



# دفء أبنائنا

## THE WARMTH OF OUR SONS

Necropolitics, memory and the Palestinian Quest for Closure  
سياسات الموت، الذاكرة، والسعي الفلسطيني إلى إغلاق الدائرة

الدراسة اعداد : بدور حسن



JLAC

Jerusalem Legal and Human Rights Center  
مركز القدس لدراسات الحقوق والعدالة



مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان

# لطف أبنائنا

طقوس الموت، الذائرة  
وهق الفلسطينيين في الحزن

إعداد: بدور حسن

أبنائنا  
أبنائنا  
أبنائنا



إهداء..

إلى الأمهات والآباء..

الأبناء والبنات..

الأسقاء والسقيقات..

الذين ينتظرون بألم يتجدد يوميا  
ولم يئسوا وهم يحملون عذاب  
أنبل قضية..

أبنائنا  
أبنائنا  
أبنائنا

# الفهرس

6	.....	تقديم
7	.....	ملخّص
10	.....	المُقدمة
16	.....	- المنهجية
16	.....	- دور هذه الورقة
17	.....	الفصل الأول: عظامٌ مجمّدة: كيف تقوم إسرائيل بمعاقبة الموتى وعائلاتهم
19	.....	- من بريام إلى أنتيغونا
20	.....	- الكريونيون الإسرائيليون
23	.....	- المعجم الأمني
24	.....	- "سياسة الموت" والقوة
26	.....	- الكتابة من خلال الجسد
27	.....	الفصل الثاني: ما وراء اللحد
29	.....	- طوارئ دائمة
30	.....	- فرض تقييدات على الجنازات بحجة ضمان الأمن
32	.....	- سابقة جبارين
33	.....	- قانون مكافحة الإرهاب
34	.....	- الجثامين كأوراق تفاوض
44	.....	- مقابر الأرقام
47	.....	- إطار زمني قانوني

## الفصل الثالث: سلب حقوق الميّت بعد سلبه الحياة.: احتجاز إسرائيل

51 ..... **للجثامين في القانون الدولي**

53 ..... - القانون الدولي الإنساني

58 ..... - العقوبة الجماعية

59 ..... - القانون الدولي لحقوق الإنسان

62 ..... - كرامة الموتى

63 ..... **الفصل الرابع: صمت الآخرين**

64 ..... - خلفية

67 ..... - صياغة ميثاق النسيان

68 ..... - الموجة الأولى

69 ..... - انفجار الذاكرة

74 ..... - ممنوع في الوطن، مسموح في الأرجنتين

76 ..... - في التفتيش عن خاتمة

79 ..... **الفصل الخامس: نشيد غير المدفونين/ الخاتمة**

# دفء أبنائنا طقوس الموت، الذاكرة وهق الفلسطينيين في الخزن

إنهم موجودون في مكان ما / إما في السحب أو في أحد القبور

إنهم موجودون في مكان ما / أنا وأنت

في جنوب قلبي

لربما قد يكونون قد فقدوا خطاهم

ولهم الآن يريهم وهم دائمو السؤال

أين، بحق الجحيم، الطريق إلى الحب الحقيقي؟

لأنهم آتون من مكان يفيض بالكرهية”

ماريو بنيدتي Mario Benedetti<sup>(1)</sup>

هذه البلاد، بأكملها، مقبرة هائلة، بيد أن بعض الناس فيها فقط يحصلون على مقابر لائقة، لأن معظم الأرواح لا ترسم، إن معظم الأرواح يتم مسحها، وتضيع في دوامة هذه القمامة التي نطلق عليها إسم التاريخ.”

فاليريا لويستي Valeria Luiselli<sup>(2)</sup>

1. Benedetti, M., Popkin, L. B., & Randall, M. (2012). Witness: The selected poems of Mario Benedetti.

2. Luiselli, V. (2019). Lost Children Archive: A Novel. Knopf.

أفراد مجهولي الأسماء، لا تذكر أسماءهم إلا بطريقة سلبية عندما نحاول إحياء ذكراهم.

كان لقائي الأول مع هذا النمط من سياسات الموت ومراسم الحزن في عام 2000، حيث التقيت صديقا اثر صديق ممن وصفوا بتفاصيل مؤلة فقدان قريب أو عزيز، وكيف كان عليه بعد سنوات من النضال إما التكيف مع فقدان وعدم الإغلاق الذي يأتي مع الدفن، أو المضي في نضال لا نهاية له حتى يتمكن من دفن أحد أفراد أسرته. بالإضافة إلى الحرمان من الحداد، فقد تركت هذه السياسات سؤالاً لدى كل فلسطيني: «ألا يمكن لإسرائيل أن تتركنا وشأننا؟»

وطبقت هذه السياسات مع وفاة فيصل الحسيني، ومحاولة السيطرة على جنازته، ياسر عرفات، ورفض دفنه في المكان الذي يختاره وحتى مع محمود درويش، الذي لم تتمكن أسرته من دفنه في مكان ولادته، في قرية مدمرة في إسرائيل حالياً.

وفي حين أن حياة الفلسطينيين (وحتى جنائمينهم) تتحول إلى أوراق للمساومة، إلا أن إسرائيل تبجل جنودها. يمكننا جميعاً أن نذكر أسماء الجنود الإسرائيليين الذين أسروا أو قتلوا في لبنان، وقد طمست إسرائيل أسماء موتانا، بل وحاولت معاقبتنا على النطق بها. وبهذه الطريقة، فإن سياسة الإنكار ليست مجرد عنصر آخر من عناصر السيطرة على حياة الفلسطينيين، بل هي استمرار للممارسات الاستعمارية الاستيطانية: محاولة محو وجودنا ذاته بل وحتى روايتنا.

ولذلك فإن هذه الدراسة مهمة في محاولتها تفصيل وتوثيق هذه الممارسات الإسرائيلية وتبسيط الضوء على الحملة حتى يسمح لنا بدفن موتانا بكرامة، بعد أن حرّموا من هذه الكرامة في الحياة.

بقلم ر. ديانا بوتو  
أيلول/سبتمبر 2019

هيفا

ليس من السهولة بمكان، بل من المستحيل، وصف الحياة بسهولة تحت الاحتلال العسكري، ففي حين يمكن للمرء أن يصف العناصر المادية التي ترافقه: نقاط التفيتش، الجدار، والوجود المستمر لمعدات المراقبة والجنود، على سبيل المثال. كما يمكن للمرء أيضاً أن يصف العناصر المادية للاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي كما يتضح من التوسع المستمر في المستوطنات، وهدم المنازل، وبناء الطرق الالتفافية الإسرائيلية. ولكن ما هو أكثر صعوبة للوصف هو العناصر غير المادية للمكان والاستعمار الاستيطاني، ومحاولات السيطرة حتى على الحياة الفلسطينية. ومن هذه الآليات «سياسة الموت والحداد» التي وصفها المؤلفة بدور حسن - احتجاز جنائمين الشهداء الفلسطينيين الذين قتلهم إسرائيل. وقد اتخذت هذه السياسة، التي تصفها بدور بتفصيل كبير، منعطفات مختلفة على مدى سبعة عقود من الحكم الإسرائيلي. وتحاول إسرائيل، مثلها مثل جميع التدابير الإسرائيلية غير القانونية تقريباً، أن تغلف هذه السياسات بالشرعية. وتسلب بدور الضوء على التدابير الزائفة التي سهلت بها المحاكم هذه الممارسات، بدلاً من أن تتهيأ.

ومع ذلك، فإن ما هو أكثر منطقية من الوضع «القانوني» لمثل هذه السياسة، هي محاولات السيطرة ليس فقط على الحياة الفلسطينية، بل على الموت الفلسطيني والحداد الفلسطيني. إن إسرائيل، من خلال هذه السياسة، تملّي على الفلسطينيين ألا يجزئوا إلا عندما تسمح لهم إسرائيل بالحداد، إذ لا يمكننا أن نحزن إلا بالطرق التي تسمح لنا بها إسرائيل. وبهذه الطريقة، فإن السيطرة الإسرائيلية تمتد لتشمل جميع المجالات، وتواصل إسرائيل ممارسة سلطتها على الفلسطينيين حتى بعد موتهم. ولكن أبعد من السيطرة على كيفية ومتى ندفن موتانا، هي سياسات مصممة لإيذاء أولئك الذين قتلهم إسرائيل، وتحويلهم إلى أوراق مساومة أو

## ملخص

يناقش هذا البحث سؤالين أساسيين: ما الدوافع الكامنة وراء السياسة الإسرائيلية في احتجاز الجثامين؟ وإلى أي مدى ساهم الجهاز القضائي الإسرائيلي في إضفاء الشرعية على هذه السياسة وتثبيتها؟

يتجاوز هذا البحث الخطاب الإسرائيلي المعتمد على الأمن والردع والنظام العام، ليحلل رفض الاحتلال الممنهج إعادة الجثامين الفورية والتقييدات على مراسم تشييعهم، مستعيناً بمفاهيم طقوس الموت وانعدام الاستقرار والتحكم الاستعماري بالأجساد الفلسطينية وفضاءات الموت والتشييع.

تتعامل سلطات الاحتلال، بحسب هذا التحليل، مع الشهداء الفلسطينيين كأجساد خارجة عن السيطرة، وبالتالي ينبغي ترويضها وتطويعها واستخدامها كسلاح أيديولوجي للتعبير عن السيادة وتكثيف العنف والسلطة الرمزيين. ولما تلعبه الذاكرة الجمعية والتعبير العلني الجامع عن الحزن من أهمية في صياغة الرواية الفلسطينية، يصبح محو هذه الذاكرة وتجميد الحزن على الشهداء عنصرين أساسيين في منظومة القمع الإسرائيلية.

تعتمد سلطات الاحتلال على أنظمة الطوارئ البريطانية التي سنّت في العام 1945، بصورة موسعة، لتحويل الجيش باحتجاز جثامين الشهداء لاستخدامها لاحقاً في مفاوضات تبادل أسرى مستقبلية، مستعينةً كذلك بقرار أصدره المجلس الأمني السياسي المصغر (الكابينت) في بداية العام 2017. أما قانون «مكافحة الإرهاب» المعدّل في آذار 2018 فيمكن الاحتلال الإسرائيلي من فرض تقييدات على مراسم تشييع الشهداء الفلسطينيين واشتراط الإفراج عنهم بالتزام عائلات الشهداء بهذه التقييدات.

من أراضي المعارك في اليونان القديمة إلى المقابر الجماعية في إسبانيا إبان القرن العشرين، لطالما حكم بحرمان ضحايا الحروب والقمع من الحق في الدفن الكريم على عائلاتهم بألم لا يوصف وتشوش مستمر.

يركّز هذا البحث على تطبيق وشرعنة عقوبات ما بعد الموت من قبل الاحتلال الإسرائيلي، من خلال احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين والتعامل غير الإنساني مع رفاتهم. تقدّم دولة الاحتلال الإسرائيلي موضوع بحث مهماً بصفتها الدولة الوحيدة، بالإضافة إلى روسيا، التي تتيح تشريعاتها الرئيسة صراحةً احتجاز الجثامين كأداة في مكافحة التمرد. كما أن دولة الاحتلال الإسرائيلي هي الوحيدة في العالم التي صممت إطاراً قانونياً مركباً (ومبهمًا) لاحتجاز الجثامين واستخدامها كورقة تفاوض. مرّت السياسة الإسرائيلية في احتجاز الجثامين بعدة تغييرات وتعديلات ومراحل، خلال العقود الخمسة الأخيرة، لتتحول من ممارسة يطبقها جنود الاحتلال في حالات معينة متفرقة، خاصة بعد استشهاد فدائيين ومقاومين فلسطينيين وعرب أثناء اشتباكات مسلحة مع قوات الاحتلال في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي، حيث كان الاحتلال يلقي برفات الشهداء في مقابر جماعية أطلق عليها لاحقاً مقابر الأرقام وفي أماكن سرية، إلى المحاولة الحالية في تنظيم السياسة وقوننتها.

لم يكن هذا التحول خطياً وعلى وتيرة واحدة، فقد شهدت وتيرة احتجاز الجثامين ارتفاعات ملحوظة خلال الانتفاضات وفترات المواجهات.



تكشف هذه الإجراءات الجديدة، من تعديل قانون «مكافحة الإرهاب» وقرار الكابنت، عن توجه جديد للاحتلال يسعى إلى تثبيت السياسة وترسيخها لتتحول من سياسة مؤقتة إلى سياسة ثابتة بضوابط واضحة. لكن عملية التثبيت هذه لم تكن لتحصل لولا قرارات المحكمة الإسرائيلية العليا التي رفضت، لأكثر من عقدين، الإعلان عن سياسة احتجاز الجثامين بأنها سياسة مخالفة للدستور والقانون وصادقت مرارًا وتكرارًا على قرارات جيش الاحتلال باحتجاز الجثامين أو بتأجيل الإفراج عنها بحجج مختلفة.

شهد العام 2017 سابقتين استندت فيهما المحكمة العليا للمرة الأولى إلى مبدأ الشرعية، وقررت في كليهما أن الجيش والشرطة غير مخولين باحتجاز الجثامين، سواء بغرض استخدامها للتفاوض أو لمنع تهديد الأمن العام في حال حصول الجنازة بدون تقييدات، وذلك لغياب مادة قانونية تسمح لهما بذلك.

ولكن على الرغم من هذا القرار، منحت المحكمة كلا الجهازين الضوء الأخضر لسن قوانين تعوض عن هذا الغياب وتسمح لهما بمواصلة الاحتجاز بشرط أن تحتوي القوانين على مواد واضحة وصريحة ومباشرة تمنح هذا التفويض، وهذا بالضبط ما أحدثه تعديل قانون مكافحة الإرهاب في العام 2018 بتحويله الشرطة بفرض تقييدات على الجنازات، ورغم رفض المحكمة العليا الاسرائيلية لاحتجاز الجثامين لاستخدامها في التفاوض واعتبرتها غير قانونية عام 2017، إلا أنها قلبت هذه السابقة بعد سنتين أي عام 2019.

إذا ما حاكمنا سياسة الاحتلال في احتجاز الجثامين من منظور القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، فإنها تتنافى

بوضوح وقواعد التعامل مع رفات وجثامين قتلى الحروب، التي تنص عليها اتفاقيات جنيف وحظر العقوبات الجماعية، كما أنها تنتهك الحق في الكرامة والحياة الأسرية والحرية الدينية والحق في الملكية والحظر المطلق للمعاملة المهينة وغير الإنسانية. وفي حالات معينة يمكن لمعايير الإخفاء القسري أن تنطبق على احتجاز الجثامين.

حين نقرأ سياسة احتجاز الجثامين الإسرائيلية بموازاة إخفاء الجثامين أثناء الحرب الأهلية الإسبانية (1936-1939) وفي أعوام قمع الديكتاتورية التي خلفتها الحرب، ومن ثم حركة الذاكرة التاريخية التي حاولت انتشار هذه الجثامين من المقابر الجماعية، تظهر لنا نقاط تقاطع بين الحالة الإسبانية ورفض الاحتلال الإسرائيلي منح الشهداء الفلسطينيين دفنًا لائقًا وكريمًا، والنضال الفلسطيني لاستعادة الرفات المغيبة في مقابر الأرقام وثلاجات الاحتلال. يمكن لنا استخلاص دروس كثيرة من التجربة الإسبانية التي أنتجت حركة الذاكرة التاريخية ونضالها للتعرف على هويّات ضحايا المقابر الجماعية واستخراجها وإعادة دفنها بشكل لائق وكريم حتى بعد مرور أكثر من ثمانية عقود على انتهاء الحرب الأهلية.

حتى بعد الانتقال الإسباني نحو الديمقراطية، الذي أعقب موت الديكتاتور فرانثيسكو فرانكو في العام 1975، فرض «ميثاق النسيان» الذي أبرمته النخب السياسية آنذاك، التعتيم على قضية مقابر الأرقام وضحاياها، ولذلك فإن النضال الإسباني لكسر هذا الطوق يوفر مرجعية أخلاقية وفكرية وقانونية، لكل حركة اجتماعية ووطنية تسعى لاستعادة الذاكرة التاريخية ومواجهة النسيان القسري وانتزاع الحق في تكريم ودفن وتشجيع ضحايا الحروب والقمع.



ونظراً إلى تواطؤ المنظومة القضائية الإسرائيلية في اضعاف الشرعية على سياسة احتجاز الجثامين الإسرائيلية، تؤكد التجربة الإسبانية أهمية التنظيم القاعدي والشعبي لمواجهة سياسات الاحتجاز ومحو الذاكرة، وكذلك إمكانية البحث عن بدائل غير المحاكم المحلية (محاكم الاحتلال في حالتنا)، مثل استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية أو التوجه إلى آلية الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة ومجموعة العمل المتخصصة بقضية الإخفاء القسري.

في العام 2008، أطلق مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء والكشف عن مصير المفقودين لتوثيق أسماء وقصص الشهداء المحتجزة جثامينهم ولاتخاذ خطوات قانونية لإعادة الجثامين لأسر الشهداء.

بحسب معطيات الحملة، تحتجز سلطات الاحتلال 253 جثماً في مقابر الأرقام بالإضافة إلى أكثر من أربعة وستين جثماً محتجزاً بناء على قرار الكابينت للعام 2017 لاستخدامها كورقة تفاوض.

تمثل هذه الدراسة جزءاً من عملية إنتاج المعرفة، وحفظ الذاكرة، التي بادرت إليها الحملة الوطنية لتوثيق وتحليل السياسة الإسرائيلية، وحلقة جديدة ضمن أنشطة ودراسات فلسطينية أخرى تشمل الذاكرة الشفهية والتوثيق والبحث الإثنوغرافي والمناصرة لتسليط الضوء على هذه القضية.

للبحث الذي بين أيديكم مساهمة نظرية وقانونية لتحليل سياسة احتجاز الجثامين تضاف إلى دراسات قانونية وأبحاث سابقة. يحاول هذا البحث طرق أبواب جديدة من خلال اقتراح توجهات نظرية مختلفة لمعاينة السياسة الإسرائيلية، توجهات تدرك تفرد هذه السياسة ولكنها تضعها في الوقت عينه ضمن سياق عالمي.

ليس تجاه عائلة بهاء فحسب، بل - تجاه المجتمع الفلسطيني بأسره. في رد انتقامي و كإجراء عقوبة جماعية، أصدرت قوات الاحتلال أمر هدم عقابي بحق منزل عائلة بهاء الكائن في بلدة جبل المكبر، كما وبدأت وزارة داخلية الاحتلال بعملية سحب الإقامة من والدته، ولكن الأكثر إيلاً من ذلك كله بالنسبة للعائلة، كان احتجاز جثمان بهاء في ثلاثيات الاحتلال زهاء عشرة أشهر. خلال تلك الأشهر العشرة، قلبت حياة محمد عليان، والد بهاء، رأساً على عقب، فهو لم يفقد ابنه وبيته فحسب، ولكنه وجد نفسه في غضون وقت قصير في أتون نضال العائلات الفلسطينية للمطالبة باستعادة الشهداء المحتجزة جثامينهم في ثلاثيات الاحتلال.

ناضل الأهالي لاستعادة جثامين أبنائهم وكأنهم كانوا ينتظرون الإفراج عن أسرى أحياء من السجون، وكادت مرارة وصعوبة الفقد أن تبدو ثانوية لوهلة أمام التزامهم الأكبر بإعادة جثامين أبنائهم. التفكير في الحياة في زمن متجمد ومتوقف بعد خسارة مفاجئة، ذلك الإحساس قد يكون مسألة معاقبة الموتى، وبالنتيجة معاقبة أحبائهم الأحياء من خلال المماثلة في تسليم جثامينهم، ممارسة غير تقليدية للسلطة، لكن هذه الممارسة ليست فكرة جديدة بالتأكيد. إذ نرى ذكراً لها بدءاً من ساحات المعارك في اليونان القديمة، مروراً بالقبور الجماعية والخنادق المحفورة لدفن الموتى على جوانب الطرقات في القرن الحادي والعشرين، من مواقع الدفن المهجورة والمطموسة المعالم في مزارع الرقيق في أمريكا الشماليّة، وصولاً إلى حالات لا عدّ ولا حصر لها من حوادث الإختفاء القسري في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، في أمريكا الجنوبيّة والوسطى. لقد كان حرمان الـ «أعداء» و الـ «متمردين» من طقوس الدفن اللائق قد استخدم كوسيلة للقمع والإقصاء

«لقد غرق بولنيسيس، وبالينوروس، سواء أكانا أسيوين أم أفريقيين، بعيداً عن المنزل. أما أنتيغونا، من جميع الأمم، فهي تطالب بحقوق الأحياء والأموات للجسد وللبلد<sup>3</sup>...»  
سانتياغو ألبا ريكو Santiago Alba Rico<sup>4</sup>

في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2013، استشهد الشاب الفلسطيني بهاء عليان (23 عاماً) من جبل المكبر بعد تنفيذ عملية أودت بحياة ثلاثة اسرائيليين استقلوا باصاً في مستوطنة أرمون هنتسيف، المقامة على أراضي بلدته جبل المكبر. كان لبهاء عليان، الناشط الجماهيري والقائد الكشفي ومُصمم الغرافيك - الذي علّم نفسه بنفسه - الفضل الكبير في إعادة إحياء الحركة الثقافية والتطوعية في جبل المكبر وفتح مساحات عامة أوسع أماناً للشباب والأطفال. ولعب في آذار 2014 دوراً مركزياً في تنظيم سلسلة القراء التي جمعت فلسطينيين من كل أرجاء فلسطين التاريخية (عدا غزة المحاصرة) لتمتليّ البلدة القديمة في القدس بشبان وشابات يحملون الكتب بأيديهم. كان لذلك النشاط بحسب بهاء عليان هدفان: تشجيع الفتيات والفتيان على القراءة واستعادة شوارع القدس القديمة، ولو ليوم واحد، لتأكيد هويتها الفلسطينية. استخدمت قوات الاحتلال الهجوم الذي نفذ بهاء وشريكه في باص المستوطنة في تشرين الأول 2015 ذريعةً لتبني سلسلة من الإجراءات العقابية والقمعية من قبل المجلس الوزاري الاسرائيلي المصغر (الكابينيت) -

3. ترجمنا إلى عبارة «بلد» كلمة polis التي استخدمها الكاتب، والتي تعني «مدينة في اليونان، والتي من معانيها أيضاً «جسد المواطن». - المترجم-

4. Rico, S. A. (2019, June 13). Nuestra Antígona. Retrieved from <https://cxtx.es/es/20180613/Firmas/20098/Antigona-mitos-conflictos-humanos-muertos-mediterraneo.htm>

ونزع الصفة الإنسانية عنهم. كما أدى هذا أيضاً إلى الحكم على أحبائهم بألم لا يوصف، وبحزن دائم معلق، وقد حكم عليهم البقاء في حلقة مفرغة مستدامة من انعدام اليقين ومن التيه في الدهاليز القانونية.

وعلى الرغم من اختلاف معايير ممارسة العقوبة على الأموات واختلاف ذرائعها، إلا أن ما يوحد مرتكبي هذه العقوبات هو قاسم مشترك ثابت وصلب: إنه السعي إلى الحط من شأن «الأخر» والحط من مكانته إلى مكانة تقل عن مكانة الإنسان، إلى جانب السعي إلى فرض التحكم والسيطرة على مجتمع بأكمله.

تسعى هذه الورقة إلى التركيز على تطبيق إسرائيل، وإضافتها شرعية على عقوبات ما بعد الموت، المتمثلة في ممارسة احتجاز جثامين الشهداء الفلسطينيين ومعاملة هذه الجثامين معاملة مُهينة. ولو كنا نرتكب خطأ التعامل مع الجرائم الإسرائيلية بشكل هرمي، وتصنيفها بين تلك المهمة وتلك الأقل أهمية، لكانت ممارسة احتجاز الجثامين لتحظى بمكانة هامشية، فهي تطبق بشكل أقل شيوعاً من جرائم وممارسات أخرى، عن طريق الخطأ نقوم بتصنيف الانتهاكات الإسرائيلية على شكل تسلسل هرمي، فإن منع دفن الموتى سيحتل مكانة من الانتهاكات الأخرى، إلا أن هذا النطاق الأضيق وذو الأثر الأقل وضوحاً والأقل قابلية للقياس الكمي لا يستوجب اهتماماً أقل. إذ أن هذه الممارسة قد تركت ندوباً طويلة الأمد على كل من الأسر صاحبة القضية، وكذلك على الوعي الجمعي الفلسطيني. كما تكشف هذه الممارسة عن مدى الاستعداد الإسرائيلي لممارسة الإضطهاد تجاه الفلسطينيين، وتحويل استعادة السيطرة على حياتهم ومصائرهم إلى مجال يمتدّ

حتى ما وراء القبر، إلى عمل ملموس وحرّفي.

تتناول هذه الورقة سؤالين أساسيين: ما هيّة الدوافع الكامنة وراء إحياء إسرائيل لسياسة احتجاز جثامين الفلسطينيين خلال السنوات الأربعة الأخيرة بعد قيامها بتعليق هذه الممارسات إبّان العقد السابق. ولهذا السؤال أهميّة خاصّة لأن إحياء تطبيق الممارسة الذي شهدناه منذ العام 2015 لم يعد يقتصر على الاستخدامات غير الواضحة قانونياً. بل إن هذا الاستخدام المتكرر، في الواقع، كان مسنوداً بإطار قانوني سعى إلى تنظيم تنفيذ هذه الممارسة للمرة الأولى منذ عام 1967. ويرتبط السؤال الثاني بالدور الذي تلعبه المحكمة الإسرائيلية العليا في تمهيد الطريق لشرعنة هذه الممارسة. فالى أي حد أسهم إصرار المحكمة على التعامل مع هذه الممارسة من خلال زاوية التناسبية بدلاً من مبدأ القانونية، في إضفاء الشرعية على هذه السياسة، رغم تعارضها مع القانون الدولي؟

ينقسم هذا البحث الى خمسة فصول تعالج هذه المسائل من زوايا مختلفة، من أجل ارساء اطار للتعقيدات القانونية والأخلاقية والاجتماعية لسياسة وممارسة احتجاز الجثامين.

يقدم الفصل الأول من هذه الورقة النسخة الإسرائيلية الحديثة الخاصة والتي تمت شرعنتها من معاقبة الأموات، في الوقت الذي يتم استعراضها، بالتوازي، في سياق المحاولات القديمة لإنفاذ هذه الممارسة.

يسرد القسم الأول من الفصل أمثلة على تطبيق عقوبة ما بعد الموت، والإنكار، قديم العهد، لمسألة الحق في الدفن، وهي مسألة تمتد جذورها إلى الزمن اليوناني القديم.

وتشمل الأمثلة رفض "أخيل" تسليم جثمان "هيكاتور"، المحارب الطروادي، في ملحمة "الإلياذة" التي كتبها "هوميروس". وسعى 'أنتيغونا' إلى دفن أخيها 'بولينيسيس'، منتهكة بذلك أوامر الملك "كريون" في المسرحية التي كتبها "سوفوكليس".

يقدم القسم الثاني من هذا الفصل خلفية تاريخية موجزة عن السياسة الإسرائيلية المتمثلة في احتجاز الجثامين والمراحل المختلفة التي مرت بها هذه السياسة. فخلال العقود الخمسة الماضية، تطورت هذه الممارسة من التطبيق غير المنسق وغير المبدئي إلى التصعيد والتجميد المؤقت، وإعادة التصعيد. وقد بلغت هذه السياسة ذروتها في إطار الجهود الحالية التي تبذلها [المؤسسة الإسرائيلية] لفرض تنظيم الممارسة من خلال سن القوانين واعتماد سياسة أكثر وضوحاً بشأنها.

من المهم بمكان، هنا، التمييز بين شكلين من أشكال احتجاز الجثامين:

• الشكل الأول هو احتجاز الجثامين والرفات المدفونة في المقابر الإسرائيلية المخصصة لقتلى العدو، وهي المقابر التي يطلق عليها الفلسطينيون اسم 'مقابر الأرقام'.

فمنذ العام 1964، جرى دفن جثث ورفات ما لا يقل عن أربعمائة من المقاتلين الفلسطينيين والعرب في هذه المقابر، وقد تم الإفراج عن عدة مئات منهم إما بعد اللجوء إلى المحكمة، أو في إطار صفقات تبادل الأسرى، أو أحياناً في طار ما أسمته إسرائيل بادرة «حسن نية» تجاه السلطة الفلسطينية. لقد قامت الحملة الوطنية لاسترداد جثامين ضحايا الحرب الفلسطينيين والعرب، وللكشف عن مصائر المفقودين، بالكشف عن أسماء 254 فلسطينياً يُعتقد بأن جثامينهم لا تزال مدفونة في مقابر الأرقام.

• أما الشكل الثاني من احتجاز الجثامين فهو مرتبط بالحالات التي جرى توثيقها منذ العام 2015. إذ قامت السلطات الإسرائيلية، بناء على ما صدر عن الحملة المذكورة من منشورات، باحتجاز جثامين أكثر من 280 فلسطينياً منذ العام 2015، ولا تزال جثامين 64 منهم محتجزة، ومعظمها محتجز في المشرحة.

يسعى القسم الثالث من هذا الفصل إلى توضيح الادعاءات الرئيسية التي استخدمتها إسرائيل في إطار تبرير هذه الممارسة. فهي تدعي أن عمليات الاحتجاز هذه إما مؤقتة لدواعٍ أمنية، وإما تهدف إلى الردع، ومؤخراً بات احتجاز الجثامين يستخدم بوصفه ورقة مساومة في صفقات محتملة لتبادل الأسرى.

بعد استعراض المبررات المعهودة الثلاثة، وبعد شرح للأسباب الزائفة التي تتكئ عليها، يسعى القسم الأخير من هذا الفصل إلى تحليل الدوافع الرئيسية الكامنة خلف هذه السياسة.

في هذا القسم، سنقوم بدراسة السياسة الإسرائيلية المتمثلة في احتجاز جثامين ضحايا الحرب الفلسطينيين، ورفضها تسليم رفاتهم إلى أسرهم، والقيود المفروضة على جنازات الشهداء، بالانطلاق من زاوية طقوس الموت<sup>(5)</sup> (Necropolitics) والسيطرة الاستعمارية. إذ يجري، في هذا السياق، التعامل مع الجثامين بوصفها ساحة معركة أيديولوجية للتعبير عن السيادة ولإفرض السيطرة الرمزية. يعرف الفيلسوف الكاميروني أشيل مبيمبي، سياسات الموت بوصفها «ممارسة السيادة

5. Necropolitics أو سياسات الموت: مصطلح لتوصيف نوع السلطة السياسية والاجتماعية التي يحكم من خلالها أصحاب النفوذ بأشكال وشروط الموت، على الآخر، كما وصفها الفيلسوف الكاميروني أشيل مبيمبي.

على أشكال وشروط الموت»، وبناء عليه، تتمثل مقولتنا هنا في أن فرض القيود المشددة على تشييع الشهداء، وحرمانهم من الدفن بشكل لائق، واحتجاز جثامينهم أو تدنيسها، يمثل محاولة لفرض السيادة على الموتى الفلسطينيين.

نختتم الفصل باقتراح لقراءة الاستخدام الإسرائيلي المحدد لعقوبة ما بعد الموت، بوصفه مظهراً من مظاهر العنف الاستعماري، وفرض السُلطة والسيادة، ومحاولات مسح الذاكرة الجمعيّة.

يتناول الفصل الثّاني، الإطار القانوني الذي فرضته إسرائيل لتنفيذ وتنظيم ممارسات احتجاز الجثامين، مع دراسة الطرق التي تعامل بها القضاء الإسرائيلي، ممثلاً بالمحكمة العليا، مع الالتماسات الفلسطينية المقدّمة ضد هذه السياسة.

يبرز القسم الأوّل الإطار المعياري الذي أرسته إسرائيل لفرض تنظيم ممارسة احتجاز جثامين ضحايا الحرب الفلسطينيين. حيث تعود جذور هذه الممارسة إلى لائحة الطوارئ الواردة في عدد لا يحصى من تدابير مكافحة الشغب التي اعتمدها سلطات الانتداب البريطاني، حيث تواصل إسرائيل احتجاز الجثامين تحت طائلة البند 133 (3) لسنة 1945، إلى جانب سياسات حكوميّة مختلفة، وفوقها التعديل المعتمد حديثاً لقانون «مكافحة الإرهاب». لقد جرت الموافقة على كل من تعديل قانون مكافحة الإرهاب، إلى جانب السياسة الرسميّة التي أعلنتها المجلس الوزاري المصغّر (الكابينت) لتنظيم هذه الممارسة بعد العام 2015، وفي هذا دلالة على التغيرات الرئيسيّة التي حصلت إبّان السنوات الأربعة الماضية.

يبحث القسم الثّاني في موقف القضاء الإسرائيلي من مسألة احتجاز الجثامين من خلال مراجعة بعض أهم القرارات التي

اتخذتها المحكمة العليا في هذا الشأن. إن التمييز بين شكلي الاحتجاز المذكور في الفصل السابق له هنا أهميّة خاصة، وذلك لأنه يؤثر على طريقة التقاضي التي اعتمدها من يقدمون الالتماسات. ففيما يتعلق بالرفات التي يُعتقد بأنها مدفونة في مقابر الأرقام، طالب الفلسطينيون الذين قدّموا الالتماسات بعملية تشخيص وتوثيق رسميّة لضحايا الحرب المدفونين في تلك المقابر من خلال الوسائل العلميّة، وذلك باستخدام اختبارات الحمض النووي وجمع عينات الحمض النووي من الأقارب الباقين على قيد الحياة، في بنك الحمض النووي. وفي حين قبلت المحكمة بالمطلب الفلسطيني من حيث المبدأ، حيث وجّهت انتقاداً صارماً تجاه الجيش نظراً لسوء إدارته للمدفن خلال السنوات الأولى من تطبيق هذه الممارسة، إلا أن مجال تحديد الهوية بشكل علمي يظل مقيّداً. ويمكن أن يُعزى التقدم البطيء في هذا المجال إلى هامش المناورة الواسع الذي وفرته المحكمة لدولة الاحتلال من أجل تأخير عملية العثور على رفات الشهداء، وتحديد هويّاتهم، واستخراجها، بموجب ذرائع بيروقراطيّة.

وفيما يتعلق بعمليات الاحتجاز المؤقت، فقد لوحظ أن تحولا مهما قد طرأ خلال السنوات الأخيرة. وكما هو موضح في هذا القسم من الورقة البحثيّة، فإن المحكمة العليا قد شرعت للتو في مواجهة أسئلة القانونيّة بشكل مباشر خلال السنوات الثلاث الماضية.

يحلّل القسم الثّالث حكمين قضائيين يُظهران هذا التحوّل: «قضية جبارين»، التي ترتبط بالمصادر القانونيّة، أو بعدم وجودها، والتي تتيح للشرطة فرض شروط على تسليم جثامين الفلسطينيين ممن زُعم بتنفيذهم هجمات، إلى أسرهم، وفرض القيود على جنازاتهم. وترتبط القضية

الثانية، المعروفة باسم «قضية عليان»، والتي لم يصدر بعد حكم نهائي بشأنها، بموضوع شرعية احتجاز الجثامين بالاستناد إلى أنظمة الطوارئ البريطانية لغرض استخدامها من جانب الهيئات الرسمية كورقة مساومة في أية مفاوضات محتملة.

نختتم بالقول، بأن إحجام القضاء الإسرائيلي، على مدار أكثر من عقدين من الزمن، عن معالجة مسألة احتجاز الجثامين بالاستناد إلى مبدأ المشروعية قد أسهم في إضفاء الشرعية على هذه الممارسة. إن إخفاق المحكمة الإسرائيلية في إبطال هذه السياسة، على الرغم من الاعتراف بالمآخذ الأخلاقية العميقة التي تنطوي عليها، يسلم الضوء على السياسات العسكرية التي تمارس انتهاكات تجاه الحقوق الأساسية للفلسطينيين. وحتى في الحالات النادرة التي جرى فيها نقض ممارسات احتجاز الجثامين، تترك المحكمة الباب مشرعا أمام الحكومة الإسرائيلية لغرض إضفاء الشرعية على الممارسات المذكورة، وذلك من خلال سنّ قوانين تجيز الممارسات بشكل مباشر وصريح.

يناقش الفصل الثالث السياسة الإسرائيلية المتمثلة في احتجاز جثامين ضحايا الحرب الفلسطينيين من منظور القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتناول القسم الأول «شرعية» السياسة الإسرائيلية المتعلقة باحتجاز الجثامين من وجهة نظر القانون الإنساني الدولي.

إن اشتراط معاملة الموتى باحترام وإنسانية، يعدّ قيمة إنسانية معترف بها عالميا، وهي إلى جانب ذلك تعدّ قاعدة في القانون الدولي العرفي. لقد تمّ إرساء هذا المبدأ في المادة رقم 16 من معاهدة لاهاي للعام 1907، كما تحمي هذا الحق، المادة رقم 15 من اتفاقية جنيف الأولى، إلى جانب المادة رقم 18

من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة رقم 16 من اتفاقية جنيف الرابعة. وإلى ذلك، فقد تمّ التأكيد عليها مجددا في المادة 34 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

علاوة على ما تقدّم، وبسبب الأثر الكبير الذي يتركه الأمر على أسرة المتوفّي، فإن رفض تسليم الجثامين لدفنها بشكل لائق وكريم قد يصل إلى حد اعتباره عقوبة جماعية محظورة بموجب المادة رقم 50 من نظام لاهاي، والمادة رقم 87 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة رقم 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

يجلّل القسم الثاني مسألة فرض التعقيدات على إقامة حق الدفن الكريم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ ينبع هذا التعقيد من المعضلة الفلسفية وتدايعات الاعتراف بأن الموتى جديرون لانطباق حقوق الإنسان عليهم. ومع ذلك، فحتى لو اتفقنا على أن المتوفّين لا يملكون حقّا حقيقيا في الكرامة بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا أن حقوق العائلات محمية عالميا. وهذه الحقوق تشمل حق الأقرباء من الدرجة الأولى في المساواة، وحقهم في الحياة الأسرية، حقهم في الملكية، والحق في حرية العبادة، وهذه جميعا معترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو عهد وقّعت عليه إسرائيل.

يقترح القسم الثالث إمكانية قراءة احتجاز الجثامين بوصفها حالة اختفاء قسري في ظروف معينة، عندما تثار إمكانية معاملتها بوصفها جريمة من جرائم الحرب.

أما الفصل الرابع، فيقوم بدراسة مسألة ممارسة الحرمان من الدفن الكريم والسليم من منظور مقارن، وذلك من خلال النظر في قضية القبور الجماعية و «المفقودين» إبان الحرب الأهلية الإسبانية.

يقدم القسم الأول، خلفية عن قضية المقابر الجماعية، التي انبثقت من الحرب الأهلية التي دمّرت إسبانيا ما بين 1936 و 1939. وتعزى صعوبة إطلاق نقاش عام حول هذه القضية إلى ما يسمّى «ميثاق النسيان» الذي شكّل أساس الانتقال الإسباني نحو الديمقراطية في العام 1977.

أما القسم الثاني فيتتبع النضال الطويل والمُضني الذي خاضته عائلات الضحايا في إسبانيا من أجل العثور على القبور الجماعية واستخراج الرفات منها وتحديد هويته. يمكن تقسيم هذا النضال إلى مرحلتين رئيسيتين: حالات استخراج رفات الجثامين غير المعروفة، وهي الحالات التي حصلت على المستوى المحلي بعد وقت قصير من وفاة فرانكو. وكانت عمليات استخراج الرفات هذه قد حصلت بشكل فردي، ونادرا ما كان يتمّ الإهتمام بها من قبل وسائل الإعلام، ومن دون أن تحظى بأي مساندة رسمية، وقد تمّت بوسائل وموارد متواضعة. حظيت المرحلة الثانية، التي انطلقت في بداية هذا القرن، باهتمام كبير ومهدت الطريق نحو انبثاق حركة الذاكرة التاريخية الإسبانية. لقد أجريت عمليات استخراج الجثامين في جميع أنحاء إسبانيا، بالاستعانة بالأساليب العلمية وعلم الآثار الشرعي، وقد أثارت هذه العمليات جدلا وطنيا حول مسائل الذاكرة الجماعية والمساءلة القانونية والجرائم التي نفذتها الديكتاتورية. لقد سهّل قانون الذاكرة التاريخية، الذي أقر في العام 2007، من عمليات استخراج هذه الجثث قليلا، لكن قرارات الحكومة اللاحقة القاضية بخفض تمويل عمليات استخراج الجثامين يعني أن مثل هذه الجهود ستظل متخلفة عن الركب.

يرسم القسم الثالث من هذا الفصل القيود القضائية المرتبطة بإثارة قضية المقابر الجماعية، ناهيك عن محاكمة مجرمي

الحرب في إسبانيا. لقد عرقل قانون العفو الإسباني الذي تمّ إقراره في العام 1977، محاولات إدانة المسؤولين أو القادة من عهد فرانكو، المتورطين في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو المشاركة في جرائم الإخفاء القسري لعشرات الآلاف من الضحايا أثناء الحرب الأهلية وبعدها بفترة وجيزة. وكرد على هذا المأزق، سعت أسر الضحايا إلى إيجاد بدائل أخرى لتحقيق العدالة، لا سيما اللجوء إلى المحاكم الأرجنتينية، بالاستناد إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية. لقد كان استخراج الجثامين من المقابر الجماعية من ضمن المطالب الرئيسية المثارة في «الشكوى الأرجنتينية» في العام 2010

ونسعى، في الفصل الختامي، إلى استعراض مسار الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء، مع سرد لبعض منجزاتها الرئيسية وأهم وجوه القصور فيها خلال السنوات الإحدى عشرة الماضية. إننا نؤكد على أهمية وجود حركة قاعدية وشعبية، تتعامل مع الدعاوى القضائية المرفوعة أمام المحاكم الإسرائيلية بوصفها تكتيكا، لا بوصفها استراتيجية وحيدة، وندعو إلى بناء تحالفات واقتلافات مع حركات الذاكرة التاريخية في إسبانيا وفي أرجاء العالم. وفيما يتعلق بالوسائل القانونية، فإن القضايا التي تمارس فيها القوات التي تقوم بعملية الاحتجاز سياسات إخفاء قسري قد تطرح أمام المجموعة العاملة أمام الفريق العامل [على الكشف] عن حالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي. يعدّ اتباع النموذج الإسباني واللجوء إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية بديلاً بعيد المنال في الحالة الفلسطينية، بيد أنه لا يزال من الممكن دراسة هذا الخيار والنظر فيه إذا ما وافقت المحكمة العليا الإسرائيلية على احتجاز الجثامين لفترات طويلة لغرض استخدامها كورقة مساومة.



## المنهجية

تثير مسألة احتجاز الجثامين أسئلة متباينة ومتعددة التخصصات، وبالتالي، تجدر مناقشة هذه المسألة ومجابهتها باستخدام نهج متعدد التخصصات أيضاً.

## دور هذه الورقة

في حين لعبت التعبئة الفلسطينية، محلياً، دوراً فعالاً في إنقاذ الجثامين المحتجزة والمقابر المجهولة من الضياع في غياب النسيان، إلا أن القضية قد حظيت باهتمام ضئيل على الصعيد الدولي. يسعى هذا البحث إلى تجنيد الرأي العام الدولي، وتسليط الضوء على ركن هام، وإن كان منسياً، في البنية الإسرائيلية القمعية والتسلطية. فضلاً عما تقدّم، يشكّل البحث وثيقة علمية في إنتاج معرفة فلسطينية محلية حول قضايا الذاكرة الجماعية، وعلم السياسة، وأشكال الضبط والسيطرة. وفي حين أن هذه الورقة هي وثيقة قانونية، بالمقام الأول، تحلّل القانونين الإسرائيلي والدولي، فإننا نعتقد أن أهميتها ليست محصورة على المحامين أو خبراء القانون. بل إنه من الممكن أن تكون مفيدة لجميع المشاركين في النضالات من أجل استعادة الذاكرة التاريخية ومن أجل مواجهة الصمت. حين يتم حرمان المضطهدين من حقهم في الحداد والتذكّر، فإن تفكيك الأنظمة التي تقوم بإسكات أو تجريم حزنهم، هو خطوة أولى في مواجهة الصمت واسترجاع الذاكرة والحزن بوصفهما أدوات تحريرية.

6. الحزن المحرومي (disenfranchised Grief): حزن المحرومين من الحقوق

– المترجم

7. نوع من أنواع تحليل الخطاب بالإستناد إلى الفيلسوف الفرنسي ميشيل فوكو : من خلال التركيز على روابط النفوذ في المجتمع ، والتي تتمظهر من خلال كل من اللغة والممارسات. – المترجم

كيف  
أبنائنا



## الفصل الأول

عظامٌ مجمّدة كيف تقوم إسرائيل  
بمعاقبة الموتى وعائلاتهم

كيف  
أبنائنا

« عاد إليها معدوم البصر،

معدوم القوة، ومعدوم القدرة على التعبير،

سائل فصبب أن يتم غسله ومن ثم حرقه،

سائل أن يتم لفّ عظامه بقماش ناعم

وعاد إلى الأرض.»<sup>8</sup>

أليس أوزوالد<sup>8</sup>

لقد جرى تحذيره من أنه قد لا يكون قادراً على التعرف إلى لون بشرة ابنه أو جسده، لكن التغييرات التي هالته كانت أكبر بكثير من أسوأ خيالاته. عينا ابنه المتألمتان، ابتسامته الشقية التي كانت حتى وقت ليس ببعيد تُضيء مجيئه، أسنانه المكسورة التي لطالما تكتمت على قصص لا يمكن سردها. يتعلم الوالدان الاعتزاز بأطفالهم وبهيمن بهم حين ينضجون، بكفه المتعركة، بالقدمين اللتين بالكاد كانتا تمشيان، لأنهما لطالما اعتادتتا على الركض أو الطيران. كل هذا تحوّل إلى كتلة مسوّدة ومتماسكة من الجليد. لقد شوّهت الشهور التي أمضاها جسد ابنه الهامد في ثلّاجة الموتى درجة حرارتها تقل عن 50 درجة مئوية تحت الصفر، بحيث جعلت من غير الممكن التعرف عليه، ومن غير الممكن إدراكه، وجعلته لا يُشبه الولد الذي كان للتوّ يَضُجُّ بالحياة وبالأحلام البسيطة.

لقد تحوّل الطفل الذي كان اسمه، في السابق، حسن مناصرة، إلى كتلة من الجليد، لقد تم تكثيف فصول الصيف الأربعة عشر التي عاشها الولد في شتاءٍ واحدٍ طويلٍ وبارد.

8. Oswald, A. (2012). Memorial: A Version of Homer's Iliad. WW Norton & Company.

يُقال بأن الوقت يتجمّد حين ينتظر الأهل تسليم جثامين أبنائهم إليهم، مرّة أخيرة، تمهيدا للوداع الأخير، قبل أن يحتضنهم قماش علمهم الوطني الناعم، قبل أن تحتضنهم الأم الأرض. يقولون بأن الوقت يتجمّد، وهو يتجمّد فعلا، ولكن ما يتجمّد إلى جانب هذا كله هو الجثامين المحتجزة، الجثامين التي تنتظر الراحة، التي تنتظر إسدال ستار الفصل الأخير في شجرة العائلة على الأوراق المتساقطة قبل أوانها، التي تنتظر أن تنبت الزهور من قبور الموتى. ينتظر هؤلاء، فيما يتألم أحبّاءهم ويقاثلون ويصرخون في الظلام.

وكما هو حال المئات من الآباء والأمهات الآخرين الذين تجمّدت أحزانهم في الزمن أثناء انتظار إطلاق سراح جثامين أطفالهم، ولكي يبدو الجسد المتجمّد إنسانياً مرة أخرى، ولكي يشعر بالدفء مرة أخرى، ترتّب على خالد مناصرة أن ينتظر وأن يحارب وأن يصرار نظاماً لم يسعّ فحسب إلى تجميد ذكرى ابنه، ولكنه سعى أيضاً إلى قمع حزنه وحداده هو. وكما هو حال بريام، ملك طروادة، والد الأبناء الخمسين الذين لاقوا مصرعهم في حرب السنوات العشرة ضد الآخيين<sup>9</sup>، فقد اضطرّ خالد إلى التفاوض بشأن شروط عودة جثمان ابنه.

يستعرض هذا الفصل النظام النيكروفيلي، النظام الذي يمارس سياسات الموت، والذي ألحق عقوبة ما بعد الوفاة على حسن، وألحق بالأب، خالد، ألماً لا يمكن وصفه. لماذا تتقم دولة الاستعمار الإسرائيليّة الاستيطانيّة من الموتى الفلسطينيّين، برغم كلّ قوّتها العسكريّة وقدراتها المتعدّدة على القمع، ولماذا

9. أخيون هو اسم الإغريق في العصر المسيحي. لهذا كان يطلق عليهم المسييون وكانت لغتهم الأخية التي انحدرت منها اللهجة القبرصية. وكلمة أخيين كانت تطلق على سكان جنوبي شرق اليونان. - المترجم.

تستعرض عضلاتها التشريعية عليها وترفع إصبع الإدانة في وجوه أحياء المتوقفين الفلسطينيين؟ ما الذي تخبرنا إياه ملاحم هوميروس والتراجيديا اليونانية القديمة عن عقوبة ما بعد الوفاة؟ ربما لن يحل النقاش هنا المعضلة الكبيرة المتعلقة بمحاولة فهم سبب استمرار استخدام هذه الممارسة التي كانت مدانة حتى في أيام العصر البرونزي، والتي سخر منها البشر القدامى، بسبب استمرار اعتمادها حتى في عصر الذكاء الاصطناعي ورأسمالية الرقابة. ليس ما نقدمه هنا مجرد سرد للتقدم أو الاضمحلال، بل هو- عوضاً عن ذلك- يُعدُّ سرداً للموت المقسّط، وواحدٌ من هذه الأقساط يتمثل في العقوبة القاسية واللا إنسانية المُغرقة في لا إنسانيتها، والتي لا يزال معمولاً بها على الرغم من تبدل أشكالها على مدار آلاف السنين.

### من بريام إلى أنتيغونا

«لقد مررت بما لم يمر به أي بشرى فان على وجه هذه الأرض»، صاع الملك بريام.

«لقد وضعت نفتي على يد الرجل الذي قتل أبنائي»<sup>10</sup>.

تشتهر ملحمة الإلياذة، وهي القصيدة الملحمية التي تحكي عن الحرب والمحاربين، بسبب تصويرها البصري عالي التفاصيل للرمح التي تخترق قلوب الرجال، والرجال الذين يهينون المدن ويشنون حرباً داخلية (ظاهرياً) كرمى لعيني امرأة، بأكثر مما هي سرد لرواية بشرية. ومع ذلك، يروي الكتاب الأخير من هذه الملحمة قصة واحدة عن أكثر المهام خلوداً وأكثرها

10. Lattimore, R. , & Lattimore, R. A. (Eds. ). (1961). Iliad. University of Chicago Press. Book 24, lines 505-506.

انطواء على العواطف، وأكثرها شجاعةً في الأعمال الأدبية: زيارة بريام، ملك طروادة، إلى معسكر أخيل، سريع القدمين، ذا قلب الأسد، ابن الآلهة. لقد قتل أخيل هيكتور ابن بريام، ودنس جثته، ورفض تسليمه إلى الطرواديين، ساعياً للانتقام من قيام هيكتور بقتل رفيقه باتروكلوس. استوجب الأمر تدخل زيوس الخالد، وتقديمه لفدية هائلة، ودعاء بريام الشجاع والمثالي وشديد التأثير بشكل مذهل، لإقناع أخيل بإعادة الجثة. يعدُّ هذا الفصل من الإلياذة أيضاً، واحداً من الفصول النادرة التي يمكن للمرء أن يلمح فيها الضعف والإنسانية الكامنين في قلب أخيل، لأنه لم يتمكن من عدم التعاطف مع الأب المكلوم الذي استحضره. ولكن، وحتى ذلك الحين، فإن رفض أخيل إعادة جثة هيكتور قد عدَّ انتهاكاً للقوانين الطبيعية وللعقائد اليونانية القديمة ولقواعد الحرب المعمول بها، والتي كانت تقضي بأن جميع القتلى، بمن فيهم الأعداء والعيبد، يستحقون شعائر جنازية وطقوس دفن. تتبع أهمية الدفن من الراحة التي يكفلها الأمر لروح المتوفى. لقد اعتقد الإغريق القدامى بأن الأرواح الهائمة للأجساد غير المدفونة تعذب ولا تنضم إلى الموتى في العالم السفلي. وبحلول القرن الخامس قبل الميلاد، الفترة التي تم فيها عرض مسرحية «أنتيغونا» لسوفوكليس للمرة الأولى، كانت القاعدة أو المعاملة الصحيحة والاحترام لضحايا الحرب قد قوبلت بإسناد أكبر، عبر استنادها للقوانين اليونانية العامة وكذلك القوانين الطبيعية غير المكتوبة للآلهة. في العصور القديمة، كان يتم تقديم هذا الواجب الأخلاقي امتثالاً للقانون الطبيعي ودفن أقرباء النساء. لقد كان هذا هو الالتزام الأخلاقي نفسه الذي دفع بأنتيغونا إلى تولي المهمة الشاقة المتمثلة في دفن شقيقها بولينيسييس، الذي صدرت الأوامر بترك جسده لكي يتعفن.

إيساميني لم تشارك في «المؤامرة». لقد أدى فعل التمرد الذي نفذته امرأة واحدة إلى تفاقم غضب الملك كريون. لقد أصدر كريون حكماً بالموت على أنتيغونا بالجوع حتى الموت، في كهف خارج مدينة طيبة، لكن مصيره كان أسوأ من الموت، حيث قتل كل من ابنه وزوجته نفسيهما.

### الكريونيون<sup>12</sup> الإسرائيليون

لا تقلّ الممارسات المعمول بها في العصر الحديث عن ممارسات كريون، التي تبدو أنها قد صارت مشهداً مفترطاً في تكراره في أزمنة الحروب والقمع الجماعي. ويمثّل احتجاج إسرائيل لجثامين ضحايا الحرب الفلسطينيّين بوصفه واحداً من أبرز التجسيدات لهذه الممارسات.

بحلول العام 1967، قامت إسرائيل بتطبيق سياسة غير متسقة تتمثّل في رفض إعادة جثامين ورفات المئات من المقاتلين الفلسطينيّين والعرب إلى عائلاتهم<sup>13</sup> عوضاً عن ذلك، فقد قامت إسرائيل بدفن القتلى فيما تطلق عليه اسم «مدافن مقاتلي العدو»، وهي مقابر جماعيّة تقع في مناطق أعلنتها إسرائيل مناطق عسكريّة مغلقة.<sup>14</sup>

وفي العديد من الحالات، وخصوصاً خلال سنوات الستينيّات والسبعينيّات، جرى، ببساطة إلقاء جثامين القتلى. وقد حدث

12. نسبة إلى الملك كريون - المترجم.

13. Gilbert, S. (2013, September 3). Occupied bodies: Israel is withholding the bodies of war victims. Retrieved from <http://palestine-monitor.org/details.php?id=be9o8za4973yvsu6l1oqp>

14. Qawasmi, H. (2014, November 28). Cemeteries of numbers: Israel takes revenge on Palestinian corpses. مستخرج من الموقع <https://www.alaraby.co.uk/english/politics/2014/11/28/cemeteries-of-numbers-israel-takes-revenge-on-palestinian-corpses>

«سأدفنه وسأهيل التراب على جثمانه، بنفسى، وسأموت  
بنبل»

قالت أنتيغونا بعنف لأختها إيساميني، التي كانت تخشى تماماً من تبعات عصيان حنظل الملك كريون لدفن بولينييسيس.

«سأضطجع إلى جانبه بحبّ.

أنا منذبة بالتفانى! لأنّ علىّ أن أرضى الموتى

بوقتٍ أطول مما علىّ إرضاء الأحياء.

لأننى سأضطجع إلى جانب هؤلاء حتى الأبد»<sup>11</sup>

تصب مسرحية أنتيغونا اهتمامها على الصّراع القديم القائم بين قوانين العدالة غير المكتوبة وبين المراسيم الدنيويّة الصّادرة عن الحاكم، بين امرأة عاصية ورجل خاطئ جداً، بين الفرد والدولة والأسرة والمدينة. إن دوافع أوامر كريون القاضية بحنظل دفن بولينييسيس هي أكثر تعقيداً من دوافع أخيل. فدوافع الملك كريون تحركها حالة انعدام الأمان السّياسيّ. وقد كان كريون يتطلع، من خلال إذلال جثمان بولينييسيس وحنظل إقامة شعائر الدّفن له، إلى إرسال رسالة مفادها أن الذي كان يمثل تهديداً وحيدا لعرشه، لم يكن حتى يستحق أن يدفن.

انعدام الأمان هذا، والخوف من أيّ شكلٍ من أشكال المعارضة قد دفعا بالملك كريون في بداية الأمر إلى إصدار الحكم بالإعدام على كلّ من أنتيغونا وإيساميني، على الرغم من أن

11. Sophocles, Antigone, Translated by Frank The Greek Plays: Sixteen Plays by Aeschylus, Sophocles, and Euripides. From: Greek plays:

بتوثيقها مسبقاً، وهذا ما يعزز الاعتقاد بأن أعداد الذين دفنوا في مقابر الأرقام يتجاوز بكثير الـ 400 جثمان التي تم توثيقها. ولا تشمل هذه المعطيات المفقودين أو الفلسطينيين الذين تم احتجاز جثامينهم منذ العام 2015.

ومما يزيد من صعوبة التحقق من أسماء الأشخاص المدفونين في مقابر الأرقام خلال المرحلة السابقة، انعدام سياسة واضحة وثابتة ورسمية. إن القرار الإسرائيلي القاضي إما باحتجاز جثمان أحد المقاتلين الفلسطينيين أو العرب الذين ارتقوا في اشتباكات أو في أعقاب تنفيذ عمليات قد كان شديد التغول ولم يكن يعتمد على معايير ثابتة أو واضحة. ومن بين الاعتبارات التي غالباً ما تكون مؤثرة على مثل هذه القرارات، شدة الهجوم، وهوية أو موقف المتوفى، أو القرية أو البلدة التي يتحدر منها المقاتل، والمناخ السياسي السائد في ذلك الوقت.<sup>15</sup>

علاوة على ما تقدم، وبناء على الاعترافات المقدمة أمام المحاكم الإسرائيلية، فقد أخفق الجيش الإسرائيلي مراراً وتكراراً في تلبية المعايير الدولية (بل وحتى تلك الإسرائيلية) الأكثر أساسية في التعامل مع جثامين ضحايا الحرب. هذه العوامل زادت من تعقيد الأمور، حيث أنها قد فرضت أعباءً هائلة على الأسر الفلسطينية في سعيها لاستخراج نتف المعلومات.

بعد سنوات من العمل اشتملت على إجراء مقابلات مع أفراد الأسر، وشهادات الناجين الذين كانوا مع المتوفين خلال الاشتباكات، وعمليات جمع المعلومات المستقاة من الأوامر والسجلات العسكرية الإسرائيلية، تمكنت الحملة الوطنية من

15. مؤسسة «بتسيلم» ومؤسسة «هموكيد» (1999). مستخرج من الموقع: [https://www.btselem.org/publications/199903\\_captive\\_corpses](https://www.btselem.org/publications/199903_captive_corpses)

هذا في بعض الأحيان بشكل جماعي، في ظل غياب حقيقي لعمليات تسجيل أسماء القتلى وأماكن دفنهم. هذا الأسلوب المهين والمنهجى الذي تم فيه دفن الجثامين أو إلقاؤها عرضاً، بالإضافة إلى انعدام وجود تسجيل وتوثيق مناسبين من قبل الحاخامية العسكرية الإسرائيلية، يجعل عملية تحديد هوية الضحايا في ظل أية عملية استخراج محتملة، معركة شاقّة تعترض عائلات أصحاب هذه الجثامين. لقد جرى الكشف عن مواقع أربع مقابر من هذا النوع على مر السنوات، وهي تشكل نموذجاً مثالياً على تجريد الفلسطينيين من إنسانيتهم وتحويلهم إلى جثامين لا اسم لها ويمكن التخلص منها. وبحسب المعطيات التي جمعتها الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب والكشف عن مصير المفقودين، فقد دفنت إسرائيل جثامين ما لا يقل عن 400 مقاتل فلسطيني وعربي في مقابر الأرقام. تعتمد عملية التوثيق التي تبنتها الحملة، وهي حالياً الهيئة الفلسطينية الوحيدة التي تضطلع بمهمة التوثيق، على شهادات أقارب الضحايا، وشهود العيان، وبيانات الفصائل التي ينتمي إليها الضحايا وبيانات جيش الاحتلال الإسرائيلي إذا ما كانت متوفرة. وبحسب تقديرات الحملة، فقد جرى الإفراج عن جثامين 131 من المقاتلين ورفاتهم لأسباب مختلفة: إما بناء على أوامر قضائية، أو كجزء من صفقات تبادل الأسرى بين إسرائيل والفصائل الفلسطينية، وإما بالاتفاق مع السلطة الفلسطينية.

بتاريخ 31 أيار 2012، على سبيل المثال، قامت إسرائيل بنقل رفات 91 فلسطينياً للسلطة الفلسطينية كجزء من بواد «حسن النية» لغرض استئناف المفاوضات، ومن ضمن الجثامين التي تم تحريرها كانت هنالك أسماء لم تقم الحملة

توثيق 400 إسم. والجدير ذكره أن المرّة الأخيرة التي جرى فيها توثيق دفن فلسطيني في مقابر الأرقام كانت في العام 2008.

وبعد هذه الصيرورة من التطبيق غير المتسق والمكتفٍ بالغموض التامّ لعمليّة احتجاز الجثامين، طرأ على عمليات احتجاز الجثامين تحوُّلٌ كبيرٌ في العام 1994. ففي تاريخ 11 تشرين ثاني 1994، قام هشام إسماعيل حمد، وهو مقاتلٌ فتى تابعٌ لحركة الجهاد الإسلامي في فلسطين بتفجير نفسه عند نقطة تفتيشٍ إسرائيلية في مستوطنة نيتساريم غير القانونية في قطاع غزة المحتل<sup>16</sup>. وقد نفذ حمد العملية التي أسفرت عن مقتل ثلاثة جنود، إلى جانب حمد نفسه، انتقاماً لقيام إسرائيل باغتيال عضوٍ رفيع في حركة الجهاد الإسلامي.<sup>17</sup>

منذ ذلك الحين، صار احتجاز جثامين الفلسطينيين الذين يقومون بتنفيذ هجمات استشهادية هو القاعدة. وقد شهدت أعداد الجثامين المحتجزة زيادة غير مسبوقه إبان فترة الانتفاضة الثانية التي اندلعت في 28 أيلول 2000.

في العام 2004، أصدر المدعي العام الإسرائيلي، مناحيم مازوز توجيهاً ذكر فيه أن جثامين منفذي العمليات الفلسطينية لن يتم احتجازها بناءً على الحاجة إلى استخدامها كورقة مساومة في المفاوضات المستقبلية. ومع ذلك، فقد أكد أنه قد تكون هنالك «مبررات استثنائية» تستدعي احتجاز الجثامين، بما يشمل «صفقة تبادل ملموسة مع فصائل العدو». خلال العقد الذي تلا إصدار هذا التوجيه، أمعنت إسرائيل في

16. Chronological review of events relating to the question of Palestine. (1994). مستخرج من الموقع.

<https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/0/D63E22C48DD2DB5F85256123004E466B>

17. المصدر السابق.

احتجاز الجثامين بأعداد كبيرة. وفي الواقع، فقد تبنت الحكومة الإسرائيلية مقاربة لإعادة جميع الجثامين ممن لا تزال محتجزة في مقابر «مقاتلي العدو» قبل حدوث تحوُّل آخر.

خضعت سياسة احتجاز الجثامين إلى تحوُّلٍ آخر في تشرين أول 2015. إذ في أعقاب موجة من الهجمات الفردية التي شنها فلسطينيون في تشرين أول 2015، أعلنت الحكومة الإسرائيلية عن رزمة من التدابير العقابية الهادفة لقمع الانتفاضة وإخمادها. ومن بين هذه التدابير، هدم المنازل العقابي، وحصار البلدات والقرى، واحتجاز جثامين المهاجمين الفلسطينيين المتهمين بتنفيذ عمليات. وقد تم اصباغ الصبغة المؤسسية على هذه الممارسة في نهاية سنة 2017 حيث سعت الحكومة الإسرائيلية إلى صياغة سياسة محددة قبل صدور أي قرار من المحكمة بهذا الشأن. وفي 1 كانون ثاني 2017، اعتمد المجلس الوزاري الأمني المصغر، الكابينت، بشكل رسمي «السياسة الموحدة» بشأن التعامل مع جثامين منفذي العمليات الفلسطينية.<sup>18</sup>

وابتداءً من تشرين أول 2015 وحتى أيلول 2019، قامت إسرائيل باحتجاز جثامين أكثر من 280 فلسطينياً، قتلوا أو جرى إعدامهم خارج نطاق القانون في أعقاب مزاعم بتنفيذهم لهجمات إما ضد جنود أو مستوطنين. تصنف الحملة الوطنية الجثمان بصفته محتجراً إذا لم تقم إسرائيل بإعادته إلى العائلة بعد أكثر من ثلاثة أيام من قتله، أو إذا ما أصدر الجيش الإسرائيلي تصريحاً يعلن فيه عن احتجاز الجثمان.

18. القرار رقم 1، B/171. كانون ثاني 2017 (I). الذي تم إقراره من قبل

المجلس الوزاري الإسرائيلي المصغر.

تقوم كل من الحكومة والجيش الإسرائيليّين بتسويق ثلاث مقولات رئيسية كمُبرر رسميٍّ لممارسة احتجاز الجثامين. إذ يستند الاحتجاز المؤقت إلى المسوغ الأمني بينما يستند الاحتجاز طويل الأمد إلى عمليات المفاوضة.

بداية، يجادل كل من الجيش والشرطة الإسرائيليّين مراراً وتكراراً قائلين أن جنازات ضحايا الحرب الفلسطينيّين تؤدي إلى اشتعال اضطرابات متكررةٍ وتشكّل تهديداً على السلامة والأمن العامّين وتؤدي إلى التحريض. وقد كان هذا هو المسوغ الرئيسيّ لاحتجاز الغالبية العظمى من الجثامين خلال الفترة الواقعة ما بين 2015 و 2017، وهذا ما يُفسر سبب تحرير معظم الجثامين بعد بضعة شهور.

وثانياً، يزعم كل من الجيش والشرطة الإسرائيليّين أنّ احتجاز الجثامين يُعد وسيلة رادعة. وهذا ما يفسر سبب اعتماد المجلس الوزاريّ المُصغر لتدابير مختلفة تهدف إلى قمع انتفاضة عام 2015، بما يشمل احتجاز الجثامين بالإضافة إلى عمليات الهدم العقابيّة للمنازل. لا يوجد موقفٌ موحدٌ لدى الحكومة الإسرائيليّة أو في أوساط الجهاز الأمنيّ الإسرائيليّ فيما يتعلق بنجاعة احتجاز الجثامين في تحقيق عنصر الردع. وفي الواقع، فقد جادلت أجهزة المخابرات الإسرائيليّة بأنه ما من وجودٍ لأيّ دليلٍ يعتدّ به يسند مقولة أن سياسة هدم المنازل العقابيّة أو احتجاز الجثامين تشكل تدابير فعّالة لردع المهاجمين المستقبليين أو المحتملين. كانت الأدلة المنفرقة بشأن نجاعة احتجاز الجثامين كرادعٍ محتملٍ من ضمن العوامل التي دفعت المدعي العام إلى التوصية بتجميد هذه الممارسة في العام 2004.

لقد جرى احتجاز معظم الجثامين منذ العام 2015 في مشرحةٍ وفي ظروفٍ مهينةٍ وغير إنسانيّة. إن من شأن شهورٍ من الاحتجاز في المشرحة أن تحول الجثامين إلى كتلٍ ثلجية سوداء اللون، مما يؤدي إلى تشويهها إلى حدٍّ يتعذّر معه على العائلات التعرف عليها حين تحصل على الجثامين أخيراً لدفنها. وقد كان هذا هو حال جثمان حسن مناصرة.

ومن ضمن الجثامين التي احتجزتها إسرائيل منذ العام 2015، تم إطلاق سراح الغالبية العظمى من هؤلاء في ظل فرض قيود صارمةٍ على عمليّات تشييعهم. وكشرطٍ لتسليم العائلات جثامين أحبائهم، طُلب إلى العائلات تقديم ضماناتٍ بأنّ عمليّات التشييع سيحضرها عددٌ محدودٌ للغاية من الأقارب، إلى جانب إقامة التشييع في ساعات الليل، وعدم إطلاق هتافاتٍ سياسيّةٍ أثناء الجنازات. كما صدرت الأوامر إلى بعض العائلات المقدسية بإجراء عمليّات الدفن في مكانٍ آخرٍ غير مقبرة العائلة، ويعتقد بأن هذه التدابير تهدف إلى منع وقوع المظاهرات أثناء الجنازة، ولإبقاء سقف الجنازات منخفضاً قدر الإمكان، وبهدف «الحفاظ على الأمن والسلامة العامّين».

وفي بعض الحالات تم اشتراط تحرير الجثمان بتقديم العائلة تعهداً بعد تشريحه، مما يثير علامة استفهامٍ كبرى حول بعد لم يذكر لهذه السياسة، ألا وهو إخفاء الأدلة على الاعداد خارج القانون.

وبحلول وقت نشر هذا التقرير، فإن إسرائيل تستمر في احتجاز جثامين 64 فلسطينيّاً، إلى جانب الجثامين المدفونة في مقابر الأرقام.



الخلود وتحديد الحياة بوصفها انتشاراً للقوة ومظهراً من تمظهراتها»<sup>19</sup>.

لا تقوم إسرائيل فحسب بممارسة سيادتها من خلال منحها لنفسها الحق في قتل الفلسطينيين والقول خارج إطار القانون تحت ستار حربها على الإرهاب، بل إنها تعامل الجثمان أيضاً بوصفه وسيلة لممارسة -وفرض- السيادة على السكان حين يتمردون. وهذا ما يفسّر سبب الارتقاع الدائم لأعداد الجثامين المحتجزة خلال فترات التوتر المتصاعد، لأن هذه اللحظات، بالتحديد، هي اللحظات التي يقوم فيها الفلسطينيون بتحدي سيادة إسرائيل المتخيلة ويزعزعونها في دواخلهم وفي الحيزات المادية المحيطة. ويمكن اعتبار جميع القيود المفروضة على الجنازات أو إجبار العائلات على التوقيع على كفالات من أجل استيفاء هذه الشروط بمثابة استعراضٍ مجردٍ لكل من القوة والسيطرة.

حينما لا تعود القوة «الليّنة» والقمع الخفيّ أو ذاك القمع الأقل صراحة كافيين لقمع الانتفاضة أو تهدئتها، فإن إسرائيل تلجأ إلى استخدام أشكال من القمع الصارخ والعنيف. قد تشمل هذه التدابير على إطلاق الرصاص واستخدام الجرافات لكنها أيضاً قد تشمل على تبني السياسات الهادفة إلى معاقبة مجموعة سكانية بأكملها من خلال حرمانها من واحد من أقدس الحقوق، حق الحداد على الموتى بسلام ودفنهم بكرامة.

تعتبر القدس المحتلة مركزاً لنظام سياسة الموت الإسرائيلية، وهي المدينة التي تكون فيها السيطرة على الموتى وأماكن

19. Mbembe, A. (2003). Necropolitics. Public Culture, 15(1), 13-40.

وثالثاً، تدعي إسرائيل أنه يمكنها استخدام الجثامين المحتجزة بوصفها ورقة مساومة خلال مفاوضاتٍ محتملةٍ تشمل تبادلاً للأسرى مع حركة حماس أو أية جماعة فلسطينية أو عربية أخرى يُزعم بأنها تحتجز جنوداً إسرائيليين أسرى لديها، أو لديها معلومات عنهم. وقد استخدمت إسرائيل هذه الحجة بشكلٍ صريحٍ كمبررٍ علنيٍّ ومقولةٍ محدّدةٍ في سياستها الرسمية المعتمدة في بداية العام 2017. ولكن، وحتى قبل صياغة هذه السياسة بشكلٍ ملموس، فقد تمّ استخدام هذا الأساس المنطقيّ في العديد من قضايا المحاكم.

استخدمت إسرائيل أيضاً المعجم الأمني، السلامة العامة والتفاوض المحتمل لكي تغلب على معجم العائلة الفلسطينية الذي يعامل الالتزام بتكريم أفراد الأسرة المتوفين بالدّفن اللائق والجنازات الكبيرة بوصفه واجباً أخلاقياً وحقاً غير قابلٍ للتصرف.

### «سياسة الموت» والقوة

إلى جانب هذه الأسس المنطقية، فإن هنالك سبباً أكثر جوهرية لاحتجاز الجثامين، لا يمكن فصله عن محاولة إسرائيل لفرض سطوتها الكاملة ليس على الأحياء وهدمهم، بل وعلى الموتى أيضاً. تتكئ هذه السيطرة أيضاً على تطويع التعبير الفلسطيني عن الحزن والحداد.

إننا نستخدم اصطلاح سياسة/ طقوس الموت- النيكروبوليتيكس- بوصفها إطاراً نظرياً يمكن له أن يفسّر، وإن جريئاً، هذه السياسة كتعبيرٍ عن السيادة. وبحسب أشيل ميمبي فإن «ممارسة السيادة تعني ممارسة السيطرة على

اشتباك. الأمر الأكثر لفتاً للنظر هو أنّ والده قد مُنِع من دفنه في قسيمة الدفن التقليدية للعائلة بالقرب من البلدة القديمة في القدس، وقد صدر الأمر بدفنه في بلدته، العيسويّة، بدلاً من ذلك. لقد جرى إعدام علون خارج نطاق القضاء في بداية ما أصبح يُعرف باسم «إنتفاضة السكاكين»، وقد أثار إعدامه غضباً واسع النطاق في القدس. وبمعنى ما، فقد أدّت القيود التي فرضت على دفن علون إلى إعادة فرض السياسة الإسرائيليّة المتمثلة في احتجاز الجثامين. كما أشارت هذه الحادثة إلى مركزانية السيطرة على حيزات الموت وطقوسه في الحملة الإسرائيليّة ضد الفلسطينيين. إن استعادة فرض السيادة على السكان الذين يهددون بالانتقام، تستلزم قمع وإعادة تشكيل العلاقة ما بين المجتمع والموت السياسيّ.

تشير شلهوب كيفوركيان إلى أن «العنف الهيكلية المستمرّ الذي تمارسه القوّة الاستعمارية المحتلّة لا يسعى فحسب إلى مصادرة أملاك الأحياء وانتزاع ملكياتهم، بل إنه يسعى أيضاً إلى سلب الأموات وانتزاع ملكية أماكن الدفن الفلسطينيّة».<sup>21</sup> إن تجريد الموتى من حقّهم في الدفن الكريم، إضافة إلى حرمان الأحياء من الحقّ في الحداد هما جزء لا يتجزأ من العنف البنيوي الإسرائيليّ.

فإلى جانب السعي إلى ممارسة السيادة والسيطرة وإظهارها، تدرك إسرائيل أيضاً القوّة التي يمكن للجسد الميت أن يمتلكها، قوّة جسد الشهيد في التعبئة والإلهام وقدرته على توحيد الناس حول قضيّة واحدة مشتركة. ومع تزايد حرمان الفلسطينيين من أيّ حضور أو وجود في الأماكن

دفنهم ومظاهر الحزن عليهم في أوضح صورها. تتخذ محاولات فرض السيطرة على الموتى الفلسطينيين شكل الإزالة الفيزيائيّة من خلال التدمير المادي للمقابر وبناء منشآت إسرائيليّة (وبضمنها المتاحف) على أنقاض هذه المقابر. وتسعى القوّة الاستعمارية، كما تؤكد نادرة شلهوب - كيفوركيان، إلى إعادة تشكيل العلاقة بين الأحياء والموتى من خلال الاستيلاء على المساحات الماديّة للموت، وتحويل مواقع الدفن إلى ما تطلق عليه اسم «بؤر الإجمام الساخنة».<sup>20</sup>

إن عملية إملاء العلاقة بين الفلسطينيين وأمواتهم تتطلب كتابة مجموعة جديدة من القواعد على أرض الواقع، بحسب تعبير ميمبي. وحينما تقوم الشرطة الإسرائيليّة بمنع أسرة أحد ضحايا الحرب الفلسطينيين من دفن عزيزها في مقبرة العائلة، وتصدر أمراً بتغيير مكان الدفن، فإنها تجري إعادة كتابة على الأرض. وحينما يتم إغلاق المقبرة خلال جنازة أحد ضحايا الحرب الفلسطينيين، فلا يُسمح سوى لعدد قليل من الأقارب بالدخول، فإن إسرائيل تقوم بعسكرة حيز الموت الفلسطينيّ، وتعزل الموتى عن مجتمعتهم.

توضح قضية فادي علون، وهو مقدسيّ يبلغ من العمر تسعة عشر عاماً قتل برصاص الشرطة الإسرائيليّة في 4 تشرين أول 2015، هذه القواعد المعاد كتابتها.

تم احتجاز جثمان علون لأكثر من أسبوع. وقد أمرت الشرطة بإقامة الجنازة في ساعات الفجر المبكرة من أجل الحدّ من عدد الحاضرين في الجنازة ومن أجل تقليل فرص وقوع

21. Kevorkian, N. S. (2014). Living Death, Recovering Life: Psychological Resistance and the Power of the Dead in East Jerusalem. War Trauma Foundation, 12(1), 16-29.

20. Shalhoub-Kevorkian, N. (2013). Criminality in spaces of death: The Palestinian case study. British Journal of Criminology, 54(1), 38-52.

## الكتابة من خلال الجسد

إن فرض القيود الصّارمة على جنازات الشهداء، وحرمانهم من الدّفن اللائق، واحتجاز جثامينهم أو تدنيسها، يعكس معاملة إسرائيل لجثامين المناضلين باعتبار هذه الجثامين ساحة معركة أيديولوجية للتعبير عن سيادتها، ويسط نفوذها الرمزيّ. وبالنسبة للسلطة الإستعماريّة، فإنّ هذه الأجساد المتمردة يمكن التخلص منها وتشبيهاها. إن نقض الوجود الفلسطيني في حياة الفلسطينيين قد بات يمتد إلى ما بعد موتهم أيضاً.

تُعدّ معاقبة الموتى شكلاً من أشكال التّجريد من الإنسانيّة، والتشبيء الذي يستهدف محو ذكراهم وإخضاع مجتمعتهم الحاضر. وللمفارقة، فإن عقوبة ما بعد الموت هذه حين تعني أن حياة الفلسطينيين (ومماتهم) لا تهتمّ ولا تستحق أي احترام، فإنها أيضاً تمثّل بالقدرة التحريرية الكامنة التي ينطوون عليها.

لقد كان تضعف الثقة السياسيّة لدى الملك كريون هو ما دفعه إلى حظر دفن بولينييسيس. ويمكن للمرء أيضاً أن ينظر إلى حرمان إسرائيل للفلسطينيين من الحقّ في الدّفن باعتباره مظهرًا من مظاهر تضعف انعدام الثقة، والخوف من جثامين الموتى المتمردين، والإصرار على فرض السلطة على الذاكرة الجماعيّة، وعلى تعابير الحزن.

العامة الخاصة بهم، ومع استمرار إسرائيل في احتكار الحيّز العام، تصبح الجنازات واحدة من المناسبات النادرة التي يمكن للفلسطينيين فيها النزول إلى الشوارع وممارسة العمل السياسيّ الجماهيري. وفي الإرث السياسيّ الفلسطينيّ، لا تعدّ جنازات الشهداء مجرد مناسبة حميمة لمشاركة الأئم الفرديّ، أو حدثاً يجتمع فيه عدد قليل من الأقارب والأحباء لإبداء احترامهم للشهيد. وقد لعبت جنازات الشهداء، خلال فترة الانتفاضة الأولى، بدور إبداعي. إذ يمكن لجنازات الشهداء أن تمثّل لحظة فاصلة، وهي حدث يتعلم فيه الناس ممارسة العمل السياسيّ والتضامن، ويمارسون من خلالها التفاعل مع الآخرين والنقاش، وإقامة حوار ديمقراطي. يحرم الفلسطينيون من هذا الفعل السياسيّ بسبب القيود التي تفرضها إسرائيل على الخطاب السياسيّ. والجنازات هي أيضاً فترات يستطيع فيها الفلسطينيون التّعبير عن حزنهم الفرديّ والجماعيّ، وإبداء غضبهم الفرديّ والجماعيّ، مع استخدام حزنهم وغضبهم كرافعة للأمل والمقاومة والتضامن الراديكاليّ. وتسعى إسرائيل، من خلال قيامها بفرض قيود على عدد المشاركين في الجنازات، ومن خلال تأخير هذه الجنازات عبر احتجاز الجثامين لفترات طويلة، وفرض الغرامات على الأسر التي تفشل في ضمان مشاركة عدد معين فقط من الأشخاص في الجنازة، إلى حرمان الفلسطينيين من واحد من آخر المساحات المتبقية من العمل الجماعيّ والتضامن المعاش.

أبنائنا  
أبنائنا  
أبنائنا



## الفصل الثاني

ما وراء اللحد ؟

أبنائنا  
أبنائنا  
أبنائنا

« في عالمنا الذي يعوزه الكمال، الحزن، كما  
الثروة، لا يتوزع بالتساوي. فبعض الصواري  
والخسارات تُرى فيما غيرها يُرْمَل بقسوة؛  
أقلية تُكثرت للمعاملة بينما تفض الأكرية  
الطرف.»

### آسترا تيلر

بيكي التوأمان محمد وعيسى فرحاً حال سماعهما قعقة  
المفاتيح التي تشي بعودة والدهما المرتقبة بلهفة إلى البيت.  
وإذا ما نامت جدّتهما في غرفة والديهما، يخيم في خيالهما  
لوهلة أنّ والدهما هو الذي ينام في الغرفة المجاورة.

من الصعب بمكان تفسير الموت للأطفال، أمّا موت الفجاءة  
-الذي لا يتيح أدنى أشكال الوداع- فهو عصيّ على التفسير  
حد الاستحالة.

كان ياسر الشويكي -أب لستة أطفال وموظف في محكمة  
بداية الخليل- يؤدّي عمله الروتيني في توزيع الاستدعاءات،  
عندما أطلق جنود الاحتلال النار عليه في الثاني عشر من  
آذار 2019.<sup>22</sup> زعم جيش الاحتلال أنّ الشهيد اقترب من  
الحاجز حاملاً سكيناً، إلّا أنّه عجز عن تقديم أي دليل على  
ذلك، كما لم يبلغ عن حصول أي إصابات بين جنوده. تُرك  
ياسر ينزف حتى الموت، دون أن يسمح لسيّارات الإسعاف  
الفلسطينية ولوج موقع الجريمة. بلغ نبأ الموت عائلته عبر  
صور انتشرت على شبكات التواصل الاجتماعي، لاحقاً على  
ذلك، أكّد جيش الاحتلال خبر الوفاة، وأعلم العائلة رسمياً،  
بعد أن سلب الزوجة والأهل حق معاينة الجثمان.

22. Ma'an News Agency. (2019, March 13). Rudeineh: Wash-  
ington us unable to achieve anything by itself Palestinian shot dead  
by Israeli forces for alleged stab attempt MA Retrieved from  
<http://www.maannews.com/Content.aspx?id=782829>

حتى اللحظة ما فتىّ الالتماس الذي قدّمه مركز القدس  
للمساعدة القانونية وحقوق الانسان نيابةً عن عائلة  
ياسر مطالباً بالإفراج عن جثمانه يراوح في أروقة المحاكم  
الإسرائيلية.<sup>23</sup>

يناقش هذا الفصل المنظومة التشريعية والقضائية التي  
تستند إليها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لإضفاء الشرعية  
على احتجاز جثامين شهداء مثل الشويكي، بالتركيز على  
المادة 133(3) من أنظمة الطوارئ البريطانية، وتعديل قانون  
مكافحة الإرهاب لعام 2018 وقرار المجلس الوزاري الإسرائيلي  
في الأول من كانون الثاني 2017.

بعد تلمّس الأرضية القانونية التي تمهّد لاحتجاز الجثامين  
والرفات، يذهب الفصل لتبيين موقف القضاء الإسرائيلي  
من ممارسات الاحتجاز، عبر تحليل أحكامه الصادرة منذ  
تسعينات القرن الماضي. ما هي أحكام القضاء الإسرائيلي  
بخصوص هذه الممارسة؟ وكيف تطوّرت وصولاً لتبريرها  
وشرعنتها؟

قبل الخوض في تحليل أحكام القضاء وتشريعاته، من المهم  
التمييز بين ثلاثة أشكال مختلفة من احتجاز الجثامين: تأخير  
الإفراج عن الجثامين بدعوى النظام والأمن، والاحتجاز لأجل  
غير مسمّى تحت ذريعة استخدام الجثامين كأوراق تفاوض في  
صفقات تبادل أسرى محتملة، ودفن الجثث المجهولة (وحتى  
المعلومة) بدون اسم في مقابر الأرقام.

لتسهيل توضيح الفوارق، ينتهي هذا الفصل بعرض إطار  
زمني يرسم تطوّر ممارسة احتجاز الجثامين منذ تبني تطبيق  
أنظمة الطوارئ البريطانية عام 1945، إلى عام 2020.

23. HCJ 2852/19 Muhammad Fawzi Shweiki v.Military  
Commander in the West Bank.

في حين استبدل المشرّع الإسرائيلي أو أبطل العديد من القوانين والتنظيمات البريطانية على مرّ السنوات التي تلت قيام دولة إسرائيل، إلا أنه حافظ على وجود المادة 133(3).

وكما سنعرض لاحقاً، قامت المحكمة الإسرائيلية بتأويل الصلاحيات الجازمة والعامّة التي منحت للقائد العسكري في القانون المعدّل، كأساس لتوسيع نطاق تطبيق القانون أكثر.

قوانين الطوارئ المستندة على عقيدة مكافحة التمرد، صمّمت لتحقيق الضبط والسيطرة الكاملين. استمر هذا الهدف موجهاً للممارسات العسكرية الإسرائيلية.<sup>25</sup>

عقب النكبة، التطهير العرقي لفلسطين، التي شهدت طرد 750,000 فلسطيني، وتدمير مئات القرى الفلسطينية، وإنشاء دولة «إسرائيل» على أنقاضها، أدرجت معظم الأحكام المتضمنة في قوانين الطوارئ تلك، في القانون المحلي الإسرائيلي، تحت البند الثالث من أنظمة القوانين والإدارة.<sup>26</sup> استخدمت «إسرائيل» لوائح الطوارئ بدايةً ضد الفلسطينيين الذين ألبسوا الجنسية الإسرائيلية وأخضعوا للحكم العسكري منذ عام 1948 حتى العام 1966.<sup>27</sup>

بدأ اعتراض الفلسطينيون الذين فرضت عليهم الجنسية

يمكن تتبع جذور الأحكام الأكثر اقتباساً وإثارة للجدل التي يوظفها الاحتلال لإضفاء الشرعية على احتجاز الجثامين في أنظمة الطوارئ البريطانية لعام 1945، الصادرة عن المندوب السامي في فلسطين، والتي ضمّت سلسلة من التدابير التي تهدف ظاهرياً لحماية النظام والأمن.

تنص المادة 133(3) لعام 1945، على تفويض سلطة الدفن لقائد المنطقة عوضاً عن القائد العسكري، على أن تتحصر سلطات قائد المنطقة على جثامين الأسرى الذين أعدموا في السجون المركزيّة في القدس أو عكا، بشرط التزام قائد المنطقة بدفن كل جثة في مقبرة الجماعة التي تنتمي لها.

في كانون الثاني لعام 1948، تم تعديل قانون الطوارئ 133(3)، نحو نقل صلاحيات الدفن الفوري من قائد المنطقة إلى القائد العسكري، مع توسيع نطاق صلاحياته لتشمل «جثة أي شخص» وليس بالضرورة أولئك الذين يتم اعدامهم في السجنين المركزيين، ونصّت المادة المعدّلة على أنه: «بغض النظر عن أيّة مادة في أي قانون، يعتبر غير مخالف للقانون، أن يأمر القائد العسكري بدفن جثة أي شخص في أي مكان يرتأيه. يحدد القائد العسكري من خلال هذا الأمر من سيقوم بالدفن وساعة الدفن. هذا الأمر العسكري يملك سلطة كاملة وكافية لدفن الجثمان المذكورة في القرار. وأي شخص يخالف أو يعيق هذا الأمر يعتبر مخالفاً لهذا القانون».<sup>24</sup>

24. من الممكن الاطلاع على نسخ الأنظمة في (Palestine) Defence (Emer-) Regulations. The Palestine Gazette, No. 1442. Published by the British government, Palestine (27 September 1945), Regulation 133(3). Retrieved from <http://nolegalfrontiers.org/military-orders/mil029ed2.html>

25. French, D. (2012). Nasty not nice: British counter-insurgency doctrine and practice, 1945–1967. *Small Wars & Insurgencies*, 23(4-5), 744-761.

26. Mehozay, Y. (2012). The Fluid Jurisprudence of Israel's Emergency Powers: Legal Patchwork as a Governing Norm. *Law & Society Review*, 46(1), 137-166.

27. Degani, A. Y. (2015). The decline and fall of the Israeli Military Government, 1948–1966: a case of settler-colonial consolidation? *Settler Colonial Studies*, 5(1), 84-99.

أثناء محاولات التسلسل عائدين مشيا الى بيوتهم وعائلاتهم، واستمر في دفن جثامين المقاومين الفلسطينيين الذين كانوا يحاولون اختراق الحدود البرية من الأردن، لبنان، مصر أو سوريا، وفق أنظمة الطوارئ الى أن تم وضع أول نظام للتعامل مع ما سمي جثث فتلى الأعداء في أيلول 1976.

وصدرت مجموعة أوامر عسكرية ذات صلة، تجدون عرضاً زمنياً لها في مكان آخر من الفصل.

### فرض تقييدات على الجنازات بحجة ضمان الأمن

في الرابع من آب 1992، استشهد الناشط في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، مصطفى بركات، تحت التعذيب بعد يومين من التحقيق معه في زنازين الاحتلال. من خلال التماس قانوني طالبت عائلة بركات استعادة جثمانه بعد تشريحه، للصلاة عليه وتشييعه في مسقط رأسه عنبتا. غير أن سلطات الاحتلال رفضت تسليم الجثمان إلا بعد ضمانات من مجلس عنبتا البلدي لإقامة الجنازة ليلاً والالتزام بعدم اقيام بأية مواجهات مع الاحتلال. وافق المجلس البلدي على الضمانات التي فرضها الاحتلال، ولكن المحكمة، من خلال قرار صاغه رئيسها السابق ونائب رئيسها آنذاك أهارون باراك، رفضت الالتماس، مدعية أن السلطات مخولة باحتجاز الجثمان مؤقتاً وفرض تقييدات على الجنازة ومكانها وزمانها بدواعي حماية الأمن العام. كما قررت المحكمة أنه يمكن للدولة فرض التقييدات، حتى وإن لم يكن الموت ناجماً عن ارتكاب الشهيد عملية، إذ يكفي أن يكون هنالك شك كبير بأن الجنازة قد تسفر عن تهديد الأمن العام وسلامة الجمهور.

الإسرائيلية على صلاحية وشرعية هذه اللوائح التي أجهضت الكثير من حرياتهم المدنية والسياسية مبكراً منذ عام 1948. فقد قام أحمد الخربوطلي برفع أول التماس من فلسطيني يحمل الجنسية الإسرائيلية إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، طاعناً بشرعية أمر اعتقال إداري -اعتقال بدون تهم أو محاكمة- صدر ضده بالاستناد إلى المادة 111(1) من قانون الطوارئ لعام 1945. إلا أن المحكمة العليا الإسرائيلية، قررت أن قوانين الطوارئ، نافذة فعلاً طبقاً لأنظمة القوانين والإدارة، وعليه فإن أمر الاعتقال الإداري ضد الخربوطلي قانوني.<sup>28</sup>

بعد احتلال ما تبقى من فلسطين في العام 1967، أعلن الجيش الإسرائيلي تجميد الوضع القانوني القائم واعتبار أنظمة الطوارئ (الدفاع) جزءاً من القانون ساري المفعول على سكان الضفة وقطاع غزة المحتلين. وكانت أوامر الاعتقال الإداري وأوامر الهدم العقابي المستندة إلى المادة 119، من بين أكثر الأوامر التي استخدمت بكثافة ضد الفلسطينيين بالاستناد إلى أنظمة الطوارئ. أما المادة 133(3) فقد استخدمت بتفاوت، ولوحظ ازدياد تطبيقها خلال الانتفاضات أو فترات تصاعد المواجهات بين الفلسطينيين والاحتلال.<sup>29</sup>

مارس الاحتلال سياسة الدفن في قبور جماعية لضحايا الجيوش العربية في حرب عام 1967 وكذلك ضد المدنيين الذين علقوا في الأردن أثناء العدوان وكان يتم «اصطيادهم»

28. HCJ 7/48: Al-Kharbutli v Minister of Defense et al. For an English translation of the petition see: <http://nakbafiles.org/nakba-casebook/al-karbutli-v-minister-of-defense-hcj-748/>

29. Halabi, U. R. (1991). Demolition and Sealing of Houses in the Israeli Occupied Territories: A Critical Legal Analysis. Temp. Int'l & Comp. LJ, 5, 251.

مدى توفيرها لأرضية قانونية كافية ومباشرة لتشريع ممارسة الاحتجاز.

بينما يركز الجيش إلى المادة 133(3) لاحتجاز جنائمين الشهداء في القدس وفي الضفة الغربية، تستقي الشرطة الإسرائيلية صلاحية فرض القيود والشروط على الجنازات من القسم الثالث والقسم الرابع-A من قانون الشرطة.<sup>32</sup> يعدد القسم الثالث المهام الموكلة إلى الشرطة، من بينها ضمان الأمن وحماية الحياة والممتلكات، فيما يعدد القسم الرابع-A الصلاحيات الممنوحة للشرطة والتي تشمل منع الوصول إلى أماكن معينة واستخدام قدر معقول من القوة لغرض تنفيذ فعل ضروري أو منع ضرر.<sup>33</sup> إلا أن أيّاً من البنديين يتطرق بشكل محدد إلى فرض تقييدات على الجنازات أو تأخيرها وإلزام العائلات بتقديم ضمانات معينة لاستعادة جنائمين أبنائهم من ضمن الصلاحيات المفوضة للشرطة.

أجبرت الدولة على وقف تطبيق نظام الشرطة في نطاق تقييد جنازات الشهداء بعد السابقة القضائية التي حكمت بها المحكمة العليا الإسرائيلية في تموز 2017.<sup>34</sup>

في هذه السابقة التي سنشير لها هنا باسم سابقة جبارين، طلبت المحكمة استناد الدولة إلى تشريع واضح ومباشر لغرض تنفيذ هذه الممارسة.<sup>35</sup>

32. Police Ordinance (New Version) (1971).

33. المرجع السابق (2)4A Sect.

34. HCJ 5887/17: Jabareen v. The Israeli Police (2017).

لترجمة قرار الحكم باللغة الإنكليزية:

[https://www.adalah.org/uploads/uploads/English\\_SCT\\_decision\\_release\\_bodies\\_Umm\\_al-Fahem\\_July\\_2017\\_FINAL.pdf](https://www.adalah.org/uploads/uploads/English_SCT_decision_release_bodies_Umm_al-Fahem_July_2017_FINAL.pdf)

35. المرجع السابق فقرة 5-6

وفي قضية بركات، التي استخدمت كسابقة للممارسة حتى 2017، أقرت المحكمة بمعقوليّة ومناسبة القيود والشروط بدواعي أمنيّة.<sup>30</sup>

بصياغته لقرار الأغلبية، يخلص القاضي آهارون باراك إلى أنّ: «القائد العسكري مخوّل بأن يأمر أن تتم جنازات أولئك الذين ماتوا على خلفية حوادث أمنيّة في الليل، وأن تنحصر المشاركة في التشييع على أفراد العائلة. هذه الصلاحيّة تستند إلى السلطات العامة الممنوحة للقائد العسكري لضمان النظام والأمن في المنطقة. وتكتسب السلطة مزيداً من الرسوخ في المادة 133(3) من نظام الطوارئ».<sup>31</sup>

تقر المحكمة بأنّ مثل هذه الشروط أو التأخيرات تنتهك كرامة الأموات وذويهم إلى حد ما، إلا أنّ هذه الاعتبارات لا تصمد أمام المصلحة العامة بالأمن. ويترك تحديد ضرورة ومعقوليّة الخطوات اللازمة للحفاظ على التوازن بين الكرامة من جهة والأمن من جهة ثانية إلى تقدير القائد العسكري.

تحوّل القرار إلى سابقة قانونيّة، استندت إليها قرارات عديدة لاحقة في قضايا مشابهة، صادقت فيها المحكمة على جواز فرض تقييدات على الجنازة وتحديد موعدها بحجة تهديد الأمن، ومن نافل القول أنّ المقصود بالأمن هنا هو حصراً أمن الجنود والمستوطنين.

ورغم عديد الالتماسات التي تبعت القضية، لم تخض المحكمة أي نقاش أصيل بخصوص نطاق المادة 133(3)، وحول

30. HCJ 3933/92, Barakat v. OC Central Command, Piskei Din 36(5) 1.

31. المرجع السابق ص 5-6.



في الخامس والعشرين من تمّوز، وافقت المحكمة العليا الإسرائيلية على مطالب الملتصقين بالإفراج عن الجثامين، وأمرت الشرطة بإعادة الجثامين لعائلاتهم خلال 30 ساعة.<sup>38</sup> ولكنها رفضت طلب إجراء التشريح.<sup>39</sup>

دار السؤال القانوني الأساسي الذي طرحته المحكمة، حول صلاحيات الشرطة بتأخير الإفراج عن الجثامين تحت ذريعة ضمان النظام العام والسلامة.<sup>40</sup> حكمت المحكمة بأن القسم 3 من قانون الشرطة، قسم عام يحدد مهام الشرطة ولا يمثل مصدراً مستقلاً لسلطة احتجاز الجثامين.<sup>41</sup> وبالمثل، فالقسم A-4، لا يقدم أي تخويل محدد لاحتجاز الجثامين، وركّز على تحديد الصلاحيات العامة المنوطة بالشرطة.<sup>42</sup> رغم الأمر بالإفراج عن الجثامين، أكدت المحكمة حق الشرطة بفرض الشروط والقيود على الجنازات لأغراض حماية النظام العام من الاضطراب. وفيما بدا أنه رد فعل مباشر على هذا الحكم، تبنّى الكنيست تعديلاً على قانون مكافحة الإرهاب، يمنح سلطات مباشرة وصريحة للشرطة، تخولها احتجاز جثامين مهاجمين مزعومين لاعتبارات أمنية.<sup>43</sup>

38. HCJ 5887/17: Jabareen v. The Israel Police.

النص الكامل لقرار الحكم في اللغة الإنكليزية:

[https://www.adalah.org/uploads/uploads/English\\_SCT\\_decision\\_release\\_bodies\\_Umm\\_al-Fahem\\_July\\_2017\\_FINAL.pdf](https://www.adalah.org/uploads/uploads/English_SCT_decision_release_bodies_Umm_al-Fahem_July_2017_FINAL.pdf)

39. المرجع السابق فقرة 13.

40. المرجع السابق فقرة 12.

41. المرجع السابق فقرة 6.

42. المرجع السابق فقرة 7.

43. المرجع السابق فقرة 15.

في الرابع عشر من تمّوز لعام 2017، قتلت القوّات الإسرائيلية ثلاثة فلسطينيين، من حملة الجنسية الإسرائيلية من أم الفحم، بزعم شروعهم في قتل اثنين من رجال الشرطة الإسرائيلية خارج المسجد الأقصى.

احتجزت الشرطة الإسرائيلية جثامين الشهداء الثلاثة: محمد أحمد جبارين، محمد حامد جبارين، ومحمد أحمد مفضّي جبارين، وفرضت مجموعة من القيود والشروط على الإفراج عن الجثامين ومراسم الدفن.<sup>36</sup>

استتدت الشرطة في قرارها لاحتجاز جثامين المشتبه بهم، على القسم 3 والقسم A-4 من قانون الشرطة. رفع المركز القانوني لحماية حقوق الأقلية العربية «عدالة» التماساً أمام المحكمة الإسرائيلية العليا، بالنيابة عن أهالي الشهداء الثلاثة، مطالباً بالإفراج المباشر عن الجثامين، وبالدفن اللائق، وتشريح الجثامين لتحديد أسباب الوفاة، معتبرين أنّ ممارسات احتجاز الجثامين وفرض شروط على الإفراج عنهم، تفتقد لأي أساس قانوني في القانون الإسرائيلي (المطبق عليهم كونهم يحملون الجنسية الاسرائيلية)، بسبب غياب التشريعات الخاصة التي تخوّل صراحةً ومباشرةً مثل هذه الأفعال.<sup>37</sup>

36. Adalah. (2017, July 20). Adalah demands Israel immediate return bodies of Al Aqsa shooting suspects. Retrieved from <https://www.adalah.org/en/content/view/9167>

37. النص الكامل للتماس الذي قدمته عدالة [https://www.adalah.org/uploads/uploads/Bodies\\_petition\\_July\\_2017.pdf](https://www.adalah.org/uploads/uploads/Bodies_petition_July_2017.pdf)

في السابع من آذار 2018، فيما بدا على أنه رد فعل مباشر على قرار المحكمة في سابقة جبارين، وافق الكنيست على تعديل قانون مكافحة الإرهاب لعام 2016، بناءً على مقترح قدمه وزير الأمن العام جلعاد إردان، يفوض للشرطة الإسرائيلية صلاحيات واسعة لمواجهة ما يوصف ويعرّف على أنه «أعمال إرهاب»، ويستبدل أنظمة الطوارئ القديمة بتشريع أساسي يخدم نفس المهام.<sup>44</sup> هذا القانون يمنح الصلاحيات لضابط المنطقة من الشرطة الإسرائيلية بتأخير الإفراج عن جثامين المهاجمين الفلسطينيين، وفرض تقييدات عالية على جنازاتهم. كما يمنح التعديل صلاحيات على وجه الخصوص للشرطة الإسرائيلية بفرض مثل هذه القيود لأغراض «حماية السلامة العامة والأمن، والوقاية من الاضطرابات، والوقاية من التحريض على الإرهاب أو الانتماء إلى منظمة إرهابية أو أفعال الإرهاب».<sup>45</sup>

تصل الشروط التي قد تفرضها الشرطة إلى تحديد عدد المشاركين في الجنازة وهويتهم وتاريخ ووقت الجنازة والمسار الذي قد تسلكه والأشياء التي يحظر على المشاركين حملها أثناء جنازة.

وفي ظروف «خاصة»، يُسمح للشرطة طلب وديعة مالية من منظمي الجنازات لضمان الوفاء المسبق بالشروط. يحق للشرطة فرض هذه الودائع المالية إذا كان هناك قلق معقول

44. Combating Terrorism Law, 5776-2016, SEFER HAHUKIM [BOOK OF LAWS, the official gazette] 5776 No. 2556, p. 898. 45. المرجع السابق (2018) Art. 70A(b).

من أن يسبب موكب الجنازة مساساً بالسلم العام أو الأمن و/أو إذا كانت الجنازة قد تؤدي إلى التحريض على أو الارتباط بما يصفه القانون بالجماعات الإرهابية أو أعمال الإرهاب. وقد فرضت شروط بموجب نص التعديل الأخير على جنازة الشهيد شادي بنّا، بتاريخ الثالث عشر من شباط 2020. وكانت قوّات الاحتلال قد قتلت شادي بنّا، وهو فلسطيني يبلغ من العمر 45 عاماً، ويحمل الجنسية الإسرائيلية، في البلدة القديمة بالقدس، عقب إطلاقه النار على ضابط شرطة حدود، وإصابته بجروح طفيفة في السادس من شباط لنفس العام.<sup>46</sup> طلب وزير الأمن العام جلعاد إردان من مجلس الأمن القومي مواصلة احتجاج جثة البنّا، بحجة أنه «في ضوء الظروف الخاصة للهجوم، من الممكن تحويل جثمان البنّا من قبل الجماعات الإرهابية وعلى رأسهم حماس، إلى رمز يحمل قيمة وأهمية في صفقة تبادل مستقبلية».<sup>47</sup>

حررت الشرطة، الحذرة من التورط بأي إجراءات قضائية، جثمان البنّا وسلمتها لعائلته دون تشريح، على الرغم من أنّ التشريح كان أحد مبررات تأخير الإفراج عنه لمدة لأسبوع. وفقاً لتعديل قانون مكافحة الإرهاب، أمرت الشرطة الأسرة بإقامة الجنازة في السادسة صباحاً، وحصر المشاركين على أفراد الأسرة بما لا يزيد عن 40 فرداً. على أن تدفع الأسرة غرامة تعادل \$29000 في حال انتهاك أيّ من هذه الشروط.

46. Murphy, M. (2020, February 6). Israel kills four Palestinians in West Bank. The Electronic Intifada retrieved from <https://electronicintifada.net/blogs/maureen-clare-murphy/israel-kills-four-palestinians-west-bank-0>

47. Ityael, Y. (2020, February 12). Israeli police withheld Haifa Terrorists body for a week. Walla retrieved from <https://news.walla.co.il/item/3340694>

تعكس درجة التفاصيل الواردة في التعديل والقيود الصارمة التي يفرضها، المدى الذي تتطلع إليه إسرائيل لفرض السيطرة والمراقبة على حق الفلسطينيين في الحداد على أحيائهم بسلام وكرامة. إنَّ الشروط المنصوص عليها في التشريع تجسّد محاولة إسرائيل فرض الرقابة على كل شبر من الحيّز العام الفلسطيني، بما في ذلك مساحات الموت والدفن، بالإضافة لعسكرة التعبير عن الألم والذاكرة والحزن. تتظر إسرائيل للفلسطيني حيّاً أم ميّتاً على أنه تهديد أمني. ويتطلب بنظرها الحد من هذا التهديد خطوات متطرفة تشمل الرقابة الحثيثة على الحزن، والحد من أعمال التضامن العام أو منعها. إنَّ مثل هذه الإجراءات والشروط، المنصوص عليها في التشريع الأساسي وفي السياسة العامة للحكومة، تدعم العنف البنيوي الذي يشكل أحد الركائز الأساسية للنظام الإسرائيلي وسياسات الموت والسيطرة الاستعمارية.

### الجثامين كأوراق تفاوض

رفع أول التماس متعلّق بشريعة ممارسة احتجاج جثامين الفلسطينيين كتكتيك سلطوي عام 1994، من قبل منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية «هموكيد» نيابةً عن عائلة حسن عباس.

حيث قام عباس، عضو كتائب عزّ الدين القسام، الجناح العسكري لحركة حماس، في التاسع من تشرين الأول، 1994، بتفجير نفسه في القدس، ما أدّى إلى مقتل ثلاثة إسرائيليين.<sup>48</sup> وعليه اشترط مكتب المدعي العام، ممثلاً عن الدولة، الإفراج

48. Profile of Hassan Abbas can be found in the official site of Hamas: <https://bit.ly/2kdISMt>

عن جثة عباس باكتشاف الجثة المفقودة لإيلان سعدون، الجندي الإسرائيلي الذي قتلته حماس في 3 أيار 1989. حاجج المتمسكون بأنّ اشتراط الإفراج عن جثمان عباس بالعثور على جثة سعدون، غير معقول.<sup>49</sup>

إلا أنّ المحكمة من خلال القرار الذي كتبه رئيسها «مثير شمغار»، أكدت أنّ الكشف عن مكان جثة الجندي الإسرائيلي قبل الإفراج عن جثة عباس، شرط معقول إلى حد ما، وهو اعتبار مشروع، يستند على أهداف القانون، وقد اكتسب القرار وزناً مناسباً تجاه الاعتبارات الإنسانية المتعارضة.

هيمن قرار «شمغار» حول شرعية احتجاز الجثامين كأوراق تفاوضيّة-والذي ركّز على معقوليّة ومناسبة الممارسة، وأقرّ ضمناً بمنح صلاحيّات احتجاز الجثامين كأوراق تفاوض للجيش- على مخرجات المحاكم لسنوات.

كما حوّلت المحكمة للدولة صلاحيّات مواصلة احتجاز جثث أو رفات الشهداء الفلسطينيين، حتى عندما تغيّر الدولة الأهداف المعلنة من الاحتجاز. وتقدم قضية الأخوين عوض الله واحداً من الأمثلة العديدة على ذلك.<sup>50</sup>

ففي العاشر من أيلول لعام 1998، اغتالت قوَّات الاحتلال الأخوين القياديين في كتائب القسام «عماد وعادل عوض الله»، على قمّة احدى التلال القريبة من الخليل.<sup>51</sup> في البداية،

49. HCJ 6807/94, 'Abas v. State of Israel.

50. HCj 9025/01: Awadallah et al

51. Hockstader, L. (1998, September 12). ISRAELI TROOPS KILL 2 SUSPECTED OF TERRORISM. The Washington Post retrieved from <https://www.washingtonpost.com/archive/politics/1998/09/12/israeli-troops-kill-2-suspected-of-terrorism/7e30dab7-60ef-493b-a129-7dc0a439acf1/?noredirect=on>

قرار المجلس الوزاري، تطوّرت هذه الممارسة من «إجراء قمعي غير متسق إلى سياسة واضحة بمعايير محددة». وبرزت قاعدة عامة في سياسة المجلس الوزاري الموحدة: «تسلّم جثث الشهداء إلى أسرهم، بشرط مراعاة القيود التي يضعها ضباط الأمن، ما لم يتحقق واحد من استثناءين؛ أن يكون الشهيد تابعاً لحركة حماس و/ أو إذا كان الهجوم المنسوب للشهيد مفاجئاً بشكل استثنائي. ووفقاً لقرار مجلس الوزراء، تستند سلطة احتجاز الجثامين كأوراق للتفاوض إلى المادة 133(3).

وهكذا، ظهرت مسألة استخدام جثث الشهداء الفلسطينيين كأوراق تفاوضية في صفقات تبادل أسرى محتملة. فواقع أنّ القاعدة صدرت بقرار من مجلس الوزراء، في حين تستمد سلطة ممارستها من المادة 133(3)، يتطلب من المحكمة موقفاً حاسماً بشأن ما إذا كانت المادة تمنح مثل هذه السلطة.

في 14 كانون الأوّل، 2017، قبلت المحكمة العليا الإسرائيلية التماساً قدمه مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان وهيئة شؤون الأسرى والمحررين، نيابةً عن ست عائلات لشهداء محتجزة جثامينهم.<sup>54</sup>

شمل الالتماس الخاص جثامين كلٍّ من: عبد الحميد أبوسرور، ومحمد الفقيه، ورامي العورتاني، ومحمد طرايرة، ووائل أبوصالح، ومصباح أبو صبيح. علماً أنّ جثامين خمسة منهم قد احتجزت بدواع أمنية وقبل قرار المجلس الوزاري، وهم: أبوسرور والفقيه والعورتاني وطرايرة وأبوصالح.

54. HCJ 4466/16: Muhammad Alayan et al. V. Military Commander.

دفنت جثتيهما في مقبرة «جسر آدم»، إحدى مقابر الأرقام في غور الأردن. وطلبت إسرائيل من السلطة الفلسطينية ضمان النظام العام كشرط للإفراج عن الجثامين.<sup>52</sup> وافقت السلطات الإسرائيلية على الإفراج عن الجثامين بعد سبع سنوات، عام 2005، وتراجعت عن موافقتها، بعد أن أسرت حماس جلعاد شاليط، الجندي الإسرائيلي، عام 2006. رفعت «هموكيد» التماساً ضد الرفض الإسرائيلي المستمر بتسليم جثمانيّ الأخوين عوض الله، وآخرين، إلا أنّ المحكمة أخرت إصدار قرار بالخصوص، بحجة أنّ الوقت غير مناسب لمناقشة الإفراج عنهم، في ظل احتمال الوصول لصفقة تبادل أسرى.

تم الإفراج عن جثمانيّ الأخوين عوض الله، بعد أربع سنوات من صفقة تبادل الأسرى بين إسرائيل وحماس، حيث أفرج عن الجندي الإسرائيلي مقابل الإفراج عن 1027 أسيراً سياسياً فلسطينياً.

بعد ثلاث سنوات، ستعمل إسرائيل للمرة الأولى على مأسسة ممارسة احتجاز الجثامين كأوراق تفاوضية.

ففي الأوّل من كانون الثاني لعام 2017، تبنى المجلس الوزاري الإسرائيلي ما سماها «السياسة الموحدة للتعامل مع جثث الإرهابيين».<sup>53</sup>

كما أوضحنا سالفاً، احتجزت إسرائيل عدداً غير مسبوق من الجثث رداً على انتفاضة تشرين الأوّل 2015. فقط من خلال

52. Hamoked. Withholding bodies of dead Palestinians for negotiation purposes: the case of 'A 9025/01. Retrieved from <http://www.hamoked.org/Case.aspx?cID=Cases0095>

53. B/171 (2017, January 1). Decision approved by the Israeli cabinet.

لأغراض ملائمة، على ألا يتجاوز الانتهاك المدى المطلوب،<sup>56</sup> أمّا المادة (10)، فتبقي على صلاحية القوانين التي سنّت بموجب القانون الأساسي، حتى لو أخفقت في استيفاء شروط المادة (8). وعلى الرغم من أن شرط الإبقاء لا يشمل تلك القوانين السابقة على القانون الأساسي والتي تنتهك الحقوق المحميّة بموجبه، إلا أنه يشترط تفسيرها بما يتفق مع روح القانون.<sup>56</sup>

نظراً لحجم وشدة الانتهاك الناجم عن ممارسة الاحتجاز لغرض التفاوض، تعرّضت الدولة لضغوط كبيرة تحثّها على الإشارة إلى سلطة تشريعيّة صريحة ومباشرة. لأوّل مرّة تحكم المحكمة الإسرائيليّة العليا بأنّ المادة 133(3) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) لا تخوّل الدولة باحتجاز جنّامين الفلسطينيين لأغراض الاستخدام اللاحق في مفاوضات محتملة.<sup>57</sup> ورغم ذلك الحكم، وبدلاً من الأمر بالإفراج الفوري عن الجنّامين المحتجزة وإعلان البطلان المطلق لأوامر الدفن المؤقتة الصادرة عن القائد العسكري، حاولت المحكمة تحقيق «توازن» مفترض، يمنح الدولة «فرصة» لمدة ستة أشهر لسن تشريع محدد وأساسي مصمم صراحةً للتعامل مع قضيّة احتجاز الجنّامين لأغراض التفاوض.<sup>58</sup>

إلا أنّ الرأي الذي كتبه «نائل هندل»، الذي وسّع نطاق تطبيق المادة 133(3)، وفسّرها على أنّها تمنح صلاحية احتجاز الجنّامين للقائد العسكري، أخفق في الإقرار بخطورة

56. المرجع السابق فقرة 12 of Justice Danziger's judgment.

57. المرجع السابق فقرة 21.

58. المرجع السابق فقرة 45.

في البداية، شمل الالتماس عائلات ثلاثة عشر شهيداً، إلا أنّ سبعة جنّامين منها سلّمت قبل الحكم الصادر في كانون الثاني. أحد الملتمسين في القضيّة كان محمد عليّان، والد الشهيد بهاء عليّان، الذي تم تسليم جثمانه قبل ثلاثة أشهر من النطق بالحكم في كانون الثاني. رغم أنّ هذه القضيّة الخاصّة بعليّان سقطت من الالتماس، سنستمر بالإشارة للالتماس باسم قضيّة عليّان. تكوّن الالتماس من مراجعة شاملة لشرعية قرار المجلس الوزاري بموجب المادة 133(3). وحاجج الملتمسون بغياب أي أساس قانوني واضح وصريح ومباشر في القانون المحليّ الإسرائيلي لهذه الممارسة. ناهيك عن انتهاكها لكرامة الشهداء وعائلاتهم، وتعارضها مع الحق الدستوري الراسخ في القانون الأساسي بصيانة حرّية وكرامة الانسان، كما تشكّل الممارسة انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان الدولي، كما تسلب العائلات حق الدفن وفق العادات الثقافيّة والدينيّة، وتحرمهم حق الحداد والحصول على خاتمة لألامهم، وتلحق بهم عقوبة جماعيّة قاسية.

نص قرار الأغليبيّة الصادر عن القاضي «يورام دانزيجر»، بأنّ ممارسة احتجاز جنّامين الفلسطينيين تصل إلى حد انتهاك كرامة الموتى وعائلاتهم. علماً أنّ حق الموتى والأحياء بالكرامة، هو حق أصيل راسخ في القانون الأساسي.<sup>55</sup> كما تنص المادة 8: (حرّية وكرامة الانسان) من القانون الأساسي، على: «عدم جواز انتهاك أي حقوق منصوص عليها في القانون الأساسي، إلا بقانون يناسب قيم دولة إسرائيل، يتم سنّه

55. المرجع السابق فقرة 15 of Justice Danziger's judgment.

الانتهاكات النابعة عن الممارسة، ناهيك عن انتهاكه لمبدأي التناسبية والمعتقولة، إذ اعتبر الهدف خلف احتجاز الجثامين لاستخدامهم كأوراق تفاوض، هو هدف سليم ومرغوب.

على الرغم من أنّ المحكمة قد منحت الدولة فترة ستة أشهر لسن قانون محدد يخدم هدف احتجاز الجثامين كوسيلة للتفاوض، اعترضت الدولة على القرار بتقديم طلب لعقد جلسة استماع إضافية أمام هيئة موسعة. تسمح المادة 30 من قانون نظام المحاكم بعقد المزيد من جلسات الاستماع بشأن قرارات المحكمة العليا أمام هيئة من خمسة قضاة أو أكثر، في حال كانت السابقة التي حكمت بها المحكمة العليا تتعارض مع سابقة أقدم صادرة عن نفس المحكمة، أو إذا اعتبرت السابقة بالغة الأهمية أو خطيرة أو مبتكرة بحيث تستدعي جلسات استماع أخرى.

بعد موافقتها على مقترح الدولة، عقدت المحكمة العليا، في السابع عشر من تمّوز 2018، جلسة استماع إضافية لتحديد شرعية احتجاز الجثامين كأوراق تفاوض بموجب المادة 133(3)، أمام سبعة قضاة، دارت حول تفسير المادة 133(3) ونطاقها. مثل أهالي الشهداء المحتجزين، كلٌّ من مركز القدس للمساعدة القانونية وهيئة شؤون الأسرى والمحررين والمركز القانوني لحقوق الأقلية العربية «عدالة»، وأفادت حججهن بأنّ التفسيرات الحرفية والغائبية للمادة لا تترك مجالاً للتعامل معها كأساس قانوني كافٍ لممارسة احتجاز الجثامين كأوراق تفاوض. وأضافوا أنّ تطبيق هذه الممارسة ينتهك مبدأ الشرعية الذي يأمر السلطات بالتصرّف على أسس قانونية واضحة ومباشرة، خاصّة حين تنتهك الأفعال حقوقاً أساسية

محمية بالقانون الأساسي وتتمتع بحماية دستورية<sup>59</sup>. وعليه، لا يكفي أن يقدم تفسير أضيق للمواد المتعدية على الحقوق الأساسية، بل ينبغي أن يطابق معيار التفويض ومنح الصلاحيّة درجة أعلى من الصراحة والدقة. وعليه، أخفقت سياسة المجلس الوزاري الموحدة في اختبار المشروعية، لأنّ المادة 133(3) لا تحوي على تفويض محدد وصريح يخوّل احتجاز الجثامين كأوراق تفاوض. كما أخفقت في اختبار التناسبية، لأنّ شدّة انتهاك الحق بالحياة الأسرية والحق بالكرامة أعلى من المنفعة التي من الممكن أن تجنيها الدولة. وسلط ممثلو العائلات الضوء على مخالفات الممارسة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، إلّا أنّ حججهن تمركزت حول القانون الإداري والدستوري الإسرائيلي، في استجابة لتوجّه المحكمة الإسرائيلية العليا لإعلاء القانون المحلي الإسرائيلي فوق القانون الدولي.

في التاسع من أيلول لعام 2019، أصدرت المحكمة العليا حكمها النهائي، بأغلبية ثلاثة من أربعة، بعكس السابقة السالفة، وأعلنت احتجاز الجثامين لأغراض التفاوض ممارسة شرعية. من خلال الحكم الرئيسي الذي كتبه رئيسة المحكمة العليا «إستر هايوت»، والذي مثّل صياغة جديدة للقانون. حيث أقرّ فيه بأنّ نص المادة في ذاته لا يذكر شيئاً عن الاحتجاز لغرض التفاوض، وفي نفس الوقت أشار إلى أنّ الغموض الذي يلف لغة المادة يفيد بأنّ أي تفسير لن يكتمل بدون التفسير الغائي، الذي يعتبر الأهداف الذاتية والموضوعية للمادة<sup>60</sup>.

59. FH-HCJ 10190/17 The Military Commander in the West Bank v. Alayan et al.

60. المرجع السابق فقرة 17. من حكم القاضية هايوت

فعاليتها استخدام الجثامين كأوراق تفاوض. وبديهي أنّ هذا السياق لم يخطر ببال المندوب السامي البريطاني عندما سنّ قوانين الدفاع، وعليه ينبغي تفسير قوانين الدفاع بالتوافق مع السياق الحالي الذي تواجهه إسرائيل. وأضافت «هايوت»، بأنّ المشرّع البريطاني أخفق في توقّع سياق يعزز الحاجة إلى احتجاز الجثامين كوسيلة لتسهيل الإفراج عن جثث جنود، وبالمثل ينبغي على قوى الأمن والقضاة تعديل وإعادة كتابة القوانين القديمة لمواجهة التهديدات والوقائع المستجدة.

تدرك المحكمة أنّ أي تدبير ينتج عنه انتهاك لحقوق أساسية مثل حقوق الموتى وعائلاتهم بالكرامة الانسانية والحياة الأسرية، يتطلب تفويضاً مباشراً لا لبس فيه. إلا أنّ متطلب الصراحة ليس مطلقاً، ويعتمد على الموازنة بين أهمية الحقوق المنتهكة، وشدة الانتهاك، والمنافع المتأتية من الانتهاك. وتستنتج هايوت أنّ انتهاك الدفن المؤقت للحق بالكرامة لا يصل حد انتهاك الجوهر الدستوري لهذا الحق<sup>63</sup>، مؤكدة أنّ الانتهاك يطابق مبدأ التناسب، حيث أنّ المصلحة العامة باستعادة جثث الجنود الإسرائيليين أولى من التعدي المحدود والمبالغ به والمؤقت للحق بالكرامة والحق بالحياة الأسرية<sup>64</sup>.

وفقاً للأمر العسكري، تستطيع العائلات الفلسطينية، نظرياً، زيارة أحبائهم في مقابر المقاتلين الأعداء، التي من الممكن نقل جميع الجثامين المحجوزة إليها، إلا أنّ الملتصين في هذه القضية تحديداً لم يسمح لهم بالزيارة لدواع أمنية. تعترف

63. المرجع السابق الفقرة 27.

64. المرجع السابق الفقرة 9.

والهدف الذاتي من القانون، بحسب هايوت، هو منح القائد العسكري أداة مرنة وفعالة لإدارة دفن «أي شخص» لدواع أمنية<sup>61</sup>. متبعاً تطوّر المادة 133(3) وتعديلها عام 1948، ملاحظاً أنّ نطاق الصلاحيات الموسّعة المتضمن في التعديل فضلاً عن الروح العامة للنص، يشير إلى نية المشرّع البريطاني بمنح القائد العسكري صلاحيات أوسع ونطاق تدخل أفسح، فالتقييد الكبير والتفسير الضيق لصلاحيات القائد العسكري يفقد القانون معناه.

بعد الانتهاء إلى أنّ الهدف الذاتي للقانون يسمح بتفسير واسع للقواعد، تذهب هايوت لتحليل الأهداف الموضوعية. بدايةً ينبغي أخذ تحليلها للأهداف الموضوعية في السياق الأوسع للنظام القانوني الإسرائيلي، الذي يفترض أنّ آية قاعدة قانونية لا بد أن تهدف لتحقيق أهداف القانون ومبادئه الأساسية؛ دعم حقوق الانسان، وسيادة حكم القانون، وفصل السلطات، وتعزيز العدالة والأخلاق، وحماية أمن الدولة.

تتمثّل الأهداف الموضوعية لقانون الطوارئ ككل، في منح الدولة تدابير فعالة في «مكافحة الإرهاب» وحماية أمن الدولة<sup>62</sup>. وحيث أنّ استعادة جثث الجنود الإسرائيليين وإطلاق سراح المخطوفين يقعان في صميم حماية أمن الدولة، لا يُقبل أي إهمال في التدابير التي تخدم تلك الأهداف. قدّمت المحكمة العديد من الأمثلة لتبادل أسرى مع حماس وحزب الله، شملت تبادل جثامين، واستدلت من تلك الأمثلة على

61. المرجع السابق فقرة 19.

62. المرجع السابق فقرة 23.

الدولة بأنّ منع الأهالي من زيارة أبنائهم في مقابر المقاتلين الأعداء، ليس إلا وسيلة للضغط على حماس في المفاوضات. واعتبرت المحكمة أنّ هذا الاعتبار معقول.<sup>65</sup>

يمثل رأي رئيس المحكمة العليا إعادة صياغة للمادة 133(3)، وتصفها بأنّها تفسير ديناميكي للمادة، وتترافق هذه القراءة المرنة لمواد من حقبة الانتداب مع مقارنة ضيقة ومحافظة وجافة لقانون الدولي. وتؤكد رئيس المحكمة أنّ أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بالتعامل مع قتلى العدو أو التخلّص منها، لا تتضمّن منعاً واضحاً لممارسة احتجاز الجثامين أو توظيف الاحتجاز لأغراض التفاوض، ولا تفرض أي التزام بخصوص تسليم الجثامين. وتضيف مستدركة، أنّ كلّاً من أحكام اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر وتعليقاتها على الأحكام تشجّع دون صيغة إلزامية ضرورة الوصول إلى اتفاقيات متبادلة أو تسليم الجثامين. وانحصر المنع الواضح والمطلق فقط فيما يتعلّق بسرقة الجثامين أو التكييل بها.

التناقض بين مقارنة «هايوت» التأويلية للقانون الدولي في مقابل مقاربتها للأنظمة البريطانية مريبك، ويكشف في نفس الوقت عن توجّه عام عندها. فبينما كانت «هايوت» تخوض في تاريخ التشريع والأهداف الموضوعية للقوانين العسكرية، تنكّرت لعدد كبير من أحكام اتفاقيات جنيف الدوليّة، وتعليقات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، والأدلة العسكريّة، ومواثيق الحقوق المدنيّة والسياسيّة. هذه الأحكام تتضمّن تفضيلاً قوياً لإرجاع الجثامين، ومنع العقوبات الجماعيّة، وتضييق نطاق السلطة

65. المرجع السابق الفقرة 11

التقديرية للقادة العسكريين داخل الأراضي المحتلة، وتؤكد أولوية منفعة ومصالحة السكّان المحميين إلا في حال الضرورة العسكريّة المباشرة، وتحمي الحق بالدفن الكريم وحقوق أهالي القتولين. ويظهر الإرباك في نهج «هايوت» الانتقائي، في التناقض الصريح في طريقة صياغة الأسئلة. فحين تفحص شرعية ممارسة احتجاز الجثامين في ضوء القانون الدولي، تسأل: هل يوجد في القانون الدولي ما يحرمها؟ وحين تفحص شرعية الممارسة في ضوء أنظمة الطوارئ والمادة 133(3)، تسأل: هل هذه المادة تسمح بها؟ ولذا، وفي نطاق فقرات قليلة، تتبنّى رئيس المحكمة «هايوت» تفسيرين قانونيين متناقضين جذرياً وتساءل سؤاليين متعارضين لفحص شرعية ممارسة واحدة. إلا أنّ هذه المقاربة تمثّل توجّهاً عاماً عند المحكمة العليا حين يتعلّق الأمر بنقاش ممارسات الجيش الإسرائيلي في الأراضي المحتلة في ضوء القانون. فلا تكتفي المحكمة العليا بتخفيض دور القانون الدولي إلى مجرد ممثّل كومبارس في مسرحية يلعب فيها القانون المحليّ الإسرائيلي بما يشمل من أنظمة طوارئ دور البطولة الحصرية، بل تذهب أيضاً إلى تحريف صوت الكومبارس ليلائم النص، أو خنقه وطمسه بدعوى عدم الصلة.

يمكن ملاحظة توجّه مماثل من المحكمة العليا بصدد هدم المنازل، حيث تتبنّى نهجاً يصادق تلقائياً على قرارات الجيش بتطبيق الهدم العقابي ضد منازل عائلات اتهم أفرادها بتنفيذ «أفعال إرهابية». تبرز المصادقة على الهدم العقابي واحتجاز الجثامين تنكّر المحكمة العليا الإسرائيليّة للقانون



أمّا فيما يتعلّق بتطبيق المادة الرابعة من اتفاقية جنيف من جهة ومبادئ القانون الدستوري والإداري من الجهة الثانية، يميّز باراك-إيريز بشكل فجّ بين سكّان قطاع غزّة وسكّان «المناطق الخاضعة للسلطة الإسرائيليّة». المبادئ المطبقة على تسليم جثامين الغزّاء تستند بشكل كبير إلى مبادئ المعاملة بالمثل والقضاء على الأعمال العدائيّة.<sup>69</sup> وبالنسبة له، فإنّ «أيّاً من اتفاقية جنيف الرابعة أو مبدأ الشرعيّة الذي يشكّل حجراً أساساً في القانون الإسرائيلي ينطبقان في هذه الحالة. وبالتالي فإنّ «غياب تفويض قانوني صريح في القانون الإسرائيلي لا يشكّل معيقاً لإصدار التعليمات المتعلقة بدفن سكّان غزّة الذي شرعوا بأفعال إرهاب والمحتجزة جثامينهم لأغراض مفاوضات مستقبلية بهدف استعادة جثث أو أسرى إسرائيليين. ويختلف الوضع في حال كان الجثمان المحتجز يعود لأحد سكّان الضفة الغربيّة أو إسرائيل.<sup>70</sup>

في عام 2014، خلال العدوان الإسرائيلي على غزّة، صادرت إسرائيل واحتجزت جثامين 18 فلسطينياً. واختارت العائلات أن لا ترفع التماساً أمام المحاكم الإسرائيليّة للإفراج عنهم. إلا أنّ التمييز الذي تمارسه باراك-إيريز مخالف لقرارات محاكم سابقة والموقف الإسرائيلي الذي يعتبر غزّة أرضاً أجنبيّة معاديّة، يعد تمييزاً معيباً وإشكالياً للغاية بموجب القانون الدولي.

الدولي وانحيازها لأنظمة الطوارئ التي تنتهك القانون الدولي صراحةً. اقتفت آراء الأخرى، في جلسة الاستماع الإضافيّة في قضيتي عليان، منطوق ومقاربة القاضي «دانزجر» في الحكم الأصلي، إلا أنّ رأي القاضي دافني باراك-إيريز يستحق معالجة خاصّة، إذ يؤكّد أنّ السؤال الأساسي أمام المحكمة تأويلي وليس معياري. فليس من مهام المحكمة تقدير ملائمة سياسة المجلس الوزاري، وينحصر دورها في تقدير مدى توافق تلك السياسة مع المادة 133(3) وتقدير السلطة التي تمنحها المادة.<sup>66</sup> يستشهد القاضي باراك-إيريز، من بين مصادر أخرى، بالحكم النهائي في القضية التي اشتهرت باسم قضية أوراق التفاوض.<sup>67</sup> ففي الحكم الأوّلي، أذنت المحكمة العليا باستمرار الاحتجاز بدون تهمة أو محاكمة لمواطنين لبنانيين، واستخدامهم كأوراق تفاوض فعّالة في مفاوضات الإفراج عن جندي إسرائيل أسره «حزب الله». إلا أنّ رئيس المحكمة «أهارون باراك» رجع عن هذا الحكم في جلسة استماع إضافية، وحكم بأنّ الاعتقال خارج نطاق القانون لأشخاص لم يشكّلوا أيّ تهديد لأمن الدولة يمثل انتهاكاً لمبدأ الشرعيّة، ومتطلبات التناسب، بموجب المادة 8 من القانون الأساسي: كرامة وحرية الانسان، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة. ويكرر باراك-إيريز أنّه طالما كانت أنظمة الطوارئ موضع تأويل، لا بد للتأويل أن يكون ضيقاً وحكيماً، حيث أنّها لم تصدر بالأساس عن نظام ديمقراطي.<sup>68</sup>

69. المرجع السابق فقرة 27 الحكم Barak-Erez .  
70. المرجع السابق

66. المرجع السابق فقرة 11 Justice Daphne Barak-Erez's judgment  
67. FH-CR 7048/97 Anonymous (Lebanese Citizens) v. Minister of Defense.

68. الملاحظة رقم 69 في فقرة 17 من حكم Barak-Erez

تذهب باراك-إيريز إلى التأكيد على أهمية سن تشريع خاص يتعامل مع قضية احتجاز جنائمين أولئك الذين يسكنون الضفة الغربية أو إسرائيل. موضحة أن إصدار مثل هذا القانون من شأنه تقديم أجوبة لأسئلة مهمة، مثل إمكانية الاحتجاز لغرض الردع، وفاعلية الاحتجاز في تسهيل استعادة جثث جنود إسرائيليين.<sup>71</sup> وتشعر بالأسف حيال تجنّب الدولة إصدار قانون خاص، يحل محل نظام الطوارئ، ما من شأنه خلق المحكمة بين المطرقة والسندان. «اعتماد التأويل الواسع الذي تروج له الدولة قد يؤدي إلى تطبيقات غير مسبوقة وغير مرغوبة، في قضايا أخرى. وفي نفس الوقت، قد يؤدي رفض هذا التأويل، إلى أن يفهم الرفض خطأً على أنه تخلُّ عن الجهود القومية المهمة لإعادة أبنائنا لبيوتهم».<sup>72</sup>

إنّ التناقض في مقارنة الدولة لقرارات المحكمة في قضية جبارين وعليان تستدعي اهتماماً حريصاً. فقد نُظر لكل قضية من القضيتين من وجهة قانونية مختلفة. ففي حين كان مطلوباً من المحكمة في قضية جبارين، أن تدرس إذا ما كان القسمان العامان من قانون الشرطة يسمحان للشرطة بتأخير الافراج عن جنائمين المشتبه بهم وفرض القيود على جنازاتهم لدواع أمنية. ركزت المحكمة في قضية عليان، على مسألة إذا ما كانت المادة 133(3) من أنظمة الطوارئ البريطانية تتيح للجيش صلاحية احتجاز الجنائمين لأجل غير مسمى لغرض الاستخدام في التفاوض. في كلا القضيتين، قضية جبارين وقضية عليان الأولى، وجدت المحكمة أنّ المواد القانونية الحالية غير كافية.

كما جاءت استجابة الدولة للسابقة الأولى مختلفة عن استجابتها للسابقة الثانية. ففي قضية جبارين كانت استجابتها سريعة بالذهاب لتعديل قانون مكافحة الإرهاب نحو منح الشرطة صلاحيات مطلقة في تقييد ومراقبة الجنازات ومراسم الدفن، أمّا في قضية عليان فقد رفضت اتخاذ المسار القانوني. كما يظهر عدم الانسجام بشكل أكبر لسببين: إذا ما اقترحت المحكمة ترتيب قانون لتفويض صلاحيات احتجاز الجنائمين لأغراض التفاوض أو الردع، ستواجه صعوبة محدودة في تأمين الأغلبية البرلمانية لتمرير القانون. وإذا ما تم سن القانون والظعن فيه أمام المحكمة، فاحتمال تمسك المحكمة بدستوريته سيكون عالياً جداً إن لم يكن أكيداً. ملاحظات القاضي «دانزجر» في القضية الابتدائية وملاحظات باراك-إيريز في جلسة الاستماع الإضافية تعزز هذه الفرضية.

كما أنّ نهج المحكمة العليا -المحافظ بتزايد- واحكامها عن التدخل في قضايا أمن الدولة، وندرة إلغاء التشريعات الأولية بشكل عام، كل ذلك يقدم أدلة إضافية أنّ مثل ذلك القانون سينجح في اختبار الدستورية.

فلماذا إذن ورغم كل ذلك، تدعو الدولة لمراجعة السابقة الابتدائية في قضية عليان، وتؤكد صلاحية المادة 133(3) عوضاً عن استبدالها بقانون جديد؟ هناك اجابتان محتملتان يمكن اقتراحهما. من وجهة العلاقات الدولية، فإنّ سن قانون يسمح باستخدام الجنائمين كأوراق تفاوضية، من شأنه إلحاق

71. المرجع السابق فقرة 40.

72. المرجع السابق فقرة 42.

على الدولة أن تسعى بشكل مباشر خلف ترتيب قانوني ملائم ومناسب لحل المسألة»<sup>73</sup>.

لا ينبغي التفاوض عن الأسئلة التي تدور حول حياد المحكمة العليا الإسرائيلية ومدى دور السياسة في الإبطال الأخير لسابقة عليان. فقد نظرت العائلات الفلسطينية وممثلوها القانونيون بعين الشك والريبة لواقع صدور الحكم قبل أسبوع واحد فقط من الانتخابات البرلمانية الإسرائيلية. صحيح أن الأدلة الظرفية وحدها غير كافية لإثبات تسييس القضاء، إلا أن التفسير «الإبداعي» للمادة 133(3) ومحاولة تخفيض -لحد الأدنى- شدة انتهاك الحق بالكرامة والحق بالحياة الأسرية الواقعة بفعل ممارسة احتجاز الجثامين، يكشفان عن التفضيل المعياري الذي أبدته المحكمة، التي ترى أن الاحتمالية المفترضة لمفاوضات مستقبلية بصدد الافراج عن جنديين إسرائيليين تتفوق على الواقع الملموس للانتهاكات المستمرة الواقعة على 58 عائلة من أهالي الشهداء المحتجزة جثمانهم، ناهيك عن مئات الجثامين القابعة في مقابر مقاتلي العدو.

إلى جانب التسييس وتجارة الشعبية الخسيسة، فإن قرار الأغلبية في جلسة الاستماع الإضافية محفوف بنفس الثغرات القانونية التي أوضحناها في مناقشة الحكم الرئيسي لرئيس المحكمة العليا، «هايوت»<sup>74</sup>.

73. المرجع السابق فقرة 49.

74. لنقاشات إضافية حول قرار رئيس المحكمة حيوت من الممكن مراجعة B'Tselem. (2019, October 22). A Routine Founded on Violence. Retrieved from [https://www.btselem.org/routine\\_founded\\_on\\_violence/20191022\\_hcj\\_greenlights\\_holding\\_palestinian\\_bodies\\_as\\_bargaining\\_chips](https://www.btselem.org/routine_founded_on_violence/20191022_hcj_greenlights_holding_palestinian_bodies_as_bargaining_chips)

ضرر هائل بسمعة إسرائيل دولياً، وتحفيز موجة واسعة من الاتهامات والنقد. والدولة بشكل عام تميل لتلك الإجراءات والتدابير التي تحمي ممارسة الاحتجاز دون أن تلفت الأنظار أو تثير دعاية مسيئة ضدها.

ومن وجهة نظر عملية، يبدو أن الدولة كانت واثقة بأن تشكيل هيئة قضائية موسعة سيعزز لاحقاً دستورية الممارسة. وتضع الدولة على كفة الميزان، أو هكذا تروج، الافراج المحتمل عن جنود إسرائيليين معتقلين منذ 2014، ورد فعل العائلات الإسرائيلية الثكلى خلال جلسة الاستماع الإضافية في تموز 2018، الذي أندر بمستوى الغضب الذي من الممكن أن تواجهه المحكمة في حال أبطلت هذه الممارسة.

لا يمكن التعامل مع الاتهامات العلنية المدعومة من الحكومة بالانحياز لصالح «الإرهابيين» والدوس على حقوق عائلات الجنود على أنها اعتبارات قانونية يؤخذ بها في عملية اتخاذ القرار، وفي نفس الوقت لا يمكن تجاهل وزنها غير المعترف به.

يمكن ملاحظة الضغط الذي تمارسه هذه الاعتبارات على القضاة من نبرة باراك-إيريز التبريرية في خضم إصدار حكمها غير التقليدي في جلسة الاستماع الإضافية. وباستلها من لغة سفر التكوين 4:10، تكتب: «أصوات دماء جنودنا تصيح بنا من باطن الأرض، كما تجهش أصوات الأسرى والمفقودين من داخل السجون، إلا أنه من الخطأ الفصل بين صيحات المناشدة وسيادة القانون. فاعتماد تفسير واسع ويمثل سابقة للتشريع البالي غير ضروري أبداً. عوضاً عن ذلك، ينبغي

التناقض الذي يشوب مقاربة هايوت التفسيرية، أكثر وضوحاً، كونها تلجأ إلى نفس العقيدة التي ترفضها عادةً هي وأمثالها من القضاة المحافظين. تعرّض النشاط القضائي والمراجعات القضائية واسعة النطاق، بقيادة رئيس المحكمة العليا السابق أهارون-باراك، في تسعينات القرن الماضي وبواكير العقد الأول من القرن الحالي، لموجة من النقد اللاذع من قبل فقهاء شكلين يحاججون بأن المحكمة وبكفاءة تعيد كتابة القوانين وتستبدل السلطة التشريعية بتفسيرات غائبة وهادفة. يرتبط النشاط القضائي عادةً بقضاة ليبراليين يقللون من أهمية حرفية النص القانوني، ويوظفون التفسير لخلق معانٍ وأهداف جديدة للنص القانوني لتوفير حماية أعلى لحقوق الانسان في وجه سطوة الدولة والعسكر. إلا أن انخراط «هايوت» في النشاط القضائي جاء لغايات مغايرة تماماً، تتمثل بالتتكرار لرسالة التشريع وأهدافه الأساسية نحو توسيع صلاحيات الجيش على حساب حقوق الانسان والحق بالكرامة والحياة الأسرية. وكأن قمع الديكتاتورية العسكرية المهيمنة على الفلسطينيين في الأراضي المحتلة غير كافٍ، وعدم كفايته تستدعي محاولات «هايوت» لإكماله بالديكتاتورية القضائية. بحسب مصطلح تستخدمه الكاتبة الهندية «أرونداتي روي».

كشفت جلسة الاستماع الاضافية في قضية عليان عن زيف ادعاء بعض أشد المعارضين للنشاط القضائي التزامهم بالشكليات، وعدم- التدخل، وحرفية القانون. فحينما يتعلّق الأمر بحقوق الانسان، يمارسون أشد أشكال النشاط القضائي فظاظاً. يتبدد زيف ذلك الادعاء بتبدل الواقع الذي يسعون إلى فرضه.

بعد أكثر من عقدين من تجنّب مسألة سلطة الدولة باستخدام الجثامين كأوراق تفاوضية، ورفض المحكمة الحثيث للتدخل ضد تقديرات الجيش، تنتهي المسألة من خلال ما يمكن وصفه بالسيرك القانوني، إلى الإقرار بهذه السلطة. تم الطعن في القرار النهائي، وطلب جلسة استماع أخرى، إلا أن هذا الانقسام في المحكمة كان تقنياً أكثر منه جوهرياً.

بخلاف ما تحاول المحكمة تأكيده، نرى أن مسألة احتجاز جثامين الفلسطينيين كأوراق تفاوضية ليست تأويلية، بل معيارية بالأساس. هل يمكن اعتبار سياسة تحوّل الجثامين إلى أشياء قابلة للتداول والتفاوض سياسة سليمة؟ هل من المنطقي مأسسة هذه الممارسة تحت شعار مكافحة الإرهاب؟ في حال قامت الدولة بسن قانون يجيز تسييس الموت، هل يمكن اعتباره خطوة قانونية؟ لا نجد أية امكانية للإجابة على أي من هذه الأسئلة بالإيجاب. حقيقةً، فإن «الفرصة» التي منحت (أو انتزعتها) الدولة في جلسة الاستماع الابتدائية بتبني تشريع يحل المسألة ليس أقل إشكالية من الحكم النهائي.

بالنسبة للمحكمة، فقد تم تخفيض النقاش كلّه إلى مجرد خلل تقني، يمكن إصلاحه بالترقيع. بينما ترى الأغلبية، أن الترقيع المطلوب لا بد أن يمر من خلال إعادة الكتابة القضائية لأنظمة الطوارئ البريطانية، ترى الأقلية أن الترقيع المطلوب لا بد يأتي من خلال تشريع كنيسست. لم يكتف رأي الأقلية بالإقرار بالأغراض النبيلة خلف هذه الممارسة، بل اتسمت دعواه لإبطال الممارسة بلهجة تبريرية ودفاعية. وبالتالي، لم تتم شرعنة الممارسة ومنحها الضوء الأخضر من جانب القضاة الذين أقرّوا بأن المادة 133(3) تخوّل هذه الممارسة

« من الأکید أنّ الجنائزات تقام للأحياء. فإن لم تنظّم مراسم دفنٍ لائقة، فإنّ فؤادك لن يسفى من الفجع»

أليف تفسى

في 12 آب 2010، تظاهر آلاف الفلسطينيين في جنازة مشهور العاروري، وهو مناضل فلسطيني تابع للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين.<sup>75</sup> قُتل مشهور واثان من رفاقه في 18 أيار 1976، في مواجهة مسلحة مع قوّات الاحتلال الإسرائيلي أثناء قيادته هجوماً للانتقام لمقتل الطفلة لينا النابلسي.<sup>76</sup> تم نقل جثته على الفور وإلقائها في «مقبرة المقاتلين الأعداء» بالقرب من جسر آدم في وادي الأردن حيث بقيت هناك لعقود.

بعد إطلاق الحملة الوطنية في عام 2008، قدم مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان التماساً أمام المحكمة الإسرائيلية العليا نيابةً عن والديّ العاروري المسنين للمطالبة بإعادة رفاته إلى مسقط رأسه في عارورة بالقرب من رام الله، ودفنه في مقبرة العائلة.<sup>77</sup>

سعى الالتماس إلى تحديد مكان جثة العاروري وتحديد هويتها واستخراجها من مقابر الأرقام، حتى يتمكن والداها من دفنه بشكل كريم قبل وفاتهما (توفي الوالد والوالدة

75. الجزيرة عربي (12 تشرين الأول 2010) تشييع الشهيد العاروري بعد 34 عاماً <https://bit.ly/2mdqGCi>

76. عرب 48 (31 آب 2019) بعد 34 عاماً: تحرير أول جثمان للشهيد العاروري من مقابر الأرقام.. <https://bit.ly/2ky5ruz>

77. HCJ 8306/09 Talab Saleh v. The Military Commander in the West Bank.

حصراً، بل أيضاً من جانب من رفض هذا التفسير، ودعا إلى تنظيم المسألة قانونياً. فقد سبق أن أدّى فشل المحكمة في إبطال شرعية الممارسة قبل ادراجها في سياسة المجلس الوزاري الموّحدة إلى تأييدها؛ فالآثار المترتبة على قرار المحكمة وشرعنة الممارسة طويلة المدى. بهذا، يجرد قرار المحكمة عائلات الشهداء المحتجزة جثامينهم بموجب قرار المجلس الوزاري، من أية وسيلة دفاع قانونية، باستثناء اثبات عدم انطباق شروط المجلس الوزاري، أي اثبات أنّ أبناءهم غير منتمين لحماس ولم يخرطوا في أي هجوم ضد إسرائيل يعتبره تقدير المجلس الوزاري خطيراً بشكل استثنائي. سينظر في كل قضية على أسس منفردة، إلا أنّه بالنسبة لقضية شهيد منتم لحماس، على سبيل المثال، فمن المتوقع أنّ القرار الصادر سيقضي بتصنيفها قضية استخبارات أمنية، لا يحق للعائلات أو المحامين ولوجها أو الطعن فيها. القرار القضائي الصادر في جلسة الاستماع الإضافية في قضية عليان، لا يؤثّر على المحتجزة جثامينهم بعد 2015 فقط، بل يطال أثره أيضاً أولئك القابعين في مقابر الأرقام. وهو ما سنركّز عليه في القسم التالي.

العام نفسه، تم استخلاص عينة من الحمض النووي من بقايا إحدى الجثث المستخرجة مطابقة للعاروري. وعليه، وافق الجيش الإسرائيلي على إعادة جثمان مشهور إلى عائلته في آب لنفس العام، في أول عملية ناجحة لاستخراج جثمان شهيد فلسطيني من مقابر الأرقام بعد صدور قرار المحكمة وباستخدام فحص الحمض النووي.

كانت هناك محاولات سابقة لاستخراج جثامين من مقابر الأرقام بالاعتماد على فحص الحمض النووي عام 1990. عقب التماس رفعته «هموكيد» نيابةً عن عائلة الشهيد عيسى الزواهره، وأجريت فحوص الحمض في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن المحاولة انتهت بفشل تحديد الهوية بسبب الإهمال والازدراء الصريح في التعامل مع الجثث في مقابر الأرقام.<sup>79</sup> ثم صدر تقرير عن لجنة تحقيق عسكرية أنشأها رئيس الأركان الإسرائيلي عام 1999، كشف بشكل كبير عن ظروف وحالة وواقع مقابر الأرقام.

أعدت المحكمة العليا تسليط الضوء من جديد على سوء تعامل الجيش في عملية تحديد الهوية وتمييز القبور المختلفة بعلامات فارقة، في مقابر المقاتلين الأعداء. وذلك عبر مجموعة من الالتماسات التي رفعها مركز القدس للمساعدة القانونية عامي 2015 و<sup>80</sup>2016، وفي بعض هذه الالتماسات

79. من الممكن الاطلاع على استنتاجات اللجنة في اللغة العبرية من خلال: <http://www.hamoked.org.il/items/7217.pdf>  
80. HCJ 4241/15 v. Military Commander; HCJ 4422/15 Atta Hilal V. Military Commander; hcj 7857/16: Youssef Abu Basma V. Military Commander; hcj 7859/16: Jamila Moussa V. Military Commander; hcj 7861/16: Muyassar Hamad V. Military Commander; hcj 9781/16: Muhammad Attiyah Sukar et al. v. Military Commander; HCJ 9939/16: Taleb Youssef Jabari et al. v. Military Commander; HCJ 7881/16 Ahmad Mahmoud Baker Nasser et al. V. Military Commander.

بعد دفن ابنهما عامي 2013 و 2019 على التوالي). بما أن المحكمة العليا الإسرائيلية دأبت باستمرار على تأجيل الالتماسات المعلقة المماثلة، وربط الإفراج عن الجثث من مقابر الأرقام بإطلاق سراح «جلعاد شاليط» - كما اتضح من قضية الأخوين عوض الله التي ناقشناها سابقاً - صاغ الملتمسون مطالبهم بشكل مختلف إلى حد ما. ولجس النبض، بدلاً من المطالبة باستعادة الجثمان، تقدم الملتمسون بطلب للحصول على إذن مؤقت يسمح للوالدين بالوصول إلى مكان دفن ابنهما ريثما يصدر قرار نهائي. وكانت المفاجأة أن قبل المدعي العام الإسرائيلي طلب الملتمسين بفتح القبر والتعرف على جثة مشهور لإعادته إلى عائلته. قامت عائلة العاروري بدفع نفقات فحص الحمض النووي لفرض تحديد الهوية، في المركز الوطني الإسرائيلي للطب الشرعي في «أبو كبير».<sup>78</sup>

كشف البحث عن بقايا رفات مشهور في مقبرة الأرقام عن ظروف الدفن المهينة، وانحطاط معايير المقبرة، ووثق ذلك في تقرير تفصيلي صدر عن معهد أبو كبير للطب الشرعي. يكاد يستحيل فك شيفرة الأرقام المكتوبة على اللافتات المعدنية المعلقة فوق القبور، وذلك بسبب عوامل الزمن. كما كانت القبور صغيرة، مغطاة بالعشب، وتكاد تكون غير منفصلة عن بعضها البعض. أخذت عينات الحمض النووي من الأسنان عوضاً عن الهيكل العظمي.

تم نبش أول قبر في شباط 2010، إلا أن الرفات المستخرج لم يطابق عينة الحمض النووي المأخوذة من والدي مشهور، وفي خضم عملية استخراج جثث أخرى في شهر نيسان من

78. من الممكن مراجعة المعلومات المتعلقة في قضية الشهيد مشهور العاروري من الموقع الإلكتروني للحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء.

الجثث والتعرف عليها، ستدرس المحكمة في الالتماسات الجديدة ما إذا كان أي من استثناءات سياسة مجلس الوزراء ينطبق على تلك الجثث.

رد المحامي الذي يمثل وزارة الدفاع الإسرائيلية أن إنشاء قاعدة بيانات جينية هو مسألة «سياسية» لأنها تنطوي على تكاليف عالية وتهديد محتمل للأمن، رفضت المحكمة هذه الحجة، موضحة أن قاعدة البيانات تقنية وأن إنشاءها لا ينطوي على تعقيدات. ومع ذلك، منحت المحكمة وزارة الدفاع في نهاية المطاف مهلة شهرين للرد على طلب إنشاء قاعدة البيانات الجينية، ما أدى إلى إطالة أمد الترقب المؤلم والمعاناة العميقة والحزن المفجع لعائلات الشهداء.

ويتأييد المحكمة العليا للاحتفاظ بالجثامين كأوراق للتفاوض، يبدو أن الأمل العابر الذي كان لدى العديد من العائلات في دفن أحبائهم بشكل لائق قد تبخر. كما مثل قرار المحكمة العليا بتأجيل القرار لجلسة استماع إضافية باحتمال انطباق شرطي السياسة الموحدة للمجلس الوزاري على أبنائهم، فقد سقط كالصاعقة على قلوب الأهالي. وفي حين كان من المفترض أن يمثل تحديد الهوية والتعرف على رفات أبنائهم بداية نهاية لمعاناتهم، لم يمثل سوى بداية جديدة. والأمل بالإفراج بعيد المدى عن الرفات ينازعه الخوف من انتهاء الأجل قبل دفن الشهيد.

يسعى نظام تسييس الموت الإسرائيلي الذي يقوم على معاينة الموتى، وإنكار الحق بالدفن والحداد، ومراقبة الألم والحزن، إلى النزج بالفلسطينيين في مكب غير المأسوفين ولا المحزونين،

طالب بتحديد الهويات واستعادة الجثامين والرفات لمائة وستة عشر شهيداً دفنوا في مقابر أرقام مختلفة.<sup>81</sup> وفي السادس عشر من آذار 2017، وجهت المحكمة العليا أمراً للحكومة لتعيين وكيل مسؤول عن تجميع وإدارة الجهود لتحديد مواقع الجثامين. وبعد سلسلة من التأخيرات والمماطلة، عيّنت الحكومة هذا الوكيل، وفي شباط 2020، حدد رفات 110 شهداء مدرجين في الالتماسات مركز القدس، وقدم للمحكمة قائمة بأسماء الشهداء ومكان الدفن.

بعد هذا الإنجاز المهم، قام سليمان شاهين -محامي في مركز القدس- بتكرار طلب الملتمسين إنشاء قاعدة بيانات وراثية لتحديد الجثامين التي تم العثور عليها، مستنكراً تأخيرات الحكومة المستمرة وإهمالها الكبير وعدم احترامها لجثامين الموتى.

في جلسة الاستماع بتاريخ 10 شباط 2020، قسمت المحكمة العليا العملية المتعلقة بمقابر الأرقام إلى ثلاث مراحل: تحديد المكان، والتعرف على الجثث، واحتمالية ارجاع الجثث. المرحلة الأولى والثانية، بحسب القاضي «مناحيم معزوز» تقنيتان، لا يجوز الطعن فيهما. نظراً لأن الحكومة قد أوفت بالفعل بالتزامها بتحديد مكان الجثث، يجب عليها المضي قدماً في إنشاء قاعدة البيانات الجينية لأغراض تحديد الهوية. في غضون ذلك، سيتم فحص المرحلة الثالثة (تسليم الجثث للعائلات) وفقاً لسياسة مجلس الوزراء التي ستدرسها المحكمة في جلسة استماع لاحقة. وبمجرد الانتهاء من تحديد

81. من الجدير ذكره أن الالتماسات الثلاثة الأخيرة (في الهامش السابق) قد قدمها مركز القدس للمساعدة القانونية.

بلغة جوديث بلتر. يتكوّن هذا النظام من تنظيمات وقوانين وقرارات عسكريةً احتباطيّة، ويساهم النظام القضائي الإسرائيلي بشرعنة واستدامة وتخليد هذا النظام.

## إطار زمني قانوني

أيلول، 1945: حكومة الانتداب البريطاني في فلسطين تسن أنظمة الطوارئ (الدفاع) البريطانيّة. تفوِّض المادة 133(3) مفوِّض المنطقة بالأمر بأن «جثمان أي شخص تم إعدامه في السجن المركزي في عكا، أو السجن المركزي في القدس، يجب دفنها في مقبرة الجماعة التي ينتمي لها الشخص».

كانون الثاني، 1948: تعديل المادة 133(3) لتفوّض قائد المنقطة بالأمر بأن «يدفن جثمان أي شخص في المكان الذي يحدده أمر القائد العسكري. يشمل أمر القائد العسكري تحديد من سيقوم في الدفن وأيّة ساعة».

أيار، 1948: ادراج أنظمة الطوارئ (الدفاع) البريطانيّة في التشريعات الإسرائيليّة المحليّة، بعد إقامة دولة إسرائيل عقب النكبة.

1964: دفن أوّل جثمان في مقابر الأرقام، بحسب الحملة الوطنيّة.

1967: إصدار أمر عسكري يجمّد الوضع القانوني في المناطق المحتلة، ويطبّق أنظمة الطوارئ البريطانيّة بحجّة أن تلك الأنظمة كانت جزءاً من النظام القانوني هناك.

أيلول، 1976: إصدار الأمر العسكري (09-01-384) حول عمليّات جمع ونقل وتوثيق وتسجيل ودفن جنود جيوش العدو النظاميّة. ويستثى من هذا الأمر، المقاتلون الفلسطينيون الذي قتلوا في مواجهات مع قوّات إسرائيليّة، وذلك لأنّ إسرائيل تصنّفهم على أنّهم ارهابيون ومتسللون.

1977-1997: إصدار تعديل لمجموعة من الأوامر العسكريّة بصد «معاملة جثامين الإرهابيين والمتسللين». ترسم إرشادات إجرائيّة عامّة، ولكنها تخوّل أيضاً الجيش الإسرائيلي بدفن الشهداء الفلسطينيين في مقابر مقاتلي العدو، وإنشاء تصنيف جديد ومنفصل للفلسطينيين المقتولين في مواجهات مع إسرائيل، على أنّهم ارهابيون ومتسللون.

آب، 1992: قرار محمة العدل الإسرائيليّة العليا، للسماح للجيش الإسرائيلي والإدارة المدنيّة، بفرض قيود على جنازة مصطفى بركات، الفلسطيني الذي قتل تحت التعذيب في سجن إسرائيلي، لدواعٍ أمنيّة وعامّة. غدا الحكم أساساً لعدّة أحكام لاحقة، وافقت فيها المحكمة على قرارات الجيش بفرض قيود على جنازات الشهداء، حتّى في تلك الحالات التي لم يخطر فيها الشهداء في اعتداءات مزعومة.

آب، 1994: لأوّل مرّة بعد أمر المحكمة، ينبش أحد القبور في مقبرة بنات يعقوب، المخصصة لمقاتلي العدو، بحثاً عن جثة مفقودة لعيسى زواهره، مناضل فلسطيني- أردني. وكانت المرّة الأولى التي يفحص فيها الحمض النووي، وتم الفحص في الولايات المتحدة، وأظهرت النتائج أنّ الجثة لا تعود لعيسى زواهره.



تشرين الأول، 1994: التماس ضد قرار الجيش الإسرائيلي باحتجاز جثمان أحد أعضاء حماس، حسن عباس، لغرض مبادلتة بمعلومات عن جثة الجندي الإسرائيلي المفقود إيلاّن سعدون. قررت المحكمة أنّ احتجاز الجثامين لأغراض التفاوض معقول ومناسب، بالاستناد إلى المادة 133(3).

تشرين الأول، 1999: تعيين رئيس للجنة تحقيق لتتبع وتحديد موقع رفات عيس زواهره وباسم صبح على وجه الخصوص، ودراسة كل ما يتعلّق بظروف مقابر مقاتلي العدو. و صدر تقريرها النهائي مؤكداً على أنّ معاملة إسرائيل للجثامين في مقابر مقاتلي العدو يشوبها الإهمال وعدم الاحترام، وتعدّد إمكانيّات إعادة الجثامين في المستقبل.

2001-2004: ارتفع تكرار احتجاز إسرائيل لجثامين الشهداء إلى مستويات غير مسبوقه، مع اندلاع الانتفاضة الثانية.

2004: المدعي العام الإسرائيلي يوصي بوقف ممارسة الاحتجاز، التي وصلت أعلى مستوياتها مع بداية الانتفاضة الثانية، إلاّ في حال وجود صفقة تبادل أسرى ملموسة بحيث يمكن استخدام الجثامين فيها لمبادلة جنود إسرائيليين مأسورين أو مفقودين.

آب، 2008: أطلق مركز القدس للمساعدة القانونيّة وحقوق الإنسان الحملة الوطنيّة لاستعادة جثامين ضحايا الحرب الفلسطينيّين والعرب والكشف عن مصير المفقودين. وأعلن يوم إطلاق الحملة يوماً وطنياً لاستعادة جثامين الشهداء.

العاشر من آب، 2010: تستعيد عائلة مشهور العاروري جثمانه

المدفون في مقابر الأرقام منذ 1976، فيما اعتبر أوّل أوّل نصر قانوني سجّلته الحملة.

تمّوز، 2012: تسلّم إسرائيل 91 جثمان شهيد فلسطيني لسلطة الفلسطينيّة كبادرة حسن نيّة لاستعادة مفاوضات السلام.

أيلول، 2015: تتعهد إسرائيل بإعادة رفات 119 جثماناً مدفوناً في مقابر مقاتلي العدو.

تشرين أوّل، 2015: كاستجابة لموجة من عمليّات الطعن التي نفذها فلسطينيون في القدس والضفة الغربيّة، تبنت إسرائيل حزمة من التدابير لقمع ومعاقبة وردع الفلسطينيّين، تشمل احتجاز جثامين المعتدين لدواعي الأمن والنظام العام. مئات الجثامين احتجزت في المشارج الإسرائيليّة في الأشهر التي تلت، وتم الافراج عن معظمها تدريجياً.

كانون الثاني، 2017: المجلس الوزاري الإسرائيلي يصدر سياسة موحدة تتطلّب ضمانات أمنيّة كشرط للافراج عن جثامين مهاجمين فلسطينيين مزعومين. ووضع المجلس الوزاري استثنائين لهذه القاعدة: انتماء المهاجمين لحماس ما يتيح استخدام الجثمان في مفاوضات تبادل أسرى لاحقة، أنّ يكون الاعتداء خطيراً بشكل استثنائي.

آذار، 2017: في جلسة استماع لعدة التماسات مقدمة من مركز القدس (في العام 2016) ومركز الدفاع عن حقوق الفرد (في العام 2015) بخصوص الجثامين المحتجزة في مقابر الأرقام، تلزم المحكمة العليا الحكومة بتعيين جسم مسؤول عن



تركيز وتنظيم البحث عن الشهداء في مقابر الأرقام وتحديد هوياتهم. بعد طلب التأجيل لعدة مرّات، تعيّن الحكومة هذا الجسم، ومن ثمّ يقدم مركز القدس طلباً بإقامة «بنك الحمض النووي» للتأكد من هويات الشهداء. في شباط 2020، تتشر وزارة الأمن الإسرائيلية لأئحة بأسماء 110 من أصل 116 جثماناً تشملهم التماسات مركز القدس الثلاث وتوضح أماكن دفنها مما يدعو مركز القدس إلى التأكيد على ضرورة إقامة بنك الحمض النووي، غير أن الحكومة تماطل مجدداً بادعاء أن القضية سياسية وتتطلب موارد وجهوداً كبيرة. المحكمة تمنح الحكومة مهلة شهرين للرد (أرقام القضايا: 4241/15; 4422/15; 7857/16; 7859/16; 7861/16; 9781/16; 7881/16; 9939/16).

تمّوز، 2017: المحكمة العليا تقرر في التماس قدمه مركز عدالة بأن الشرطة غير مخوّلة بفرض تقييدات على مراسم تشييع ثلاثة شهداء من أم الفحم من عائلة الجبارين لغياب مادة قانونية واضحة وصريحة تسمح بذلك. (رقم القضية: 17\5887).

آذار، 2018: ردّاً على قرار المحكمة في قضية الجبارين بعدم جواز أمر الشرطة لفرض تقييدات على مراسم الدفن والتشييع، البرلمان الإسرائيلي، الكنيسة، يعدّل قانون مكافحة الإرهاب ويضيف مادّة تخول الشرطة بوضع تقييدات على مراسم التشييع تشمل تحديد عدد المشاركين في الجنازة وحتى فرض كفالات ماليّة بادعاء حماية سلامة الجمهور ومنع التحريض.

أيلول، 2019: بأكثرية 4 إلى 3 قضاة، تقرّر المحكمة العليا بجواز احتجاز الجثامين واستخدامها للتفاوض في صفقة تبادل محتملة بناء على اللائحة 133. في الحكم الذي كتبته رئيسة المحكمة العليا إستر حيوت، تقرّر الأغلبية بأن التفويض الذي تمنحه اللائحة 133 كافٍ حتى وإن لم يذكر هدف التفاوض صراحةً غير أن هذا الهدف يمكن استنباطه من تأويل موضوعي لللائحة. يسري هذا القرار الذي يعترف بقانونية سياسة الكابينت على الجثامين المدفونة في مقابر الأرقام ويسمح بنقل الجثامين المحتجزة في الثلاجات إلى مقابر الأرقام بعد اتباع كافة إجراءات التسجيل والتوثيق.

كانون الأول، 2019: مع نهاية العام 2019 وصل عدد الجثامين المحتجزة منذ العام 2015 إلى 61 شهيداً بالإضافة إلى مئات الجثامين المدفونة في مقابر الأرقام.

كانون الأول، 2017: المحكمة العليا تقرّر في سابقة قانونية أن المادة 133 من لوائح الطوارئ لا تخوّل الجيش باحتجاز جثامين الشهداء لاستخدامها كورقة تفاوض في المفاوضات لغياب نص صريح وواضح ومباشر يسمح بذلك. جاء هذا القرار بعد التماس قدمه مركز القدس وهيئة الأسرى نيابةً عن عائلات ستّة شهداء. المحكمة تمهل الكنيست ستة أشهر لسن قانون يمنح الجيش صلاحية الاحتجاز بغرض التفاوض وفي حال عدم سن قانون كهذا، يكون الجيش ملزماً بإعادة الجثامين المحتجزة. (رقم القضية: 4466/16).

شباط، 2018: رئيسة المحكمة العليا إستر حيوت تصادق على طلب تقدّمت به سلطات الاحتلال لعقد جلسة إضافية أمام هيئة قضائية موسّعة لإعادة النظر بقانونية احتجاز الجثامين لاستخدامها في صفقات تبادل. رئيسة المحكمة تدعي أن الجلسة الإضافية والموسّعة ضرورية نظراً لأن القرار المتخذ يمثل سابقة قانونية تناقش موضوعاً هاماً وحساساً.

تموز، 2018: عقد جلسة إضافية أمام هيئة موسّعة من سبعة قضاة لإعادة النظر في دستورية احتجاز الجثامين لغرض التفاوض وفقاً للمادة 133 من لوائح الطوارئ. السؤال القانوني الأساسي الذي طرحته الجلسة: هل تفوّض اللائحة 133(3) من نظام الطوارئ البريطاني الجيش باحتجاز الجثامين لاستخدامها في التفاوض على تبادل أسرى؟ (رقم القضية: 10190/17).

أبنائنا  
أبنائنا  
أبنائنا



## الفصل الثالث

سلب حقوق الميّت بعد  
سلبه الحياة

أبنائنا  
أبنائنا  
أبنائنا

«العالم مجرول وغير مؤكّد،

من يدري!

فأهزاننا قد تحمل أكبر آمالنا»

آن كارسن<sup>82</sup>

نجحت الطغمة العسكريّة في التشيلي في 11 أيلول من العام 1973، بالإنقلاب والإطاحة بالحكومة الشعبيّة والمنتخبة ديموقراطياً بقيادة سلفادور الليندي<sup>83</sup>. شرع الجيش باعتقال المعارضين للإنقلاب واحتجازهم في الملعب الوطني، الذي تحوّل إلى معسكر اعتقال لتعذيب وقتل المعتقلين السياسيين بعد اخفائهم قسراً<sup>84</sup>. كان من بين المعتقلين «المخربين» المغني الشعبي وعازف الجيتار فيكتور جارا، الذي تم تعذيبه وقطع أصابعه قبل أن يقتله الضابط «بيدرو بابلو بارينتوس نونز» رميةً بالرصاص<sup>85</sup>. بعد استقبال جسده الذي مزقه الرصاص،

82. Carson, A. (2015). Plainwater: Essays and poetry. Yew York City, NY: Vintage Books.

83. Miliband, R. (2018, September 11). The Coup in Chile. Berso Books retrieved from

<https://www.versobooks.com/blogs/4016-the-coup-in-chile>

84. Waldstein, D. (2015, June 17). In Chile's National Stadium, Dark Past Shadows Copa América Matches. The New York Times. Retrieved from

<https://www.nytimes.com/2015/06/19/sports/soccer/in-chile-national-stadium-dark-past-shadows-copa-america-matches.html>

85. Luscombe, R. (2016, June 27). Former Chilean military official found liable for killing of Victor Jara. The Guardian <https://www.theguardian.com/world/2016/jun/27/victor-jara-pedro-pablo-barrientos-nunez-killing-chile>

هرعت زوجته بتطعيم جنازة ودفن سريين. وبعد 36 عاماً، نبشت جثة فيكتور وأخرجت بناءً على قرار من القاضي «جوان فيونتس» لاجراء تشريح للجثة ومعرفة أسباب الوفاة، والأهم لإعطاء زوجته ومحبيه ورفاقه الفرصة بالحداد عليه في جنازة علنية ودفنه بشرف وكرامة<sup>86</sup>.

مثّلت ممارسة الحزن الجماعي، التي منعتها الدكتاتوريّة لعقود، أملاً بتحقيق المساءلة، ووضع خاتمة للأحزان.

لقد شرحنا في الفصل الأوّل المغزى الأخلاقي لتكريم الموتى من خلال دفنهم بشرف، ملقّين الضوء على القوّة السياسيّة للحزن ومحاولات قمعه. يبحث هذا الفصل في الحرمان من الحق في الدفن الكريم من وجهة نظر القانون الدولي. محاولاً تقصّي إجابات لأسئلة من مثل، كيف يتعامل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان الدولي مع الممارسات التي تسلب أفراد العائلة حقهم في استعادة رفات أبنائهم؟ كيف تعاملت محكمة حقوق الانسان الأوروبية مع ممارسات مشابهة لاحتجاز جثامين مهاجمين مشتبهين؟ ما هي حدود القانون الدولي في فرض التزامات واضحة على الدول لتسليم جثامين القتلى الأعداء أو مهاجمين مزعومين في صراع مسلح؟

تظهر مراجعتنا لكلا القانونين: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، أنهما يقرّان أهميّة البحث عن وتسليم جثث قتلى الحروب ووضع معايير صارمة على تسليم الرفات. ومع ذلك، فإنّ أحكام القانون الدولي محدودة ولا تفرض التزامات محددة على اعادة الجثث المتوفاة

86. Délano, M. (2009, November 28). El cantautor Víctor Jara recibirá un funeral 36 años después de su muerte. El Pais Retrieved from [https://elpais.com/internacional/2009/11/28/actualidad/1259362801\\_850215.html](https://elpais.com/internacional/2009/11/28/actualidad/1259362801_850215.html)

هناك خمس قواعد عرفية من قواعد القانون الدولي الانساني ذات صلة بمعاملة قتلى الحرب ورفاتهم ومقابرهم<sup>89</sup>. القاعدة (112) بشأن البحث عن الموتى وجمعهم؛ القاعدة (113) بشأن حماية الموتى من السلب والتشويه؛ القاعدة (114) بشأن إعادة رفات الموتى وممتلكاتهم الشخصية؛ القاعدة (115) بشأن التخلّص من الموتى؛ والقاعدة (116) بشأن تحديد هويّة الموتى<sup>90</sup>. وفقاً للدراسة التي أجراها «جان ماري هنكرتس» و«لويز دوسوالد-بيك» حول القانون الدولي الإنساني العرفي، فإنّ جميع القواعد، باستثناء القاعدة (114)، ترسخت من خلال ممارسات الدول كأحكام عرفية تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>91</sup>. ورغم ذلك الاستثناء، إلا أنّ توجهاً متصاعداً ينمو نحو الاقرار بالطبيعة العرفية للقاعدة (114) المتعلقة بإعادة الجثث في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً<sup>92</sup>.

عام 1929، لأول مرة يتم تدوين الزام الأطراف بالتخلّص من جثث قتلى الحرب باحترام في معاهدة جنيف<sup>93</sup>. وتعزز هذا البند في اتفاقيات جنيف لعام 1949. إذ تؤكد المادة (17) من اتفاقية جنيف الأولى على أهمية إجراء دفن لائق وكريم. وتتص على أنّه ينبغي على أطراف النزاع «ضمان الدفن

بالحرب. رغم وجود قيود وتعهدات إلزامية ضد تدنيس أو سلب أو تشويه الجثث، لا توجد صيغة إلزامية بتسليم الجثث، وينحصر الأمر على صيغة «نشجج بقوة». وعادةً ما تخضع مسألة تسليم الجثامين للاتفاق المتبادل بين الأطراف المتحاربة. أحد الخيارات البديلة للمعاملة الحقوقية مع ممارسة احتجاز الجثامين، معاملتها على أنّها قضايا «إخفاء قسري»، إلا أنّ حالة قضايا احتجاز الجثامين إلى قضايا الإخفاء القسري، يتطلب دراسة موسّعة لمدى مطابقتها احتجاز الجثامين للشروط المنصوص عليها في تعريف الاخفاء القسري.

## القانون الدولي الإنساني

يشكّل اعتبار الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، كمناطق تحت الاحتلال حسب أعراف القانون الدولي وقوانين الحرب<sup>87</sup>، حجر أساس لبدء النقاش. فحيث أنّ الاحتلال هو أحد التصنيفات الفرعية للنزاع الدولي المسلح، تنطبق عليه أحكام اتفاقيات جنيف التي تناولت البحث عن الرفات البشرية وإعادتها والتعامل معها<sup>88</sup>.

87. الرأي الاستشاري الخاص بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة 9 تموز 2004 الفقرة 78 <https://www.refworld.org/cases,ICJ,414ad9a719.html>

88. تنص المادة الثانية المشتركة من اتفاقية جنيف على ما يلي

“In addition to the provisions which shall be implemented in peace-time, the present Convention shall apply to all cases of declared war or of any other armed conflict which may arise between two or more of the High Contracting Parties, even if the state of war is not recognised by one of them. The Convention shall also apply to all cases of partial or total occupation of the territory of a High Contracting Party, even if the said occupation meets with no armed resistance.”

91. المصدر السابق ص ص 417-406

92. المصدر السابق صالرجع السابق المادة 412.

93. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان 1929 المادة 4 فقرة 5 واتفاقية جنيف لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب المادة 76، الفقرة 3

بعض الجثث في أثلام دون دون فصلها عن بعضها، ولم تحقق إجراءات تحديد الهوية الحد الأدنى من المعايير الأساسية، حتى أن العديد من الجثث دفنت دون تمييز قبورها وأماكن دفنها بعلامات فارقة؛ وافترقت المقابر لصيانة مناسبة، ما ترك بعض القبور عرضةً لعبث الحيوانات<sup>96</sup>.

جاء تقرير لجنة التحقيق العسكرية الإسرائيلية مؤكداً الصورة القاتمة التي تشكّلت أثناء البحث عن جثة «زواهرة». فقد عينت لجنة التحقيق في السابع عشر من تشرين أول لعام 1999، من قبل رئيس أركان قوّات الاحتلال، لتعقب وتحديد مكان رفات عيسى زواهرة وباسم صبح على وجه الخصوص، والاطلاع على أوضاع مقابر الشهداء بشكل عام. وكشف تقرير اللجنة عن العديد من العيوب في التعامل مع الجثث، ومنافاة واقع الدفن وإجراءات تحديد الهوية والتوثيق مع الإجراءات العسكرية الإسرائيلية، وافترق المقابر للصيانة اللازمة<sup>97</sup>.

كما كررت المحكمة نقدها لتعامل إسرائيل مع جثامين الشهداء، في جلسة استماع في المحكمة العليا الإسرائيلية، في آذار 2017.<sup>98</sup>

تجدر الإشارة إلى أن الضغوط التي مورست على الجيش الإسرائيلي بعد الكشف عن معلومات تتعلق بأوضاع مقابر

96. Lein, Y. (1999). Captive Corpses. B'Tselem – the Israeli Information Center for Human Rights & HaMoked - Center for the Defense of the Individual Retrieved from [https://www.btselem.org/sites/default/files2/publication/199903\\_captive\\_corpses\\_eng.pdf](https://www.btselem.org/sites/default/files2/publication/199903_captive_corpses_eng.pdf)

97. النسخة العبرية من تقرير اللجنة حول مسألة معاملة ضحايا العدو. يمكن العثور عليها هنا

<http://www.hamoked.org.il/items/7217.pdf>

98. HCJ 9781/16 Muhammad Atiyeh Sukar vet al. V. The Military Commander in the West Bank

الكريم للموتى، وإن أمكن وفقاً لطقوس الدين الذي ينتمون إليه، واحترام قبورهم، وتجميعها إن أمكن حسب الجنسية الوطنية، ثم صيانتها وتمييزها بحيث يمكن العثور عليها دائماً<sup>94</sup>. إن الإهمال والازدراء الذي تعاملت به إسرائيل مع الجثث المدفونة في مقابر الشهداء، كما ظهر في عمليات البحث لاستخراج الجثث خلال تسعينات القرن الماضي والعقد الأول من القرن الحالي، أخفق في تحقيق أبسط المعايير الإنسانية.

فعلى سبيل المثال، قدمّت والدّة عيسى زواهرة، الذي استشهد أثناء الاشتباك مع جنود إسرائيليين في جنوب لبنان المحتل في شباط، 1990، من خلال منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية «هاموكيد»، التماساً أمام المحكمة العليا الإسرائيلية، لمطالبة إسرائيل بالكشف عن مكان ابنها، وسط شائعات عن الحادث ومزاعم بأنه لا يزال على قيد الحياة. في البداية، حجبت إسرائيل أي معلومة عن مكانه. ونفت في ردّها على الالتماس المقدم من «هاموكيد» قيام أي جهة رسمية في الدولة باحتجاز أو دفن زواهرة. ثمّ غيرت إسرائيل روايتها، زاعمة أنّ «زواهرة» كان من بين القتلى في اشتباكات شباط 1990، وأنّه مدفون في مقبرة «بنات يعقوب» المخصصة لمقاتلي العدو.<sup>95</sup>

كشفت عملية البحث عن جثمان «زواهرة»، التي بدأت عام 1994، تحت إشراف حاخام من الحاخامية العسكرية، فشل إسرائيل في تأمين إجراءات دفن لائقة وكريمة لمن دفنوا في المقبرة؛ فقد حضرت القبور على عمق ضحل للغاية، وودفنت

94. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى) ، 12 أغسطس 1949 ، 75 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 31 ، المادة 17. <https://www.refworld.org/docid/3ae6b3694.html>

95. HCJ 5267/92, Abirijeh v. Minister of the Interior and the IDF Commander in South Lebanon.

الشهداء، أدت إلى تحسّن ملحوظ في إجراءات الدفن والتعرف على الهوية. ومع ذلك، فإنّ ممارسات إسرائيل المهينة في دفن وتحديد هوية وتوثيق أولئك الذين وصفتهم بالمقاتلين الأعداء أو المتسللين الممتدة على عقود من الزمن، تنتهك صراحةً المادة (17) من اتفاقية جنيف الأولى. كما يستمر تطبيق ممارسة احتجاز الجثامين ورفض تسليمها للعائلات.

تنص القاعدة (114) من القانون الدولي الإنساني العرفي على أنّه «يجب على أطراف النزاع السعي لتسهيل إعادة رفات الموتى بناءً على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناءً على طلب أقربائهم»<sup>99</sup>.

على عكس الحظر المطلق على تشويه جثث الموتى أو سرقتها، والذي يرقى إلى جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لما يشكله اعتداء على الكرامة الإنسانية<sup>100</sup>، فإنّ ممارسة احتجاز جثامين مقاتلي الأعداء أو رفاتهم أو رمادهم غير محظورة صراحةً بموجب نفس النظام. وبدلاً من الحظر الصريح لممارسة الاحتجاز، تلتزم الدول الأطراف ببذل محاولات لتسهيل استعادة الجثامين، من خلال اتفاقيات تبادل محتملة وعندما تسنح الظروف<sup>101</sup>.

إلى جانب المادة (17) من اتفاقية جنيف الأولى، تنص المادة (120) من اتفاقية جنيف الثالثة<sup>102</sup> والمادة (130) من اتفاقية

جنيف الرابعة<sup>103</sup> والمادة (34) من البروتوكول الإضافي<sup>104</sup> على الالتزام بتسهيل إعادة جثث ورفات الموتى. يؤكد تأطير الالتزام بإعادة رفات قتلى الحرب على النحو المنصوص عليه في المادة (34) من البروتوكول الإضافي الأول، على الطبيعة المتبادلة والتوافقية للحكم المتعلق بالأثر الإلزامي.

إنّ إعادة رفات قتلى الحرب وممتلكاتهم الشخصية ليست ذات صلة بأطراف النزاع فحسب، ولكن أيضاً بعائلات القتلى، الذين يُحترم طلبهم المحتمل لاستعادة رفات آبائهم في القاعدة (114). يستند الاقرار بالالتزام بتسهيل إعادة قتلى الحرب إلى أوطانهم وأقاربهم، إلى حقوق الأشخاص المحميّة في إطار احترام المعتقدات الدينية والحق في الحياة الأسرية، بموجب القاعدتين (104) و(105) على التوالي، من القانون الدولي الإنساني العرفي<sup>105</sup>. هذه الحقوق منصوص عليها في المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أنّه «يحق للأشخاص المحميين، في جميع الظروف، احترام أشخاصهم وشرفهم وحقهم بالحياة الأسرية ومعتقداتهم وممارساتهم الدينية وقيمهم وعاداتهم»<sup>106</sup>.

حددت ممارسات الدول اتفاقيات تبادل الأسرى كواحدة من الأطر العمليّة المحتملة لإعادة قتلى الحرب. هذا يعني أنّ

103. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) ، 12 آب 1949 UNTS 287، المادة 130، الفقرة 2.

104. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، 8 حزيران / يونيو 1977. UNTS 1125 المادة 34، الفقرتين 2 و 3 Retrieved from <https://www.refworld.org/docid/3ae6b36b4.html>

105. الهامش أعلاه 9 - 379

106. الهامش أعلاه المادة 27 الفقرة 2

99. الهامش السابق: 9 - 411

100. المصدر السابق.

101. الهامش السابق -13 المادة 17، الفقرة 3

102. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، 12 آب 1949 المادة 120، الفقرة 6. UNTS 135، <https://www.refworld.org/docid/3ae6b36c8.html>



العرف الدولي لا يحظر ممارسة استخدام رفات قتلى الحرب المحتجزة في مفاوضات مستقبلية. فهذه الممارسة واحدة من حالات كثيرة يكون فيها الحظر بموجب الأخلاق أقوى بكثير من القيود القانونية.

بالإضافة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للتخلص من قتلى الحرب والتشديد على ضرورة تسهيل إعادتهم إلى أوطانهم، تناول القانون الدولي الإنساني العرقي بالتفصيل مسألة البحث عن قتلى الحرب وجمعهم<sup>107</sup>. دُون الالتزام لأول مرة في المادة (3) من اتفاقيات جنيف عام 1929.<sup>108</sup> ونصّ عليه لاحقاً في المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى<sup>109</sup>، والمادة (18) من الاتفاقية الثانية<sup>110</sup>، والمادة (16) من الاتفاقية الرابعة<sup>111</sup>، والمادة (8) من البروتوكول الإضافي الثاني، المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>112</sup>. فمثلاً، تشير المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى، إلى أنه في جميع الأوقات، وخاصة بعد الاشتباك، يجب على أطراف النزاع عدم التواني في اتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن جثث الموتى ومنع سرقتها.

لفترة طويلة، وقع على عاتق العائلات الفلسطينية وممثليها

107. الهامش أعلاه في 406

108. الهامش أعلاه المادة 3

109. الهامش أعلاه المادة 15 فقرة 1

110. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والمكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية) ، 12 أغسطس 1949 ، UNTS 85 75 ، المادة 18 ، الفقرة 1 <https://www.refworld.org/docid/3ae6b37927.html>

111. الهامش أعلاه المادة 16 الفقرة 2

112. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس / آب 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) ، 8 يونيو / حزيران 1977 ، المادة 1125 8 UNTS 609، <https://www.refworld.org/docid/3ae6b37f40.html>

القانونيين الجزء الأكبر من مسؤولية البحث عن جثامين الشهداء. بعد سنوات عديدة من مداولات المحاكم، بدأت إسرائيل في بذل جهود جادة لتحديد مكان الجثث والتعرف عليها. بحلول ذلك الوقت، أصبحت عملية البحث عن رفات العديد من الشهداء وتحديد أماكن دفنهم مستحيلة تقريباً، بسبب عامل الوقت والتأخير، وأساساً وقبل ذلك بسبب إخفاق إسرائيل في تحقيق المعايير الأساسية للتوثيق والتسجيل وتحديد الهوية. لا تتطرق الاتفاقية لمعايير واضحة تحدد شروط البحث المناسب والكافي. أمّا المحكمة الإسرائيلية العليا، فقد أصدرت حكماً يفيد بأنه إذا ما استنفذت السلطات جميع المحاولات بعد بذل الجهود الصادقة لتحديد موقع وهوية إحدى الجثث دون جدوى، يفقد استئناف أعمال البحث معناها<sup>113</sup>. تحوم الأسئلة حول تعريف «الجهود الصادقة» لا سيما في سياق تتبع فيه صعوبة تحديد مكان الجثث والرفات، من الإهمال الواضح والممنهج الذي تمارسه قوة الاحتلال.

بعد حوالي ثلاثة سنوات من القرار الصادر عام 2017، القاضي بإنشاء هيئة موحدة مكلفة بإدارة جميع القضايا المتعلقة بتحديد مكان وهوية الشهداء الفلسطينيين، قدمت وزارة الدفاع الإسرائيلية قائمة بأكثر من 100 شهيد تم تحديد موقع دفنهم. إلا أنّ حالات محدودة جداً فقط، شهدت استكمالاً لعملية تحديد الهوية من خلال فحص الحمض النووي. وحتى في تلك الحالات النادرة التي اكتمل فيها إجراء تحديد الهوية بفحص الحمض النووي، مثلما حدث في قضيتي هنادي جرادات وأنور أبو السكر، رفضت إسرائيل

113. HCJ 8359/01: Abu Meizar v. The State of Israel.

وقضائه 17 عاماً في العزل<sup>117</sup>. نصّار طقاطة، الذي توفي في الحبس الانفرادي في 16/7/2019، عقب تعرّضه لسوء معاملة مزعوم<sup>118</sup>. وبسام السايح، الذي توفي في 8/9/2019، متأثراً بمرض السرطان، ونتيجة للإهمال الطبي<sup>119</sup>.

كما كان الشقاء الكامن في المحاولات الحثيثة والعنيدة للإفراج عن رفات أحد الأسرى رأس حربة في تأسيس الحملة الوطنية. كان أنيس دولة، 24 سنة، قد قاد هجوماً على مقر القائد العسكري الإسرائيلي في مدينة نابلس شمال الضفة الغربية في الرابع من تشرين الثاني 1968. ثمّ جرح وسجن في خضم اشتباكات، أعقبت الهجوم مع قوات الاحتلال الإسرائيلي وحكم عليه بالسجن المؤبد<sup>120</sup>. في آب 1980، تدهوّرت صحّة أنيس، إثر مشاركته في إضراب جماعي عن الطعام في سجن نفحة. وبحسب ما ورد، توفي في مستشفى سجن عسقلان

117. Nassar, T. (2019, February 8). Palestinian dies in 28th year of Israeli imprisonment. The Electronic Intifada Retrieved from <https://electronicintifada.net/blogs/tamara-nassar/palestinian-dies-28th-year-israeli-imprisonment>

118. Al Jazeera English. (2019, July 16). Palestinian prisoner dies in solitary confinement in Israeli jail Retrieved from <https://www.aljazeera.com/news/2019/07/palestinian-prisoner-dies-solitary-confinement-israeli-jail-190716074433939.html>

119. Addameer- Prisoner Support and Human Rights Association. (2019, September 9). Bassam al-Sayeh is the Third Palestinian Prisoner who Dies in Israeli Prisons in 2019 Retrieved from <http://www.addameer.org/news/bassam-al-sayeh-third-palestinian-prisoner-who-dies-israeli-prisons-2019>

120. Herzallah, R. (2018, January 3). Where is Anis Dawleh?> Quds Network Retrieved from <https://bit.ly/31d0fiF>

تسليم الجثامين، بحجّة انطباق المعايير المنصوصة في السياسة الموحدة لمجلس الوزراء عليهما<sup>114</sup>.

تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة الأحكام ذات العلاقة بالتخلص من جثث أسرى الحرب. وتنص المادة (120) من الاتفاقية: «على السلطات الحاجزة أن تضمن الدفن الكريم لأسرى الحرب الذين ماتوا خلال الأسر، وإن أمكن وفقاً لشعائر الدين الذي ينتمون إليه، وأن تحترم قبورهم بشكل مناسب، وأن تتم صيانتها وتمييزها بعلامات فارقة بحيث يمكن العثور عليها في أي وقت»<sup>115</sup>.

احتجزت سلطات الاحتلال، منذ عام 2018، جثامين ستة أسرى فلسطينيين لقوا حتفهم داخل السجون الإسرائيلية. أفرجت عن اثنين منهم، عمر يونس وسامي أبو دياك (الذي تم ترحيل جثمانه إلى الأردن)، فيما تستمر باحتجاز الأربعة الآخرين. عزيز عويسات، الذي توفي في مستشفى السجن الإسرائيلي بتاريخ 20/5/2018 بينما كان يقضي عقوبة بالسجن لمدة 30 عاماً<sup>116</sup>. فارس بارود الذي توفي في المعتقل بتاريخ 6/2/2019، إثر معاناته الإهمال الطبي،

114. من الممكن مراجعة

HCJ 4241/15 Nouri v. The Military Commander in the West Bank.

تم التعرف على جثمان نوري بعد اختبار الحمض النووي، لكن الدولة أخرت تسليم الجثمان حتى يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن دستورية الاحتفاظ بالجثامين.

115. الهامش أعلاه - 21

116. Middle East Monitor. (2018, May 21). Palestinian prisoner dies in Israel jail. Retrieved from <https://www.middleeastmonitor.com/20180521-palestinian-prisoner-dies-in-israel-jail/>

معاملة الفلسطينيين القتلى وأحبائهم بإهمال وعدم احترام. خلال جلسة الاستماع الإضافية في تموز 2018، زعمت إسرائيل أنه وبالرغم من أوجه القصور الأولية فيما يتعلق بالتوثيق، تتخذ الدولة الآن جميع الإجراءات الممكنة لتحديد هوية الجثث والتعرف عليها.

إلا أن ذلك لم يردعها عن الإذلال العلني لجثامين الفلسطينيين كما ظهر في معاملة الجرافات الإسرائيلية لمحمد النعيم.

### العقوبة الجماعية

بالإضافة إلى الانتهاك المحتمل لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المتعلقة بمعاملة قتلى الحرب، فإن الاحتفاظ بجثامين قتلى الحرب وحرمان أقربائهم من حق الوصول إلى أماكن دفنهم قد يرقى إلى مرتبة العقاب الجماعي. إن إسرائيل من خلال احتجازها للجثامين، لا تعاقب من تتهمه بالانتماء إلى فصيل أو بتنفيذ هجوم فحسب، بل وأهله أيضاً عبر تعذيبهم نفسياً. العقوبة الجماعية محظورة بموجب المادة (50) من أنظمة لاهاي لعام 1907، والمادة (87) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة.

تزعم إسرائيل بأن احتفاظها بجثامين ضحايا الحرب الفلسطينيين لا يهدف إلى معاقبة القتلى أو عائلاتهم، وإنما لحفظ الأمن أو المساعدة في التوصل إلى صفقة تبادل أسرى. لكن بغض النظر عن الدافع الرسمي، فإن العقاب النفسي للعائلات ومنعهم من الوصول إلى أماكن دفن أبنائهم كأداة للضغط على حماس، على سبيل المثال، يمثل دون أدنى شك عقاباً جماعياً.

في 31 آب 1980، ورفضت إسرائيل تسليم الجثمان لأسرته<sup>121</sup>. تملك والدته أنيس -التي زارته في السجن قبيل وفاته- رغبة عميقة بتسلم الجثمان لتدفنه بكرامة وتقرأ الفاتحة بجوار قبره، إلا أنها رحلت وسكنت القبر قبل أن يسكنه ابنها المتوفى منذ سنين، وبقي حلمها معلقاً على أكتاف أخيه حسن. في عام 2010، قدم مركز القدس للمساعدة القانونية نيابة عن حسن دولة، التماساً أمام المحكمة الإسرائيلية العليا يطالب بالكشف عن مكان وجود شقيقه واستعادة جثمانه<sup>122</sup>.

أبلغ النائب العام المحكمة بعدم عثوره على أي أثر لأنيس دولة، وأن جثمانه مفقود على الأرجح. وبعد أن وجهته المحكمة لمواصلة البحث، رد النائب العام بأن التفاصيل الوحيدة المتاحة للدولة، تلك الواردة في تقرير الطب الشرعي الذي يوضح أسباب وفاته في السجن، والرسائل التي أرسلها لوالدته من خلف القضبان. وعليه، أمرت المحكمة بإسقاط القضية عام 2013، بعد أن اقتنعت بأن فشل الدولة في تحديد مكان الجثمان جاء بعد استنفاد الدولة لمحاولاتها وبذلها جهوداً صادقة.

لم يقتل «دولة» في ساحة المعركة، كما لا يمكن ارجاع عدم تسجيل مكان دفنه وتوثيقه إلى «سخونة اللحظة»؛ كما أن حالته لم تكن وحيدة. إن ضياع جثة سجين مات في السجن الخاضعة لسيطرة إدارة السجن الإسرائيلية المطلقة، يمثل لائحة اتهام ضد سياسة إسرائيل المستمرة منذ عقود في

121. فراقع عيسى، (9 آذار 2013) الشهيد الأسير أنيس دولة.. إسرائيل لا زالت تخشى ظهوره في جنازة!

<http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=14639&CategoryId=2>

122. HCJ 8792/10 Dawleh v. the Military Commander in the West Bank.

## احتجاز الجثامين باعتباره إخفاءً قسرياً

إخفاء قسري: الحرمان من الحرية ضد إرادة الشخص؛ تورط المسؤولين الحكوميين، على الأقل عبر الموافقة على مضمض؛ ورفض الاقرار بحرمان الشخص المخفي من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده.

في حين أن اعتقال «البرغوثي» يلبي بوضوح المكونين الأولين، فإنّ العنصر الثالث أكثر إشكالية. حيث أكدت إسرائيل أنه توفي متأثراً بجراحه في مستشفى هداسا، لكنها رفضت السماح لعائلته برؤية جثته والتعرف عليها، وأبقت عليها محتجزة.

يوفر تصنيف احتجاز الجثامين على أنها إخفاء قسري، أسلحة قانونية إضافية تستخدمها الأسرة للطعن في الممارسة، لكن هذا لا يمكن أن يحدث إلا في الحالات التي يتضافر فيها الحرمان القسري من الحرية مع إخفاء الحقائق الكامل. يمكن تفسير منع الأسرة من الوصول إلى جثة الضحية ومكان الدفن على أنه إخفاء لمكان وجودها.

## القانون الدولي لحقوق الإنسان

من الواضح أن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يستبعد أحدهما الآخر بل يتداخلان بشكل كبير ويكمل أحدهما الآخر، لا سيما في حالات الاحتلال<sup>125</sup>. في هذا السياق، توفر الأدوات التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان اقراراً أشد وحماية أعلى للحقوق التي تنتهكها ممارسة احتجاز جثامين قتلى الحرب.

125. Droege, C. (2007). The interplay between international humanitarian law and international human rights law in situations of armed conflict. *Israel Law Review*,40(2), 310-355.

في الثاني عشر من كانون الأوّل، 2018، أطلقت قوّات الاحتلال النار باتجاه «صالح عمر البرغوثي»، أثناء قيادته لسيّارة أجرة.<sup>123</sup> وكان جنود إسرائيليون قد زعموا أن «البرغوثي» أطلق النار من سيّارة متحركة بالقرب من «عوفر»، في التاسع من كانون أوّل. ودحض تحقيق أجرته «بيتسيلم، وهي مؤسسة حقوقية إسرائيلية» الرواية الإسرائيلية الرسمية للأحداث، التي وصفت إطلاق النار على البرغوثي بأنه عمل دفاع عن النفس، وكشف تقريرها أن البرغوثي لم يحاول الهرب أو دهن أحد<sup>124</sup>، ناعماً إطلاق النار عليه بالقتل خارج نطاق القانون. اقتيد «البرغوثي» إلى مكان مجهول عقب إطلاق النار عليه.

صنّفت الرسالة العاجلة التي أرسلتها منظمة حقوق الإنسان الفلسطينية «الحق» إلى مقر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، احتجاز البرغوثي على أنه «إخفاء قسري»، يوازي الوصف المحدد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإخفاء القسري. ورأت الرسالة أن احتجاز «البرغوثي» يستوفي العناصر الثلاث التي تشكّل معاً جريمة

123. Kabovich, Y. & Khoury, J. & Efrati, I. & Berger, Y. (2018, December 13.) Israeli Forces Kill Palestinian Suspected of Involvement in West Bank Terror Attack. Haaretz. Retrieved from <https://www.haaretz.com/israel-news/israeli-forces-fire-at-palestinian-suspected-of-involvement-in-west-bank-attack-1.6742974>

124. B'Tselem. (2019, January 30). «Contrary to Shin Bet (ISA) and IDF statements: Saleh Barghouti was shot point-blank in apparent extrajudicial killing.» Retrieved from [https://www.btselem.org/press\\_releases/20190130\\_killing\\_of\\_saleh\\_al\\_barghouti](https://www.btselem.org/press_releases/20190130_killing_of_saleh_al_barghouti)

قانونياً على تسليم جثامين الإرهابيين إلى عائلاتهم والكشف عن مكان دفنهم.

وفقاً للمادة 14 (1) من القانون الاتحادي للدفن (القانون رقم: 8-FZ)، فإن «الأشخاص الذين خضعوا للتحقيق الجنائي حول أنشطتهم الإرهابية، وتوفوا عقب اعتراض التحقيق لفعل الإرهاب، وعليه أغلق التحقيق، يجب أن يدفنوا وفقاً للإجراءات التي وضعتها حكومة الاتحاد الروسي. ولا تسلم جثامينهم لدفنها ولا يكشف عن مكان دفنها<sup>129</sup>». واستناداً إلى هذا الحكم، أحرقت السلطات الروسية جثامين 95 من المتمردين الشيشان المشتبه في قيامهم بمهاجمة وكالات إنفاذ القانون في بلدة «نالتشيك» في الثالث عشر من تشرين أول 2005.

طعن اثنان من أقارب المقتولين في دستورية التشريع الذي يسمح للسلطات بالاحتفاظ بالجثامين أمام المحكمة الدستورية الروسية. في 28 حزيران، 2007، رفضت المحكمة الدستورية شكواهم، مشيرة إلى أن حظر تسليم جثامين المتمردين المفترضين كان ضرورياً ومبرراً<sup>130</sup>. وشددت المحكمة على شرعية أهداف البند المطعون فيه، مضيفة أن: «الاهتمام بمكافحة الإرهاب، ومنع الإرهاب بشكل عام وخاص، والتعويض عن آثار الأعمال الإرهابية، مقرون بخطر الفوضى الجماعية، والصدمات بين المجموعات العرقية المختلفة والاعتداء من قبل أقارب أولئك المتورطين في النشاط الإرهابي ضد السكان عموماً والمسؤولين عن إنفاذ القانون، وأخيراً التهديد على

129. المرجع السابق فقرة 27.

130. المرجع السابق فقرة 33.

يرتبط بمعاملة الموتى بطريقة كريمة ومحترمة وحقوق الأقارب: حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بموجب المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>126</sup>؛ والحق في الحياة الأسرية على النحو المحدد في المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمحمي أيضاً بموجب المادة (17)؛ والحق في الملكية (فيما يتعلق بملكات الموتى) بموجب المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>127</sup>؛ وحرية الدين، والتي تشمل حق العائلات في التخلص من موتاهم وفقاً لمعتقداتهم الدينية وعاداتهم، بموجب المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والحق في المساواة بموجب المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما يمكن أن نلاحظ في هذه الحالة الخاصة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، فإنّ الأسس القانونية الرئيسية لإلغاء حظر إعادة جثامين الإرهابيين المزعومين إلى عائلاتهم لدفنها، هو التعدي غير المتناسب لمثل هذا الحظر على الحق في الحياة الأسرية واحترام الحياة الخاصة<sup>128</sup>. مثال على ذلك، في عام 2002، ردأ على الهجمات الإرهابية على مسرح «نورد أوست» في موسكو، تبنى البرلمان الروسي حظراً

126. الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 ديسمبر/ كانون الأول 1966، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 999، ص. 171، المادة 7.

<https://www.refworld.org/docid/3ae6b3aa0.html>

127. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948، 217 أ (ثالثاً)، مادة 17. <https://www.refworld.org/docid/3ae6b3712c.html>

128. SABANCHIYEVA V. RUSSIA JUDGMENT ECHR

حياة البشر، قد يبرر، في سياق تاريخي معين، إنشاء نظام قانوني معين، مثل ذلك المنصوص عليه في المادة 14 (1) من القانون الاتحادي، الذي يحكم بدفن الأشخاص الذين يفلتون من المقاضاة فيما يتعلق بنشاط إرهابي بسبب وفاتهم أثناء اعتراض عمل إرهابي».<sup>131</sup>

ورأى الرأي المخالف للقاضي «آل كولونوف» أن التشريع يتعارض مع الدستور، مشيراً إلى أن حظر تسليم جثامين المتوفين والكشف عن مكان دفنهم «ليس أخلاقياً بالمطلق» ويعكس أشد أشكال البربرية الموروثة من الأجيال السالفة<sup>132</sup>. وكتب أيضاً أن «حق كل شخص في أن يُدفن بطريقة كريمة وفقاً لتقاليد وعادات أسرته، لا يتطلب تبريراً خاصاً، ولا يتطلب تأمينه بنص قانوني مكتوب. فهذا الحق بديهى وصريح وواضح، وينبع من الطبيعة البشرية. وبنفس القدر من الطبيعي وغير المتنازع فيه هو حق كل شخص في إجراء دفن شخص مرتبط به وعزيز عليه، والحصول على فرصة لأداء واجبه الأخلاقي وإظهار الانسانية في توديع المتوفى والحداد عليه وتكريمه وإحياء ذكراه، بغض النظر عن رأي المجتمع والدولة، فالحق في الدفن، يمثل في جميع الحضارات قيمة مقدسة ورمزاً يخلد في الذاكرة».<sup>133</sup>

بعد استنفاد الساحات القانونية المحلية، اعترض بعض المتقدمين على الحظر القانوني على تسليم جثث أحبائهم

131. المرجع السابق

132. المرجع السابق فقرة 37

133. المرجع السابق

لدفنها أمام محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. واحتجوا بأن الحظر ينتهك المادة 8(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على أن «لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية».<sup>134</sup> وجادلوا كذلك بأن الظروف التي تم فيها تخزين جثامين أحبائهم أثناء عملية تحديد الهوية، وظروف عملية تحديد الهوية، تشكل انتهاكاً للمادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تحظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.<sup>135</sup>

أقرت المحكمة الأوروبية بأن حالة تخزين جثامين القتلى لم تكن مثالية، واعترفت بالمعاناة والألم النفسي الذي تعرض له الأقارب أثناء عملية تحديد الهوية، إلا أنها لم تجد أي دليل على أن المعاناة والاضطراب العاطفي يشكلان تعذيباً أو معاملة لا-إنسانية أو مهينة بموجب المادة (3).<sup>136</sup>

وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في الحياة الخاصة والأسرية، أكدت المحكمة أن نطاق هذا الحق واسع ويشمل حقوق الأقارب في دفن أحبائهم وحضور جنازاتهم.<sup>137</sup>

وعليه وجدت المحكمة أن «رفض السلطات إعادة جثامين أقارب المتقدمين بالرجوع إلى المادة 14(1) من قانون الدفن، والمادة (3) من المرسوم رقم (164) المؤرخ 20 آذار، 2003،

134. المجلس الأوروبي، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصيغتها المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، 4 نوفمبر 1950، ETS 5، المادة 8 (1).

135. الهامش أعلاه، الفقرة 101

136. المرجع السابق المادة 113.

137. المرجع السابق في 117.

أحد الأسئلة القانونية والفلسفية الملحة: هل حق الموتى في الكرامة جوهرية أم عملي. بعبارة أخرى، هل الحق في الدفن بكرامة مهم لما يمثله بالنسبة للأحياء من أهل ضحية الحرب، أم مهم لأن كرامة الميت حق جوهرية في ذاته؟

في حين أن هذا السؤال مهم على المستوى الفلسفي والعملي، خاصة في مجالات استخراج الجثامين وعلم الآثار الشرعي، إلا أنه يقع خارج نطاق هذا النقاش. حتى لو لم نستنتج أن للموتى حقاً جوهرية في الكرامة، فإن أقرئهم يمتلكون هذا الحق بالتأكيد.

باختصار، من الواضح أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يوفران لنا مجموعة من التوصيات والحقوق التي يمكن استخدامها في السعي للمطالبة بوضع حد لممارسة احتجاز جثامين ضحايا الحرب. لكن يجب الإشارة إلى أن هذه الحزمة غير كافية. في سبيل مواجهة ممارسة احتجاز الجثامين، من المهم عدم التقييد حصراً بالقانون الدولي، والتعامل معه كواحد من الخيارات.

يشكل استثناءً على القاعدة العامة، ويحرم المتقدمين بالالتماس بشكل واضح من فرصة تنظيم أو المشاركة في دفن أقاربهم وكذلك معرفة مكان الدفن لزيارته.<sup>138</sup>

وخلصت المحكمة إلى أنه ورغم موافاة الإجراءات التي تمنع الإفراج عن الجثامين لهدف مشروع يتمثل في حماية الأمن العام ومنع الفوضى<sup>139</sup>، فإن الإجراءات المعنى لم يحقق توازناً عادلاً بين حق المتقدمين في حماية الأفراد والحياة الأسرية من جهة، والأهداف المشروعة للسلامة العامة ومنع الفوضى وحماية حقوق وحرقات الآخرين من جهة أخرى، وعليه فالدولة المدعى عليها قد تجاوزت أي هامش تقدير مقبول في هذا الصدد.<sup>140</sup>

على هذا النحو، فإن النطاق المفرط للإجراء، الذي لم يسمح حتى للأقارب بالحداد على أحبائهم وإظهار الاحترام لموتاهم، لم يستوف شرط التناسب المنصوص عليه في المادة 8(2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>141</sup>

138. المرجع السابق في 122.

139. المرجع السابق في 129.

140. المرجع السابق في 146.

141. تنص المادة 8 (2) على

«There shall be no interference by a public authority with the exercise of this right [the right to private and family life] except such as is in accordance with the law and is necessary in a democratic society in the interests of national security, public safety or the economic well being of the country, for the prevention of disorder or crime, for the protection of health or morals, or for the protection of the rights and freedoms of others.»

أبنائنا  
أبنائنا  
أبنائنا



## الفصل الرابع

صمت الآخرين

أبنائنا  
أبنائنا  
أبنائنا



ماريا عام 2014 ووالدتها لا تزال تقبع في مقبرة جماعية على جانب الطريق.

«فوستينا» هي واحدة من بين أكثر من 100 ألف شخص أُلقي برفاتهم في مقبرة جماعية خلال الحرب الأهلية الإسبانية أو بعدها بفترة وجيزة. يتناول هذا الفصل جهود العائلات مثل فوستينا لاستعادة رفات أحبائهم ودفنهم بكرامة. كما يتتبع الصعوبات التي واجهتها هذه العائلات منذ نهاية الديكتاتورية الإسبانية عام 1975. والهدف من هذا الفصل هو وضع النضال الفلسطيني لاستعادة جثامين الشهداء في سياق عالمي وعرض قضية يمكن الاستفادة من دروسها لتنمية حركة مستدامة لاسترداد الجثامين.

### خلفية

في 18-17 تمّوز 1936، شنّ جنرالات الجيش الإسباني بقيادة الجنرال «فرانيسيسكو فرانكو» تمرداً عسكرياً في «جيب مليلية» شمال إفريقيا<sup>144</sup>، والذي سرعان ما امتد إلى البر الرئيسي لإسبانيا. وشن الانقلاب ضد الحكومة الجمهورية المنتخبة ديمقراطياً للجهة الشعبية، وهو تحالف من الأحزاب اليسارية والجمهورية، وتحول الانقلاب إلى حرب أهلية دامت ثلاث سنوات عصفت بالبلاد. وفقاً للتقديرات الأولية، قُتل أو أُعدم 200 ألف شخص وراء الخطوط، وربما قُتل مثلهم من الجنود والمقاتلين في المعركة.<sup>145</sup>

144. Graham, H. (2005). The Spanish Civil War: A very short introduction. Oxford: Oxford University Press.

145. Preston, P. (2012). The Spanish holocaust: Inquisition and extermination in twentieth-century Spain. New York City, NY: WW Norton & Company.

«أرغب بأن ألكسُط الأرض بأسناني...»

أرغب بتجزير الأرض شيئاً فشيئاً بالقضبات الجافة السريعة.

أريد أن أنفس في الأرض لأجرك...»

وأقبل جبجتك النبيلة...»

«وأنزع عنك كفنك فأحبيبك من جديد.»

ميفيل هيرنانديز

كان كبار السن من النساء والرجال الذين يبحثون عن رفات أحبائهم والأطفال المسروقين يتدافعون للحصول على معلومات عن والديهم البيولوجيين، ومحامو حقوق الإنسان يتجاوزون بذلك الحدود والقوميّة سعياً وراء العدالة، جميعهم أبطال الفيلم الوثائقي الإسباني «صمت الآخرين»، الذي أخرجه «المودينا كاراتشيدو» و«وبرت باهار».<sup>142</sup>

يحكي الفيلم قصّة «ماريا مارتين لوبيز»، التي أعدم الحراس الفاشيون والدتها «فاوستينا لوبيز» في سبتمبر 1936، بعد شهرين من الحرب الأهلية الإسبانية. كانت «فوستينا» قد ماتت حينذاك، ودفنت في مقبرة جماعية على جانب الطريق في مسقط رأسها «بيدرو برناردو»<sup>143</sup>. كرّست «ماريا»، التي كانت في السادسة من عمرها وقت إعدام والدتها، حياتها لانتزاع الحق في استخراج رفاتها ومنحها دفناً كريماً. رحلت

142. Almodóvar, P. (producer), & Carracedo, A. (director), & Bahar, R. (director). (2018). El Silencio de Otros. Spain: Lucernam Films.

143. الهامش أعلاه 87.

الجنرال فرانسيسكو فرانكو الطريق لحملة قمع منسقة ضد الجمهوريين وقاعدتهم الاجتماعية. ما يقرب من نصف مليون أصبحوا لاجئين، مات الكثيرون منهم في معسكرات الاعتقال في فرنسا، وتم ترحيل ما لا يقل عن 10,000 إلى معسكرات الاعتقال النازية في الحرب العالمية الثانية.<sup>147</sup> كان المصير الذي ينتظر الجمهوريين المهزومين وأنصارهم في إسبانيا شديد القتامة. أُعدم عشرات الآلاف من السجناء أو ماتوا خلف القضبان بسبب المرض وسوء التغذية.<sup>148</sup>

إلى جانب العقوبة «المعروفة» بالسجن، تم نقل جمهوريين آخرين إلى معسكرات الاعتقال الإسبانية أو استعبدوا وعملوا حتى الموت في فرق العمل، والتي استمرت في العمل بشكل جيد حتى الخمسينيات.<sup>149</sup> تضافرت عمليّات الحبس الجماعي، والإعدامات، والنفي، والتفريق، والأغتراب الاجتماعي، والعمل الجبري لتشكّل نسيجاً واحداً في خطة فرانكو الدقيقة «الفداء والتهديئة»، في إسبانيا بعد الحرب.<sup>150</sup>

في الواقع، كان على بعض أسرى الحرب والسجناء السياسيين المحكوم عليهم بالأعمال الشاقة، المشاركة في بناء أكبر نصب تذكاري في إسبانيا، «وادي الشهداء»، وهي كنيسة يعلوها

147. Brenneis, S. J. (2018). Spaniards in Mauthausen: Representations of a Nazi Concentration Camp, 1940-2015. Toronto: University of Toronto Press.

148. Ruiz, J. (2005). A Spanish genocide? Reflections on the Francoist repression after the Spanish Civil War. Contemporary European History, 14(2), 171-191.

149. González-Ruibal, A. (2011). The archaeology of internment in Francoist Spain (1936-1952). In Archaeologies of internment (pp. 53-73). New York, NY: Springer.

150. الهامش أعلاه 3، ص 434

بينما ارتكب كلا الطرفين المتحاربين فظائع، لم تكن الحرب الأهلية الإسبانية صراعاً بين أعداد. لم يكن القمع الذي قام به المتمردون أثناء الحرب أكبر كميّاً فقط (كان عدد القتلى في المناطق التي سيطر عليها المتمردون ثلاثة أضعاف عدد القتلى في المناطق التي تسيطر عليها الجمهورية)، فأصل وأهداف وطبيعة القمع كانت مختلفة كميّاً كذلك. استند عنف المتمردين إلى مشروع مخطط بدقة لإبادة غير المرغوب فيهم والقضاء عليهم: البروليتاريا الريفية، والطبقة العاملة الحضرية، والنساء الثائرات، العمود الفقري التقدمي للجمهورية الثانية التي سعت إلى تحدي سيطرة الملاك والبرجوازية الصناعية والكنيسة الكاثوليكية والجيش. كان الانقلاب يهدف إلى اجتثاث وتدمير الجمهورية الثانية والأفكار التي دافعت عنها: الإصلاح الزراعي، والعدالة الاجتماعية، وتعزيز حقوق المرأة، والديمقراطية، والتنوع الثقافي.

في غضون ذلك، كان العنف في المنطقة الجمهورية رد فعل عشوائي (وإن كان وحشياً في كثير من الأحيان) على قصف المتمردين وقتلهم. لقد كان أيضاً تعبيراً منفصلاً وحتمياً من الفقراء والمعدمين عن عمق المظالم الجماعية، ضد قرون خلت تحت وطأة نظام من الاستغلال والحرمان من حق التصويت، بتشكّل من ملاك الأراضي وأرباب الصناعة ورجال الدين وأنصار الجناح اليميني للانقلاب.<sup>146</sup>

مهدت النهاية الرسمية للحرب وانتصار الحركة الفاشية بقيادة

146. Preston, P. (2007). The Spanish Civil War: reaction, revolution and revenge. New York City, NY: WW Norton & Company.

الذي أُلقيت فيه جثامين أحبائهم معروفاً، كانت العائلات تخشى زيارة القبور خلال فترة الديكتاتورية.<sup>156</sup> تم نقل بعض جثامين وبقايا القتلى والمدممين إلى وادي الشهداء دون موافقة أو معرفة عائلاتهم.<sup>157</sup> كانت محاولة فرانكو لدفن الفضائع التي ارتكبتها نظامه من خلال وضع الضحايا والجناة في نفس الضريح دون موافقة أو معرفة أسر الضحايا.

خلق النظام التفرقة ما بعد الذبح هذا، على حد تعبير إميليو سيلفا، «تفرقة عنصرية جنائزية». وكما قال عالم الأنثروبولوجيا «فرانيسكو فيرانديز»، فإن الديكتاتورية «أجبرت الفائزين والخاسرين على الموت في أماكن مختلفة تماماً».<sup>158</sup>

حتى وفاته سلمياً في 20 تشرين ثاني 1975، حافظ فرانكو على عهد الاستبداد وإرهاب الدولة في إسبانيا. خلال هذه الحكم الذي دام أربعة عقود، تم إسكات ومحو التوع، وذكريات الجمهورية المتعارضة، والهويات الإقليمية وسادت سرديّة متجانسة واحدة وحصريّة. تجسد احتكار ذاكرة الحرب في المقابر الجماعية، التي تمتد على تضاريس إسبانيا، وترسم خريطة جوفية للفضائع. إنهم يلوحون في الأفق كشاهد صامت على التسلسل الهرمي الذي فرض في عهد الديكتاتورية بين أجساد مهمة وأخرى غير مهمة، بين ذاكرة تتحدث وأخرى لا تستطيع، بين منتصرين يحتكرون السرد ومهزومين ليس لديهم صوت.<sup>159</sup>

156. المرجع السابق 450

157. المرجع السابق المادة 455

158. Ferrándiz, F. (2019). Unburials, generals, and phantom militarism: engaging with the Spanish Civil War legacy. *Current Anthropology*, 60(S19), S62-S76.

159. Delgado, M. M. (2015). Memory, Silence, and Democracy in Spain: Federico García Lorca, the Spanish Civil War, and the Law of Historical Memory. *Theatre Journal*, 67(2), 177-196.

صليب ضخّم، في الضواحي الشمالية لمدريد<sup>151</sup>. افتتح فرانكو «وادي الشهداء» في الأوّل من نيسان 1959، في الذكرى العشرين لنهاية الحرب الأهلية، كنصب تذكاري كاثوليكي قومي عسكري احتفالاً بانتصاره وتكريماً لليمينيين الذين قتلوا خلال الحرب.<sup>152</sup>

مشروع وادي الشهداء، أحد بنات أفكار فرانكو، يوضح مقاربة «لسياسات الذاكرة» من شأنها أن تستمر حتى بعد «فرانكو» نفسه بعقود. نوع واحد فقط من الذكريات كان يستحق التكريم والتمجيد، ذكرى المنتصرين. وتم استخراج جثث اليمينيين الذين قتلوا في منطقة الجمهوريين ونقلهم إلى وادي الشهداء، حيث تم استقبالهم في احتفالات رسمية ومنمقة وتم الترحيب بهم كشهداء وأبطال. لم يُمنح الضحايا الجمهوريون هذا الامتياز.<sup>153</sup> في أستورياس، حيث كان القمع خلال الحرب متفشياً بشكل خاص انتقاماً لانتفاضة عمال المناجم في أستورياس في أكتوبر 1934،<sup>154</sup> كان على العائلات دفع رسوم خاصة لدفن أحبائهم.<sup>155</sup> حتى عندما كان المكان

151. Phelan, s. (2017, March 28). VALLEY OF THE FALLEN: INSIDE SPAIN'S MOST CONTROVERSIAL VISITOR SITE. *The Independent*. Retrieved FROM <https://www.independent.co.uk/travel/europe/general-franco-grave-valley-tourist-holiday-site-fallen-spain-fascist-dictator-spanish-civil-war-a7652841.html>

152. Hite, K. (2008). The Valley of the Fallen: tales from the crypt. In *Forum for Modern Language Studies* (Vol. 44, No. 2, pp. 110-127). Oxford University Press.

153. Aragüete-Toribio, Z. (2017). Producing history in Spanish Civil War exhumations. New York, NY: Palgrave Macmillan.

154. Langlois, W. G. (1980). Rumblyings out of Spain: French Writers and the Asturian Revolt (1934-36). *MLN*, 95(4), 884-921.

155. الهامش أعلاه 3 ص 445.

« خوفى الكبير هو أننا نعانى جميعاً من فقدان الذاكرة ...

إنه نظام مستبد يقرر دائماً باسم الإنسانية من يستحوه  
أن يُذكر ومن يستحوه أن يُنسى»<sup>163</sup>

إدواردو غاليانو<sup>160</sup>

في 6 كانون أول 1978، صوتت أغلبية ساحقة بلغت 88.54% من المواطنين الإسبان لصالح دستور جديد.<sup>161</sup> بلغت نسبة المشاركة في الاستفتاء 67.11%.<sup>162</sup> يُنظر إلى ذلك اليوم التاريخي على أنه تتويج لما بدا على أنه انتقال إسبانيا السلمي إلى الديمقراطية (1975-1978)، الذي بشر به ما سمي مجازاً ميثاق النسيان.<sup>163</sup> رغم أن الاتفاق يشير ضمناً إلى الوجود المسبق لحوار وطني، إلا أن «ميثاق» إسبانيا صاغته حقيقة النخب السياسيّة وأضيفت الشرعية عليه عبر إجماع

160. Younge, G. (2013, July 23). Eduardo Galeano: «My great fear is that we are all suffering from amnesia». The Guardian Retrieved from <https://www.theguardian.com/books/2013/jul/23/eduardo-galeano-children-days-interview>

161. Glos, G. E. (1979). The new Spanish constitution, comments and full text. Hastings Constitutional Law Quarterly, 7(1), 47-128.

162. Serrano, A. & García G. (2018, December 6). The day Spain voted “yes” to the Spanish Constitution. El Pais. Retrieved from [https://elpais.com/elpais/2018/12/06/album/1544090962\\_129576.html](https://elpais.com/elpais/2018/12/06/album/1544090962_129576.html)

163. Richards, M. (1997). ‘Pact of Oblivion’? Violence, Memory and Democracy in Spain. South European Society and Politics, 2(3), 140-148.

شعبيّ وهميّ.<sup>164</sup> وشكّل قانون العفو، الصادر في 15 تشرين أول 1977، عن أول برلمان منتخب ديمقراطياً في إسبانيا منذ شباط 1936، حجر الزاوية لهذا الاتفاق.<sup>165</sup> تمنح المادة (1) من القانون عفواً شاملاً عن جميع الجرائم والجنح ذات الدوافع السياسية -بغض النظر عن خطورتها ونتائجها- التي ارتكبت قبل البداية الرسمية للتحوّل الديمقراطي في الخامس عشر من كانون الأول 1976.<sup>166</sup> يأمر القانون ظاهرياً بالإفراج عن السجناء السياسيين المتبقين وشطب السجلات الجنائية لكل من أدينوا لأسباب سياسية في عهد الديكتاتورية، واستعادة حقوقهم المدنية والسياسية، ومع ذلك، وفي نفس الوقت، يضع على كفة المساواة كلاً من الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها فرانكو، وتلك الجرائم المنسوبة للمعارضة السياسية أو التنظيم العمالي، واضعاً الأسس لمصالحة هشة تستند إلى تحقيق توازن زائف بين المنتصرين والمهزومين، متغاضياً عن حقيقة أن العديد من المهزومين قد عوقبوا بالفعل من قبل النظام السابق أو أن نضالهم كان مشروعاً.<sup>167</sup> يؤكد مؤيدو خطوة العفو الشامل على أنه لا مفر منها نحو فتح أبواب الديمقراطية والاستقرار في مجتمع شديد الاستقطاب.<sup>168</sup>

164. Shevel, O. (2011). The politics of memory in a divided society: A comparison of post-Franco Spain and post-Soviet Ukraine. Slavic Review, 70(1), 137-164.

165. Humphrey, M. (2014). Law, memory and amnesty in Spain. Macquarie LJ, 13, 25.

166. Law 46/1977, Art 1

167. Aguilar, P. (2008). Transitional or post-transitional justice? Recent developments in the Spanish case. South European Society and Politics, 13(4), 417-433.

168. المرجع السابق.

## الموجة الأولى

كان من الممكن بجلاء التيقن من أن المستفيد الوحيد من الغياب المستمر للمسألة هم فلول نظام فرانكو، ولم تحتج هذه الحقيقة الصريحة انتظار وقائع الانتقال الديمقراطي وقانون العفو لتكتسب يقينها الساطع.

تحت المظلة الكبيرة للمصالحة الوطنية، تناثرت القبور الجماعية، لجثث مجهولة ومنسية. إلا أن ذاكرة الأهالي لا تبور. ففي حين كانت أعلى آمالهم في حبة الديكتاتورية، أن يمروا بفقيدهم المدفون في قبر جماعي خلسة، ويرموا القبر بوردة تحت جناح السرية، تصاعدت آمالهم مع جلاء الديكتاتورية، وسعوا إلى التعرف على أبنائهم وإعادة دفنهم من جديد.

نشطت المبادرة القاعدية بقيادة أسر الضحايا في أواخر السبعينات وبواكير الثمانينات، في إعادة إحياء ذاكرة الأهالي في البلدات الصغيرة، متحدين الإجماع الوهمي الذي استند إليه ميثاق النسيان، ومشككين في الخطاب السائد الذي يصور فترة الانتقال على أنها فترة بلع الكلمات والتزام الصمت المطبق.<sup>169</sup>

تمثل النضال لإحياء الذاكرة عبر تحطيم أضراب حبة فرانكو والتخلص من رموزها، وتحديد هويات الجثامين وإخراجها من القبور الجماعية.

169. Davis, A. (2015). Enforcing the Transition: The Demobilization of Collective Memory in Spain, 1979-1982. Bulletin of Hispanic Studies, 92(6), 667-690.

تجلى ترميم الذاكرة من خلال إزالة رموز حبة فرانكو وتحديد واستخراج الجثامين من القبور الجماعية، المعروفة بالإسبانية باسم «fosas communes».<sup>170</sup>

يشير عالم السياسة «بالوما أغيلار فرنانديز» إلى هذه المرحلة القصيرة والمعتم عليها من إنعاش الذاكرة التاريخية على أنها «الموجة الأولى من استخراج الجثامين».<sup>171</sup>

مع غياب الدعم الرسمي والتغطية الإعلامية الموحدة على مستوى الأمة، لجأ الأهالي من أرامل وشقيقات وأشقاء وصديقات وأصدقاء إلى الأدوات الزراعية البسيطة للبحث عن رفات أحبائهم.<sup>172</sup>

في نطاق محدود ومحلي ولكن غير معزول، ساهمت عمليات نبش وإعادة دفن وتأبين جثامين الجمهوريين الذين أعدموا في خلق مجتمعات متعاطفة.<sup>173</sup> فقد حملت شبكات التضامن والتعاضد أهمية عاطفية مادية ورمزية، إذ مكنت المجتمعات المحلية من التصالح مع الحزن والفقْد. مثلت الجنازات التي شيعت في سياق إعادة دفن الجثامين بوابة وجدانية لتصفية الحساب مع فاجعة الفقْد.

كشف بعض الجنازات التي تعج بها الشعارات السياسية

170. Moreno, J. E. S. (2016). La exhumación de 1979 en Murcia. Acción colectiva de familiares de fusilados republicanos durante la transición. Ayer, (103), 147-177.

171. Aguilar, P. A. L. O. M. A. (2017). Las desconocidas fosas abiertas en la transición. TintaLibre, 47, 28-29.

172. Aguilar, P. (2017). Unwilling to forget: local memory initiatives in post-franco Spain. South European Society and Politics, 22(4), 405-426.

173. المرجع السابق.

## انضجار الذاكرة

« لأولئك الذين يقولون لي: « دع الموتى يرقدون  
بسلام »

أقول: هل الموتى فى سلام؛ هل نحن فى سلام معهم؟ «

خوان مانويل سيرات.<sup>176</sup>

تُشير الأدبيّات حول العدالة الانتقالية إلى أنّ توطيد الديمقراطية يعتمد على تحقيق توازن بين الاستقرار والمساءلة.<sup>177</sup> وهذا ينطوي حتماً على اعتماد مزيج من آليات العدالة الانتقالية. يقترن العفو الشامل أو المشروط بمحاكمات تحديداً للجرائم الفظيعة، تشكيل لجان تقصي الحقائق، والتعويضات، والاقرار الرمزي.<sup>178</sup>

لم تكن القضية الإسبانية فريدة من نوعها لأنّ الدولة في السنوات الأولى من حقبة الانتقال أعطت الأولوية للاستقرار على العدالة، بل تحديداً لأنّ هذا الواقع استمر لعقود.

يوصل قانون العفو لعام 1977 تزويد المحاكم الوطنية بالإطار المعياري لإجهاض محاولات تقصي جرائم الحرب الأهلية والقمع الذي رافقها. بالإضافة إلى تجنّب المساءلة على الجرائم التي ارتكبت خلال تلك الفترة، تفسّر لنا ثقافة

176. Serrat, J. M. (2009, December 4). El segundo entierro de Víctor Jara. El Pais Retrieved from El segundo entierro de Víctor Jara

177. Olsen, T. D., Payne, L. A., & Reiter, A. G. (2010). The justice balance: When transitional justice improves human rights and democracy. Human Rights Quarterly. 32, 980.

178. Mihr, A. (2018). Regime consolidation and transitional justice: a comparative study of Germany, Spain and Turkey. Cambridge University Press.

وأعلام الأحزاب اليسارية التي ينتمي إليها المعدمون، وكذلك عمليّات نبش القبور، عن وجه آخر للسنوات الأولى من الفترة الانتقالية. في حين نظرت النخبة السياسيّة للنسيان الجماعي كمفتاح لمنع الفوضى وعدم الاستقرار، فإنّ عائلات الضحايا في مناطق الحكم الذاتي (إكستريمادورا ونافار ولاريوخا) حوّلت حيّز الحرّية الناتج عن سقوط الدكتاتوريّة إلى مساحات من الذاكرة الجماعيّة والإصرار والمواجهة.

اصطفت أحزاب يسار الوسط، وخاصّة حزب العمّال الاشتراكي الإسباني والحزب الشيوعي الإسباني على هامش جهود إحياء الذاكرة المحليّة. فقيادة تلك الأحزاب اعتبروا الالتزام بميثاق الصمت في تلك اللحظة أولى من المطالبة بشهداء أحزابهم.<sup>174</sup> وتركت جهود إحياء الذاكرة على عاتق العائلات أو أعضاء الأفرع المحليّة لتلك الأحزاب، الذين حافظوا على بعض الاستقلال عن إملاءات قادة أحزابهم.

عام 1981، بلغت الموجة الأولى من استخراج الجثامين ذروتها، واستمرّت حتى تسعينات القرن الماضي دون المحافظة على زخمها الأولي. فقد ساهمت عدّة عوامل في تبيد ذلك الزخم، منها محاولة الانقلاب الفاشلة لعام 1981، وغياب الدعم الرسمي والوطني، وعمليّات تسريح الكوادر التي نفذتها الدولة والأحزاب المركزيّة، وفشل رواد الحملة في إبقاء جذوتها مشتعلة. اعتمدت الموجة الأولى بشكل كبير على النشاط المباشر بقيادة مجموعات صغيرة ونشيطة للغاية ومنظمة ومتماسكة. في حين كان هذا الشكل التنظيمي أداة مفيدة لحماية الحركة من الاختطاف، إلّا أنّه كان سبباً في عدم تحقيق الاستدامة للحركة.<sup>175</sup>

174. المرجع السابق.

175. المرجع السابق.

ملحوظ عن الأولى.<sup>182</sup> فقد استبدلت أدوات الزراعة البسيطة بعلم الآثار الجنائي لتحديد مواقع المقابر الجماعية ونبشها، كما خفّضت اختبارات الحمض النووي حالة عدم اليقين التي خيّمَت على الموجة الأولى. ولم يقتصر الاختلاف على الشكل أو المنهجية فحسب. ففي حين كانت الموجة الأولى محلية ومحدودة النطاق، تمتعت الموجة الثانية بالتغطية الإعلامية الوطنية وشملت مساحات أكبر من الأراضي.

ما بين عام 2000 إلى عام 2012، أي قبل عام واحد من قيام حكومة «ماريانو راخوي» اليمينية بقطع التمويل الرسمي عن عمليات استخراج الجثث، نبشت 332 مقبرة جماعية، وحددت هويّات 6300 جثمان.<sup>183</sup> تبدو الأرقام قليلة مقارنة بالعدد الكلي للمقابر الجماعية، الذي ينوف عن 2500 مقبرة جماعية تحتوي على رفات ما يقدر بنحو 130,000 من ضحايا الحرب.<sup>184</sup> ومع ذلك، قبل نبش الرفات لأول مرة في تشرين أول 2000، كانت ساحة سياسات الذاكرة بحد ذاتها منطقة مجهولة. شارك «سيلفا» حينذاك بتأسيس جمعية استعادة الذاكرة التاريخية (ARMH)، وهي جمعية غير حكومية مكرّسة لتحديد الرفات، وتوفير الحق بدفن الكريم لآلاف

182. Labanyi, J. (2008). The politics of memory in contemporary Spain. *Journal of Spanish Cultural Studies*, 9(2), 119-125.

183. Baquero, J. M. (August, 10 2015). En doce años solo se han abierto 332 de las más de 2.000 fosas comunes que hay en España. *El Diario* Retrieved from [https://www.eldiario.es/sociedad/muestra-Espana-abandona-victimas-franquismo\\_0\\_417858516.html](https://www.eldiario.es/sociedad/muestra-Espana-abandona-victimas-franquismo_0_417858516.html)

184. Del Río, N. (2019, February 26). El mapa de la vergüenza en España: todas las fosas comunes de las víctimas de la Guerra Civil y el franquismo. *La Sexta* Retrieved from [https://www.lasexta.com/noticias/nacional/mapa-verguenza-espana-todas-fosas-comunes-victimas-guerra-civil-franquismo\\_201902265c7553260cf2e60c4243c6c5.html](https://www.lasexta.com/noticias/nacional/mapa-verguenza-espana-todas-fosas-comunes-victimas-guerra-civil-franquismo_201902265c7553260cf2e60c4243c6c5.html)

الديكتاتورية المهيمنة على الرموز والمعالم والمساحات العامّة التي تحتفي بإرث وعقيدة فرانكو بعد 44 عاماً من رحيله.<sup>179</sup>

ومع ذلك، فإنّ المشهد المشوّه لسياسات الذاكرة في إسبانيا قد أعيد تشكيله بشكل جذري في العقدين الماضيين عبر إحياء الذكريات الجمهوريّة، الذي شرع بفتح المقابر الجماعية واكتشاف أشباح وإرث الماضي.<sup>180</sup> في 21 تشرين الأول 2000، بدأ الصحفي «إميليو سيلفا» المقيم في مدريد، بمساعدة فريق من علماء الآثار، في استخراج رفات مقبرة جماعية خارج قرية «بريارانزا ديل بويرزو» في منطقة الحكم الذاتي لقشتالة وليون. اعتقد «إميليو» أنّ رفات جده «أميليو سيلفا فابا» الجمهوري الذي أعدمه مسلحون فاشيون في تشرين الأوّل لعام 1936، كانت قد أُلقيت في ذلك الخندق مع 12 آخرين. في 20 أيار 2003، أكّد اختبار الحمض النووي بشكل قاطع أنّ الرفات المستخرجة تعود لجده.<sup>181</sup> في حين أنّ هذه لم تكن أول عملية تنقيب علنيّة عن الجثامين، إلا أنّها كانت التجربة الأولى للتعرف على بقايا الحرب الأهلية من خلال اختبارات الحمض النووي. فجرت مساعي «إميليو سيلفا» موجة ثانية من عمليات استخراج الجثث، تختلف بشكل

179. Tremlett, G. (2018, August 24). Yes, Spain should dig Franco up. But it must not bury the horror of his regime. *The Guardian* Retrieved from: <https://www.theguardian.com/commentisfree/2018/aug/24/spain-franco-regime-dictator-burial-civil-war-fascism>

180. Ferrándiz, F. (2006). The return of Civil War ghosts: The ethnography of exhumations in contemporary Spain. *Anthropology today*, 22(3), 7-12.

181. CUÉ, C. E. (2003, May 20). de ADN confirma la identidad de un desaparecido de la Guerra Civil. *El País* Retrieved from [https://elpais.com/diario/2003/05/20/sociedad/1053381603\\_850215.html](https://elpais.com/diario/2003/05/20/sociedad/1053381603_850215.html)

جاء قانون الذاكرة التاريخية معبراً عن محصلة القوى الناتجة عن تنازع وتقارب مجموعة من العوامل: رؤية حركة الذاكرة القائمة على الحقوق والهادفة للعدالة، ونهجها البراغماتي المؤمن بعملية الانتخابات والمستلهم من حزب العمال الاشتراكي (PSOE)، وفشل حملات اليمين بأطيافه المتنوعة.<sup>190</sup>

في 31 كانون أول 2007، وافق الكونجرس الإسباني على المسودة النهائية لقانون الذاكرة التاريخية، معترفاً لأول مرة بحقوق الجمهوريين المهزومين القانوني بالتعويض والاعتراف.<sup>191</sup> نال مشروع القانون تأييد جميع الأحزاب، باستثناء حزب الشعب اليميني، وحزب اليسار الجمهوري في كاتالونيا، اللذان أيدا مفهوم الذاكرة التاريخية بقوة، واستكروا الطبيعة المحافظة للقانون بشكل الحالي.<sup>192</sup> هذا النقد عبر عنه أيضاً الجيش الإسباني الجمهوري، الذي، على الرغم من اعترافه بالتقدم الذي يحققه القانون في مجال التعويضات، أكد استمرار تكرر القانون لركيزتين أساسيتين من ركائز العدالة الانتقالية: الحقيقة والمساءلة.<sup>193</sup>

190. Blakeley, G. (2008). Politics as usual? The trials and tribulations of the Law of Historical Memory in Spain. *Entelequia. Revista Interdisciplinar*, 7, 315-330.

191. EFE. (2007, October 31). El Congreso aprueba la Ley de Memoria Histórica sin el apoyo del PP y de ERC. Retrieved from [https://elpais.com/elpais/2007/10/31/actualidad/1193822222\\_850215.html](https://elpais.com/elpais/2007/10/31/actualidad/1193822222_850215.html)

192. Beaumont, P. & Espinoza, J. (2007, November 3). Spain fights civil wars last battle. *The Guardian* Retrieved from <https://www.theguardian.com/world/2007/nov/04/spain.peterbeaumont>

193. ARMH. La Ley de memoria histórica y su desarrollo normativo: ni verdad ni justicia. Retrieved from *La Ley de memoria histórica y su desarrollo normativo: ni verdad ni justicia*

المفقودين في المقابر الجماعية، وتمزيق ميثاق النسيان، وإلغاء قانون العفو، والطعن في الرواية الرسمية عن الحرب الأهلية وتداعياتها.<sup>185</sup> انتشرت العديد من جمعيات الذاكرة التاريخية على المستويين المحلي والإقليمي، مشكّلة حركة ذاكرة نابضة بالحياة. وفي عام 2004، تأسس الاتحاد الحكومي لمتدييات الذاكرة، كمظلة تنضوي تحتها مندييات الذاكرة ذات التوجّه اليساري الواضح.<sup>186</sup>

فجّرت حركة الذاكرة التاريخية الإسبانية من أجل قانون «الذاكرة التاريخية» ما وصفته المؤرخة «هيلين جراهام» بحروب الذاكرة الإسبانية.<sup>187</sup>

تصدّر منتقدو حركة إحياء الذاكرة التاريخية، حزب الشعب المحافظ (PP)، الذين دأبوا على إخفاء دعمهم لفرانكو تحت عباءة من الاحترام الظاهري والحياد، وحاججوا أنّ مبادرات الذاكرة التاريخية تحريفية ومثيرة للشقاق ومحرضة على الانتقام.<sup>188</sup> على الجانب الآخر، أكد أنصار الحركة، استحالة الديمقراطية الحقيقية بدون العدالة والمساءلة، وأنّ استحقاق الاعتراف بالمجازر الإسبانية طال أمده.<sup>189</sup>

185. Renshaw, L. (2016). *Exhuming loss: Memory, materiality and mass graves of the Spanish Civil War*. Routledge.

186. El Foro Por la Memoria. Retrieved from <https://www.foroporlamemoria.info/que-es-la-federacion-foros-por-la-memoria/>

187. Graham, H. (2004). Coming to Terms with the Past: Spain's Memory Wars. *History Today*, 54(5), 29.

188. Heras, M. O. (2006). Memoria social de la Guerra Civil: la memoria de los vencidos, la memoria de la frustración. *Historia Actual Online*, (10), 179-198.

189. المرجع السابق.



رغم أنّ هذه الأحكام توفّر لأسر المختفين والمفقودين تعويضاً هاماً وتضفي طابع الشرعية إلى حقوقهم المعنوية، وتفرض التزامات صريحة على الدولة والسلطات العامة، فقد ثبتت عدم كفايتها.

في حين يلزم القانون من الدولة «المساعدة» في مهمة تحديد مكان رفات المختفين والتعرف عليها واستخراجها، فإنّ المسؤولية الرئيسية للشروع بالعملية تقع على المواطنين الأفراد أو جمعيات تمثلهم.<sup>201</sup> وقد تعرّضت هذه النقطة تحديداً للنقد في تقرير (تمّوز، 2017) الذي قدمته مجموعة العمل حول الإخفاء القسري أو الطوعي، لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وبحسب التقرير، فإنّ «التدابير الممنوحة بموجب القانون تتطلب أفعالاً وجهوداً من الأسر التي تطلبها، ولا تنشئ التزاماً عملياً على الدولة بحكم موقعها، ما شكّل مجموعة من الصعوبات في ممارسة الحقوق الواردة في القانون.»<sup>202</sup>

تجاهلت الحكومة المحافظة، عند تقلدها الحكم، الحد الأدنى من الالتزام بتقديم المساعدة. وصدق الزعيم الجديد «ماريانو راخوي» بوعده، إذ كان قد تعهّد في حملته الانتخابية «بالغاء جميع مواد القانون التي تتحدث عن إنفاق الأموال العامة لاستعادة الماضي».<sup>203</sup> وخفضت الحكومة الجديدة

201. Lerma, M. L. (2011). The Ghosts of Justice and the Law of Historical Memory. Conserveries mémorielles. Revue transdisciplinaire, (9).

202. The Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances, Mission to Spain, A/HRC/27/49/Add. 1, par. 21.

203. Junquera, N. \*2013, October 5). La promesa que Rajoy sí cumplió. El País Retrieved from [https://elpais.com/politica/2013/10/05/actualidad/1380997260\\_542677.html](https://elpais.com/politica/2013/10/05/actualidad/1380997260_542677.html)

لأغراض هذا التقرير، يمكن العثور على أكثر أحكام القانون المعدل صلةً بالقضية في المواد 11-14، المعنية بتحديد مواقع وهويّات ضحايا الحرب الأهلية والقمع الذي رافقها.<sup>194</sup>

تلزم المادة (11) السلطات العامة ذات العلاقة «بتقديم المساعدة»، في حال طلبت الأسرة ذلك، عبر ارشاد أحفاد الضحايا في عمليات جمع المعلومات عن رفات أحبائهم الذين اختفوا أو أعدموا أثناء الحرب أو حقبة الدكتاتورية، وتحديد أماكن دفنهم وهويّاتهم.<sup>195</sup> قد تشمل المساعدات الرسمية منحاً مالية تقدمها الدولة لتغطية نفقات عمليات البحث وتحديد الهوية.<sup>196</sup>

أمّا المادة (12) فتتص على أن تقوم الحكومة بوضع بروتوكول عمل علمي متعدد التخصصات، لضمان التعاون المؤسساتي والتدخل الملائم في عملية استخراج الجثثامين.<sup>197</sup> يتضمن ذلك إنشاء خريطة محدّثة للمقابر الجماعية في إسبانيا.<sup>198</sup>

وتتناول المادة (13) مسألة التصريح بالحفر واستخراج الجثثامين وإعادة دفن رفات المفقودين.<sup>199</sup>

أمّا المادة (14)، فتتيح الوصول المؤقت للممتلكات العامة والخاصة التي تحتوي على مقابر جماعية، حيث أنّ جهود الكشف والتعرّف والنقل وإعادة الدفن للجثثامين المدفونة في المقابر الجماعية تمثّل منفعة عامة ومصصلحة جماعية.<sup>200</sup>

194. Ley de la Memoria Histórica (Ley 52/2007 de 26 de Diciembre)

195. المرجع السابق المادة 11(1)

196. المرجع السابق المادة 11(2)

197. المرجع السابق المادة 12(1)

198. المرجع السابق المادة 12(2)

199. المرجع السابق المادة 13

200. المرجع السابق المادة 14

لا أستطيع أن أفهم على الإطلاق، لماذا لم تبش مقبرة «لاس بالماس» الجماعية حيث ترقد عظام والدي كالكلب، إلى اللحظة». <sup>208</sup> رحل «دييغو» بعد عامين ونصف من كتابة تلك الأسطر، دون أن يحقق حلماً راوده لثمانية عقود، بأن يزرع وردة على قبر والده. <sup>209</sup>

صعب تعاقب ثمانية عقود منذ الحرب الأهلية من عمليات تحديد الهوية، وزاد غياب إطار قانوني وإداري واضح وخطّة وطنية موحدة لاستخراج الجثامين وتحديد الهوية من تعقيد العملية، وبحسب مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة. <sup>210</sup> تتفاقم المعوقات المؤسسية والبيروقراطية والتقنية أمام استخراج الجثامين، بسبب غياب المساءلة وسلبية القضاء الواضحة. <sup>211</sup>

208. EFE. (2016, March 17). «Tengo 90 años y quiero dar sepultura a los huesos de mi padre antes de morir». Retrieved from: [https://www.eldiario.es/canariasahora/sociedad/quiero-sepultura-huesos-padre-morir\\_0\\_495550850.html](https://www.eldiario.es/canariasahora/sociedad/quiero-sepultura-huesos-padre-morir_0_495550850.html)

209. Tercera Información. (2018, October 15). Fallece a los 92 años Diego González sin hacer realidad el sueño de recuperar los restos de su padre asesinado por los fascistas en Gran Canaria. Retrieved from <https://www.tercerainformacion.es/articulo/memoria-historica/2018/10/15/fallece-a-los-92-anos-diego-gonzalez-sin-hacer-realidad-el-sueno-de-recuperar-los-restos-de-su-padre-asesinado-por-los-fascistas-en-gran-canariavigilinat>

210. الهامش أعلاه 60 الفقرة 24.

211. المرجع السابق المادة 37

من تمويل مشاريع إحياء الذاكرة التاريخية، وحصرتها فقط في نبش المقابر الجماعية عام 2012، إلى أن قطعت التمويل بالكامل عام 2013، ما مثّل خلق أمر واقع يلغي القانون. <sup>204</sup> استمرت مشاريع إحياء الذاكرة التاريخية في مناطق الحكم الذاتي الإسبانية، مثل إكستريمادورا والأندلس وإقليم الباسك وكاتالونيا وغاليسيا، محققة المزيد من التقدم، ويعزى ذلك إلى الطبيعة المستقلة لتلك المشاريع والتي طوّرتها الإدارات الإقليمية دون الاعتماد على دعم أو تدخلات الحكومة. <sup>205</sup> في المدن والبلدات التي يسيطر عليها حزب الشعب، انحرفت تلك الجهود عن مسارها أو تركت لتقدير قلة من السياسيين، وذلك كشف عن غياب السياسة الموحدة والمتسقة. <sup>206</sup>

كان والد «دييغو» ناشطاً نقابياً يبلغ من العمر 41 عاماً، ويعمل بالمياومة، عندما اغتالته القوّات الفاشية في 29 آذار 1937. وكانت السلطات المحلية قد أخّرت منح تصاريح الحفر في مقابر «لاس بالماس» الجماعية في جزر الكناري لسنوات، على الرغم من الالتماسات العديدة التي قدمتها عائلات الضحايا والمؤسسات الحقوقية المحلية. كتب «دييغو غونزاليس غارسيا» في آذار 2016: <sup>207</sup> «أبلغ من العمر الآن 90 حولاً، وما فتئ الحلم بدفن رفات والدي قبل أن أدفن يعيش في مخيلتي».

204. Europa Press (2012, September 29). El Gobierno elimina el presupuesto de la Memoria Histórica. Retrieved from <https://www.elmundo.es/elmundo/2012/09/29/espana/1348927097.html>

205. الهامش أعلاه 51.

206. الهامش أعلاه 13

207. Rodríguez, P. A. (2016, March 17). El último intento de sacar de una fosa a su padre: «Quiero llevar flores a su tumba antes de morir». Info Libre Retrieved from [https://www.infolibre.es/noticias/politica/2016/03/17/quiero\\_llevar\\_flores\\_tumba\\_padre\\_antes\\_morir\\_46570\\_1012.html](https://www.infolibre.es/noticias/politica/2016/03/17/quiero_llevar_flores_tumba_padre_antes_morir_46570_1012.html)

«إنه لمن النفاق الادعاء القائل بأن نبش القبور ميسر  
نكأ جروع الماضي،

فكيف يُنكأ جرع لم يلتئم بالأساس»

212 أنا مسوتى

جدّف القاضي الإسباني، «بالتاسار غارزون»، ضد التيّار، متحدياً ثقافة الإفلات من العقاب فيم يتعلّق بعمليات التقيب وإخراج الجثامين، التي دفع ثمناً ثقيلاً لقاءها. حيث لم تكن مواجهة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ساحة نضال غريبة عن القاضي «بالتاسار غارزون». ففي سياق تحقيقه في عملية «كوندور»، المؤامرة التي نسّقتها ستّة عساكر طغاة يمينيين في أمريكا الجنوبية لقتل وإخفاء المعارضين السياسيين خلال السبعينات، أمر القاضي «غارزون» باعتقال وتسليم الدكتاتور التشيلي السابق «أوغوستو بينوشيه» في 16 تشرين أول 1998. استندت مذكرة التوقيف الدولية الصادرة ضد تهم الإبادة الجماعية والإرهاب والتعذيب إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية.<sup>213</sup>

بصدد إعلانه البدائي عام 2008، أهلية المحكمة الوطنية العليا، محاكمة جرائم الحرب وجرائم حقبة فرانكو، تسلّح «غارزون» من جديد بحجته القديمة، التي تفيد بأنّ أيّاً من

212. Ana Messuti is a human rights lawyer from Argentina. She represented Spanish victims' families in the Argentinian Compliant. This quote is taken from an interview I conducted with her via email on 20 March 2019.

213. Roht-Arriaza, N. (2000). The Pinochet precedent and universal jurisdiction. New Eng. L. Rev., 35, 311.

قانون التقادم أو قوانين العفو يبطلان التحقيقات في الجرائم ضد الإنسانية.<sup>214</sup> وجّه «غارزون» تهماً ضد فرانكو وأربعة وثلاثين من معاونيه؛ بارتكاب جرائم القتل الجماعي والتعذيب والاعتقال المنهج والعام وغير القانوني ضد معارضيه السياسيين،<sup>215</sup> والأمر بحضر 19 مقبرة جماعية، ومنها المقبرة الجماعية التي يُعتقد أنّ الشاعر والكاتب المسرحي «فيدريكو غارسيا لوركا» قد دُفن فيها بعد تصفيته مع ثلاثة آخرين على يد فرق إعدام فاشية في 18 آب 1936.<sup>216</sup>

في تشرين ثاني 2008، أسقط «غارزون» القضية ضد الجناة المفترضين بعد أن أكّدت الشرطة وفاتهم جميعاً. ونقل الاختصاص في مسائل تحديد مكان الضحايا مجهولي الهوية في المقابر الجماعية إلى المحاكم الإقليمية.<sup>217</sup>

على الرغم من إسقاط القضية، تبقى سابقة «غارزون» علامة بارزة في تاريخ إسبانيا القضائي لسببين؛ حيث كانت المرّة الأولى والوحيدة التي تفتح فيها محكمة إسبانية تحقيقات جنائية في الجرائم التي ارتكبتها فرانكو ونظامه خلال الحرب الأهلية والديكتاتورية التي تلتها. كما مثّلت تحدياً صريحاً لقانون العفو المعمول به في البلاد وميثاق النسيان، الذي

214. Barbeito, M. Z. (2010). Investigating the Crimes of the Franco Regime: Legal Possibilities, Obligations of the Spanish State and Duties Towards the Victims. International Criminal Law Review, 10(2), 243-274.

215. Tremlett, J. (2008, October 17). Franco repression ruled as a crime against humanity. The Guardian Retrieved from https://www.theguardian.com/world/2008/oct/17/spain

216. Gibson, I. (1989). Federico García Lorca, A Life. Pantheon.

217. Burnett, V. (2008, November 18). Spanish Judge Drops Probe Into Franco Atrocities. The New York Times Retrieved from https://www.nytimes.com/2008/11/19/world/europe/19spain.html?mtref=www.google.com&gwh=15D24AA142CF68291FDC36357455646A&gwt=pay&assetType=REGIWALL

مفقوداً، تمثل جريمة مستمرة، ولا تسقط بالتقادم. واعتبرتها حجةً خياليةً.<sup>223</sup> وهكذا أدى تفسير المحكمة العليا لقانون العفو، ونهجها الرسمي في تطبيق القانون الدولي العرفي، إلى حرمان أسر الضحايا من الوصول إلى الحقيقة والعدالة.<sup>224</sup> بعد وصولها لطريق مسدود، سعت عائلات الضحايا إلى بدائل قانونية مختلفة للتحايل على الإفلات من العقاب الذي طال أمده. من بين البدائل، كان تقديم شكوى، عرفت باسم، الشكوى الأرجنتينية، أمام محكمة فيدرالية في بيونس آيرس في الرابع عشر من نيسان 2010.<sup>225</sup>

مستتدة على مبدأ الولاية القضائية العالمية ومعاهدة تسليم المجرمين بين إسبانيا والأرجنتين، أصدرت القاضي «ماريا سيرفيني دي كوبريا» مذكرات توقيف وتسليم ضد مسؤولين ووزراء من عهد فرانكو في أيلول 2013، وتشرين أول 2014.<sup>226</sup> إضافة إلى مذكرات التسليم والاعتقال التي رفضتها إسبانيا، أمرت القاضي بفتح المقابر الجماعية. تأرجح التعاون والاستجابة الرسميين الإسبانين لطلباتها، إلا أن تقدماً ملحوظاً تحقق في شباط 2016، عندما فتحت مقبرة جماعية في مدينة «غوادالاجارا» بموجب حكم القاضي.<sup>227</sup>

223. Tamarit Sumalla, J. (2012). Los límites de la justicia transicional penal: la experiencia del caso español. *Política criminal*, 7(13), 74-93.

224. الهامش أعلاه 60 الفقرة 39.

225. Querrela 4591/2010, nominada 'N.N. por genocidio y/o crímenes de lesa humanidad cometidos en España por la dictadura franquista entre el 17 de julio de 1936, comienzo del golpe cívico militar, y el 15 de junio de 1977, fecha de celebración de las primeras elecciones democráticas'.

226. BBC (2014, November 1). Argentina asks Spain to arrest 20 Franco-era officials. Retrieved from <https://www.bbc.com/news/world-latin-america-29868270>

227. Dowsett (2016 February 8). Spanish grave opened on order of Argentine judge unearths painful past

يصنّف الجرائم المرتبطة بحقبة فرانكو على أنها جرائم ضد الإنسانية تتحايل على كل اتفاق.<sup>218</sup>

أدت محاولة «غارزون» لتبديد أسس وهم الانتقال الديمقراطي في إسبانيا إلى وقف أعماله في انتظار المحاكمة.<sup>219</sup> حيث رفعت منظمّتان يمينيتان دعوى قضائية مشتركة ضد «غارزون»، تتهمانه فيها بإساءة استخدام المنصب عن قصد، وإساءة استخدام الصلاحيات الممنوحة له، ومخالفة قانون العفو لعام 1977.<sup>220</sup>

رغم تبرئة المحكمة العليا الإسبانية «لغارزون» من تهمة إساءة استخدام المنصب عام 2012، إلا أنها قوّضت فعلياً أي إمكانية لتحقيق المساءلة في المحاكم الإسبانية. بالمناسبة، تم تعليق «غارزون» عن العمل ولكن من خلال قضية منفصلة.<sup>221</sup>

رأت المحكمة أنّ مجرد تحقيق «غارزون» في جرائم الحرب الأهلية وعهد فرانكو، يمثل مخالفة للقانون وإن لم يكن مبيّناً لنية خبيثة. وذلك لانتهاكه مبدأ الشرعية وتطبيق أحكام بأثر رجعي. وأضافت أنّ القضايا المتعلقة لجرائم محتملة ارتكبت خلال الحرب الأهلية والدكتاتورية لا يمكن قبولها في المحكمة، بموجب قانون التقادم.<sup>222</sup> ورفضت حجة «غارزون» الذي اعتبر أنّ حالات الإخفاء القسري التي يظل فيها الجسد

218. Guarino, A. M. (2010). Chasing ghosts: Pursuing retroactive justice for franco-era crimes against humanity. *Boston College International and Comparative Law Review*, 33(1), 61-86.

219. الهامش أعلاه 60 الفقرة 38.

220. الهامش أعلاه 60 الفقرة 38.

221. Yoldi, J. & LÁZARO, J. M. (2013, February 9). Supreme Court convicts magistrate in Gürtel phone-tap case. *El País* Retrieved from [https://elpais.com/elpais/2012/02/09/inenglish/1328795485\\_673812.html](https://elpais.com/elpais/2012/02/09/inenglish/1328795485_673812.html)

222. Moreno Fonseret, R., & Candela Sevilla, V. (2018). Amnistía y (Des) memoria en la transición española.

## في التفتيش عن خاتمة

«كيف من الممكن، في ديمقراطية عمرها ٤٠ عاماً،

أن لا تستطيع «ماريا مارتين» استخراج رفات والدتها!»،

روبرت بالهار<sup>229</sup>

مع تصاعد الجدل في إسبانيا، حول استخراج جثمان فرانكو من «وادي الشهداء» ضمن جهود وضع حد لتجديده. تقف إسبانيا كحالة شاذة في أوروبا، حيث يحافظ الدكاتور الراحل على حالته،<sup>230</sup> وتحاول نخبة من المنظمات القانونية تخليده. وفي نفس الوقت، تستمر ممارسة الفصل العنصري الجنائزي ضد رفات ضحايا الحرب الأهلية المجهولين، دون تعويض مناسب أو معاملة كريمة، مما يلقي بظلاله المشؤومة على بلد يتنكر لماضيه.<sup>231</sup>

كشف تحوّل الأحداث مؤخراً عن زحزحة في المواقف. إذ حققت الحركة المتنامية التي تطالب بإخراج جثمان فرانكو من «وادي الشهداء» وإعادة دفنه في مقبرة عائلته انتصاراً صغيراً، كما أعادت تسليط الضوء من جديد على ضحايا الحرب المفقودين في الحرب الأهلية الإسبانية. ففي الرابع

في عام 2016، لحظة نبش المقبرة، كان عمر «أسينسيون فارغاس مينديتا» العضو في الجيش الجمهوري، وإحدى المدّعين في الشكوى الأرجنتينية 90 عاماً. أعدم والدها «تيموتيو»، نقابي اشتراكي، خارج نطاق القانون في الخامس عشر من تشرين ثاني 1939، بعد أشهر من انتهاء الحرب، وبما أنّ الرفات التي تم استخراجها من المقبرة الجماعية في عام 2016 لم تتطابق مع عينة الحمض النووي، أصدر القاضي الأرجنتيني أمر «استخراج جثة» جديدا العام التالي لمواصلة البحث عن رفات منديتا.

كما تقف المعوقات القانونية أمام أسينسيون، لم تتمعها الشيخوخة من مرافقة علماء الآثار في خضم التقيب واستخراج الجثث. وفي النهاية، تكلفت جهودها العنيدة والحثيثة في استعادة رفات والدها عام 2017.<sup>228</sup>

229. Taladrid, S. (2019, January 10). Spain's Open Wounds. The Newyorker Retrieved <https://www.newyorker.com/news/dispatch/spains-open-wounds>

230. Junquera, N. (2019, June 4). Spain's Supreme Court suspends the planned exhumation of Franco. El Pais retrieved from Spain's Supreme Court suspends the planned exhumation of Franco

231. Junquera, N. (2018, June 26). Should the Valley of the Fallen be allowed to fall into ruins? Retrieved from [https://english.elpais.com/elpais/2018/06/25/inenglish/1529946432\\_858305.html](https://english.elpais.com/elpais/2018/06/25/inenglish/1529946432_858305.html). Historian Paul Preston writes: "There are no monuments to Hitler in Germany or Austria, nor to Mussolini in Italy."

228. Junquera, N. (2017, June 11). Ascensión Mendieta recupera a los 91 años los restos de su padre, fusilado en 1939. El Pais Retrieved from [https://elpais.com/politica/2017/06/09actualidad/1497026126\\_358165.html](https://elpais.com/politica/2017/06/09actualidad/1497026126_358165.html)



والعشرين من أيلول لعام 2019، رفضت المحكمة الإسبانية العليا بالإجماع، استئنافاً قدمه أفراد عائلة فرانكو ومؤسسة فرانثيسكو فرانكو» ضد استخراج جثمان الدكتاتور من قبره في ضريح الشهداء.<sup>232</sup>

جاء الحكم، بعد صراع طويل في أروقة المحاكم تبع تصويت البرلمان الإسباني لصالح اخراج جثمان فرانكو، ما مهد الطريق أمام الحكومة الاشتراكية برئاسة وزيرها المؤقت «بيدرو سانتشيز» لنقل جثمان الطاغية إلى مقبرة العائلة بجانب قبر زوجته. اعتبرت هذه الخطوة المشحونة بالرمزية على أنها خطوة مهمة في طريق نزع الأسطورة عن فرانكو، وإعادة تشكيل ذاكرة الحرب الأهلية بالرعب الحقيقي الذي خلفته. يزداد النضال من أجل تعقب ضحايا فرانكو واستخراجهم من القبور وإعادة دفنهم صعوبة، مع مرور الوقت والعقبات القانونية والسياسية والتقنية.

في خضم هذا النضال الحثيث، استخدمت العائلات والمنظمات القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني من بين التكتيكات بصدد استعادة الرفات. ولم تكن الوسائل القانونية تكتيكاً وحيداً. فقبلها، ساهم نضال حركة الذاكرة والحملات القاعدية وعائلات الضحايا والمؤرخين من أبناء البلد وعلماء الآثار والصحفيين، بالإضافة إلى مناصرة محامي حقوق الانسان الأرجنتيين، في تحقيق بعض مظاهر العدالة والاعتراف.

232. RINCÓN, R. (2019, September 2019). Supreme Court rules in favor of exhumation of Francisco Franco. El Pais Retrieved from [https://elpais.com/elpais/2019/09/24/inenglish/1569317904\\_371961.html?ssm=TW\\_CM\\_EN](https://elpais.com/elpais/2019/09/24/inenglish/1569317904_371961.html?ssm=TW_CM_EN)

نجحت المنظّمات الإسبانيّة في تخطّي الطريق المسدود عبر اللجوء إلى الولاية القضائيّة العالميّة في الأرجنتين، والضغط على الحكومة الإسبانيّة من خلال البعثة وتقارير مجموعة العمل المختصّة بحالات الإخفاء القسري أو غير الطوعي.

تستحق هذه البدائل دراسة موسعة في السياق الفلسطيني، مبدئياً على المستوى النظري.

دراسة التجربة الإسبانيّة توفر مجموعة من الأدوات القانونيّة والنظريّة، والأهم أنّها تخلق مساحة لبناء الروابط بين جمعيات الضحايا الفلسطينيين والإسبان، ومنظّمات المجتمع المدني، وكذلك لبناء قضية لمشاريع إحياء الذاكرة.

قد يساعد هذا في تمهيد الطريق نحو نضال مشترك قائم على التضامن، ضد التسلسل الهرمي لسياسات الموت، وفي سبيل إحياء الذاكرة الجماعيّة.

تعني كلمة «Cuneta» الإسبانيّة ذات الإيحاء الإيجابي، خندقاً على جانب الطريق، إلّا أنّه بعد استخدام هذه الخنادق كمقابر جماعيّة، تحوّرت دلالة الكلمة لترادف الآن كلمة قبر. إذا ما أرادت إسبانيا التصالح مع ماضيها ومواجهة أشباحه، عليها أن تتنظّف تلك الخنادق.

من منظور مقارن، تقدم مراجعة وتحليل التجربة الإسبانيّة نظرة ثاقبة للفلسطينيين المنخرطين في النضال لاستعادة رفات أحبائهم الذين احتجزتهم إسرائيل. هذا لا يعني أنّ الوضعين القانونيين متشابهان، أو أنّ العقبات التي تواجه العائلات الفلسطينية والإسبانية متطابقة. من ناحية نظريّة، الحالة الإسبانيّة أقرب لدول مثل تشيلي أو الأرجنتين. ومع ذلك، فإنّ الأدوات التي تستخدمها عائلات الضحايا وجمعيات حقوق الإنسان لتحدي نظام الإفلات من العقاب يمكن أن تمثّل نموذجاً مرشداً للمجتمع المدني الفلسطيني.

الهدف الأساسي لهذه المراجعة هو دراسة الأدوات التي استخدمتها عائلات الضحايا وجمعيات حقوق الإنسان لتحدي نظام إفلات من العقاب أقوى بكثير. بعض التكتيكات التي استخدمت في إسبانيا وظفّتها العائلات الفلسطينية ومحاموها، مثل تقديم التماسات جماعيّة أمام المحكمة للحصول على أوامر استخراج الجثامين. في إسبانيا، وصلت عائلات الضحايا إلى طريق مسدود، وهو نفس المأزق الذي وصل إليه الفلسطينيون عندما أكدت المحكمة الإسرائيلية العليا دستوريّة احتجاز جثامين الضحايا الفلسطينيين، في الحكم الصادر في أيلول 2019.

# دَفءُ أبنائنا



## الفصل الخامس

نشيد غير المدفونين

# دَفءُ أبنائنا



« وهناك أيضاً صمت للموتى.

إذا كنا نحن الأحياء لا نستطيع الكلام

عن الخبرات العميقة

فلم العجب من أنّ الموتى لا يحدثونك عن الموت؛»<sup>233</sup>

إدغار لي ماسترز

« إنَّها لوادة من أفضع الإهانات،

أن تتوقع أنّ الألم يجب أن يُخفى في البعيد، أن يُدفن  
ويخصخص.

هي كذبة مفبركة للتورية على النظام الاجتماعي الذي  
ينتج

خساراتنا العديدة وغير الضرورية.

هي كذبة مبتكرة للحفاظ على نظام إنتاج فقدان،»<sup>234</sup>

سيندى ميلستاين

أثار مشهد امتهان الجرافة الإسرائيلية جثمان محمد الناعم  
في غزة مؤخرًا صخبًا يكاد يكون غير مسبوق وتفاجأ الكثيرون  
من أن الاحتلال يتعامل مع جثمان إنسان ميت بهذه القسوة  
التي تبدو عبثية. انتقد وزير دفاع الاحتلال تلك الأقلية من  
الإسرائيليين التي أدانت الاعتداء على «إنسانيتهم» وأكد أن  
هذا ما يحصل خلال الحروب وأن الناعم أخذ ما يستحقه  
من عقاب.

ولكن المشهد الذي نقلته كاميرا أحد الموبايلات ليفرض نفسه  
في صفحاتنا وفي أخبار صحف كثيرة لم يكن استثنائيًا إلا  
بأنه حصل علنًا وأمام الكاميرات. فكما حاولت هذه الورقة  
التوضيح فإن الاحتلال يمارس سياسات لا تقل قسوة عمّا  
حدث مع جثمان الناعم ولكنه يحرص أن تكون تلك الممارسات  
منحصرة في مقابر الأرقام أو في الثلاثيات حيث لا كاميرات  
ولا صور.

ولكن المشهد لا يتوقف عند اعتداء الجرافة الإسرائيلية على  
جثمان الشهيد الناعم فهناك لقطة أخرى لا تقل أهمية  
وهي محاولة رفاق الناعم انتشال جثمانه وتعريض حياتهم  
للخطر لفعل ذلك، ما يدل على أهمية استعادة الجثامين  
وعلى ضرورة تكريم الشهيد. ليست المرة الأولى التي نرى  
شبانًا فلسطينيين يعرضون حياتهم لخطر لمنع الاحتلال من  
احتجاز جثمان، فأتساءل ما بات يُعرف بهبة الأقصى في تموز/

233. Masters, E. L. (1915). Silence. Poetry, 5(5), 209-211.

234. Milstein, C. (Ed.). (2017). Rebellious Mourning: The Collective Work of Grief. Chico, CA: Ak Press

يوليو 2017 رأينا المشهد ذاته يتكرر في أحد مشاي في القدس حين حمل شباب فلسطينيون جثمان رفيقهم من المشفى بعد تسلقهم سطحها لعلمهم أن بقاء الجثمان في المشفى يعني اقتحام الجيش المشفى واختطاف الجثمان.

لذلك، بات ضرورياً بأن نُثبِتَ أمراً مهماً في هذه الورقة، حيث أنّ الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء والكشف عن مصير المفقودين، منذ انطلاقتها عام 2008 قد حققت نجاحات غير مسبوقة، فقبل تأسيسها لم تكن هناك أي وثيقة فلسطينية رسمية حول الجثامين المحتجزة ولا أي توثيق قانوني وحقوقى لأي حالة، إذ بدأت الحملة من الصفر تقريبا الى أن أصدرت أول كتاب عام 2010 اعتبر الوثيقة الأولى التي شكلت أساسا لكل العمل اللاحق.

وحتى انطلاق الحملة لم تكن قضية استرداد الجثامين مطروحة على أجندة العمل الحقوقي ولا السياسي أو الرسمي الفلسطيني، ولم تقدم أي مطالبات بشأنها في أي مفاوضات من تلك التي أفضت وتلت اتفاقيات اوسلو، رغم أن قضية الأسرى أخذت حيزا مهما.

تمكنت الحملة من توثيق 453 حالة بين شهيد ومفقود لدى الحملة المستمرة في عمليات التوثيق، تم تحرير 121 جثمانا من مقابر الأرقام ودفنها، مع بقاء 254 جثمانا يتم العمل

لاستردادها بوسائل قانونية (حيث أمكن الحصول على قائمة رسمية بأسماء 124 منهم، وتحديد تواريخ وأماكن دفنهم، في أول اعتراف رسمي بهذه التفاصيل، مع وجود 78 مفقودا، لا توجد معلومات عن مصائرهم، بعضهم منذ الاحتلال قبل أكثر من 53 عاما

تستند الحملة إلى عدّة تكتيكات، مثل رفع الدعاوي في المحاكم الإسرائيلية، وتنظيم يوم وطني، طباعة المنشورات، وتحشيد الرأي العام المحلي والعالمي، لجلب الانتباه للأجساد القابعة في مقابر الأرقام وإعادتهم لذويهم.

النضال الذي قاده الأهالي عام 2015، عزز من زخم ووتيرة الحملة، التي تبنت العدد الأكبر من قضايا الجثامين التي تم احتجازها منذ هذا التاريخ لفترات متفاوتة، حيث تم احتجاز جثامين 282 شهيدة وشهيدا في الثلاجات، تمتد من عدة أيام وأسابيع ووصل أطولها الى ما يزيد عن اربع سنوات مع استمرار احتجاز جثمان الشهيد عبد الحميد ابو سرور منذ نيسان ، 2016. وما زالت جثامين 64 شهيدا محتجزة .

وأعاد فتح النقاش الفلسطيني حول الذاكرة التاريخية وصمت آلام العائلات التي تترقب خاتمة آمها. وساهم أيضاً في تحويل قضية عائلات منفردة إلى قضية فلسطينية عامة، يلتف حولها كل المجتمع الفلسطيني. ورغم دور انطلاق

فإنّ النضال القانوني ليس إلاّ واحد من أدوات النضال للحركات القاعدية. حركة من هذا النوع، تحتاج إلى تماسك داخلي وتحشيد محليّ متين، وهي عناصر أساسية لأي حركة قاعدية تسعى لتحقيق العدالة والمساءلة، إلاّ أنّ هذه العناصر تحديداً بحاجة إلى تقوية. كما تحتاج الحركة إلى تعزيز خطابها المتمركز حول عائلات الضحايا ويقر في نفس الوقت بالأبعاد الجماعية لمأساتهم.

فالعائلات لا تحتاج الدعم العاطفي فحسب، بل ينبغي بذل الجهود لضمان عدم موت عملية تحديد واستخراج الجثامين مع رحيل الأقارب المباشرين. مع تقدم العديد من آباء الشهداء القابعين في مقابر الأرقام في العمر، يجب مواصلة جهود أخذ عينات من الحمض النووي وتأسيس بنك للحمض النووي، يخدم مستقبلاً عمليات تحديد الهوية واستخراج الجثامين. كما أنّ مشاركة قصص الأهالي الراغبين بالكلام لا تقل أهمية. مع احترام وتفهم حق العائلات التي ترغب في الحفاظ على خصوصية أئمتها. فلكل عائلة طريقتها في التعامل والاستجابة للألم.

استطاعت الشاعرة الأمريكية وكاتبة المقال «كلوديا رانكين» التقاط هذا المدى الواسع من الاستجابات المختلفة للألم، في مقال لها بعنوان «مرثاة ظروف حياة السود». فبعد تبصّرها بروود فعل «مامي تل موبلي» و«ليزلي مكسبادين» على قتل

حملات لاحقة مثل حملة «بدنا ولادنا» التي تأسست بمبادرة من مجموعة طلبة متطوعين من الجامعة الأمريكية في جنين، وتنظيم الحملة لليوم الوطني، ونشرها الحثيث للتصريحات التي تسلط الضوء على القضية، في الحفاظ على جذوة النضال مشتتة، إلاّ أنّ حجم المعارك التي يفرضها الاحتلال الاسرائيلي تشتت الجهد الشعبي على مجموعة من القضايا المحورية، مثل القدس ووضع 5000 أسير في سجون الاحتلال، والاستيطان الاستعماري والضم، يجعل الأجندة الفلسطينية مزدحمة على مدار العام.

إلاّ أنّه وعلى صعيد آخر متصل، فإنّ سلسلة المناورات القانونية، بما فيها تعديل قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي، الذي يسمح للشرطة احتجاز جثامين الشهداء لدواع أمنية، وقرار المجلس الوزاري في كانون ثاني 2017، وقرار المحكمة العليا الإسرائيلية في أيلول 2019، الذي يخول الجيش بالإبقاء على الممارسة، كلها تؤكد أهمية تنظيم المقاومة الجماعية عالية الصوت والمستدامة ضد احتجاز الجثامين.

رغم أنّ قرار المحكمة الإسرائيلية العليا أغلق آخر مسار قانوني متاح للعائلات الفلسطينية للطعن في دستورية احتجاز الجثامين، ينبغي النظر إليه على أنّه بداية لمرحلة جديدة من النضال. وكما تعلمنا من النضال الإسباني لإحياء الذاكرة التاريخية، واستخراج الجثامين مجهولة الاسم وإعادة دفنها،

أو حتى حق الوصول لهم، للحصول على خاتمة ملموسة لآلامهم.

تقدّم حركة إحياء الذاكرة التاريخية الإسبانية، التي انطبقت بشكل جدي في مطلع القرن مثلاً واحداً، ضمن مجموعة من التجارب التاريخية المشابهة، مثل «حركة أمّهات وجدّات بلازا دي مايو» و«حركة عائلات الأطفال المختفين في أيوتزينابا» في المكسيك، و«حركة أمّهات السبت» في تركيا، و«حركة عائلات من أجل العدالة» في سوريا. في صميم جهود هذه المجموعات وروابط العائلات، حق استعادة الجسد والحداد عليه. بينما كان بعض هذه الحركات محدوداً بالعائلات المتضررة، انتشرت حركات أخرى، مثل تجارب إسبانيا والأرجنتين، على مستوى الوطن على شكل حركات اجتماعية بجهود مستدامة وتنظيم مستمر لعقود، إلى ما بعد رحيل ذوي الشهداء.

في خضم العمل على بناء حركة مستتدة على الذاكرة لأجل استعادة جثامين الشهداء الفلسطينيين ودفنهم بكرامة، من المهم بناء شبكات تضامن مع حركات الذاكرة العالمية، لاستلهام الدروس من تجاربهم في تحدي الصمت والنسيان، ولضمان الاستدامة للحركة الفلسطينية، خاصة في الفترات التي لا تشهد فيها الحركة تطوّرات ملحوظة. يغدو هذا التضامن أشدّ ضغطاً في وجه انسداد الأفق القانوني الذي بلغه الفلسطينيون. كاستجابة لهذا الانسداد، لا يكفي دراسة

طفليهما «إميت تيل» و«مايكل براون»، تعرض رانكين لتباين ممارسات العائلات الثكلى في نظرتها لسياسات الجسد، وحدادها الفردي أو الجماعي، وخياراتها في الدفن المباشر وعدمه. ففي حالة «تل» الذي تسبب إعدامه بدون محاكمة بالإضافة لعدّة عوامل أخرى في تفجير حركة الحقوق المدنية، اختارت والدته تحدي «إيتيكيت» الحزن، من خلال استخدام ابنها المقتول بدون محاكمة وجثته التي تعرضت للتمثيل والتشويه كدليل وإنذاع. أمّا في حالة «مايكل براون» الذي أذى مقتله على يد شرطة «فيرغسون» إلى إطلاق حركة «حياة السود مهمّة» ضد عنف الشرطة، فقد رغبت والدته في دفنه في أسرع وقت ممكن، وسحب جثمانه من المشهد العام، لتتمكن من الحزن عليه بطريقتها الخاصّة.

في سياق تتحكّم فيه الدولة بعملية الحداد والدفن كلّها، لا يملك الآباء اختيار طريقة تعبيرهم عن الحزن، ذلك أنّهم ممنوعون أصلاً من بدء عملية التعامل مع الحزن. ولهذا تحديداً، لا ينبغي لأي محاولة تروي قصص أمهات وآباء الشهداء المحتجزة جثامينهم أن تعيد إنتاج نظام الحرمان هذا، ويجب دائماً إعطاء الأولوية لمشاعر الأهالي حتى لو على حساب نظرة المجتمع لجسد الميت.

هذا يقودنا لقضية التعلّم من تجارب الآخرين، الذين أُجبروا على التعامل مع الحزن المؤجل، والذين سلبوا حق دفن أبنائهم

استعادة رمزيّة لأولئك الذين حكم عليهم الإسرائيليون بالنسيان. فمن خلال تذكّر أسمائهم، قصّ حكاياتهم، دعم عائلاتهم، وتوظيف الوسائل القانونيّة والشعبيّة لاستعادتهم، يرفض الفلسطينيون نظام المحو والسلب هذا.

بينما يسعى الآباء لاستعادة رفات أبنائهم، وتلمّس دفنهم من جديد، ينبغي على الفلسطينيين، حتّى في تلك الحالات التي تتأخر فيها استعادة الجثمان أو تُرفض من الأساس، ضمان أن لا تترك العائلات وحيدة، وأن لا ينسى الشهداء.

امكانيّات توظيف أدوات من القانون الدولي، مثل امكانيّة تطبيق الإطار القانوني الدولي لقضايا الإخفاء القسري، أو اللجوء لمبدأ الولاية القضائيّة العالميّة، أو إضافة قضيّة احتجاج الجثامين للشكاوي التي قدّمت لمحكمة الجناية الدولية، بل ينبغي علينا أيضاً، التحرك بعيداً عن الإطار القانوني، من خلال بناء حركة عالميّة، تتحدّى وتطعن بالسياسة الإسرائيليّة في سياق أممي.

استعادة جثامين الشهداء ليست ماديّة فحسب، فهي أيضاً



# كفالة



جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدى مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان  
All copyrights are reserved to the Jerusalem Legal Aid and Human Rights Center